الرحمن بن العراقي الشافعي / كتاب شرح التبصرة في علم الحديث عمدة الحفاظ والمحدثين زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الامام العالم العامل العلامة شيخ الاسلام والمسلمين بقية المجتهدين تاليف الشيخ

Kitāb Sharḥ al-tabṣirah fī ʻilm al-ḥadīth / taʼlīf al-Shaykh al-imām al-ʻālim al-ʻāmil al-ʻallāmah shaykh al-Islām wa-al-muslimīn baqiyat al-mujtahidīn ʻumdat al-ḥuffāẓ wa-al-muḥaddithīn Zayn al-Dīn ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn al-ʻIrāqī al-Shāfiʻī ...

shaykh al-Islām wa-al-muslimīn baqiyat al-mujtahidīn ʻumdat al-ḥuffāẓ wa-al-muḥaddithīn Zayn al-Dīn ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn al-ʻIrāqī al-Shāfiʻī ...

245 leaves: paper ; 184 x 136 (125 x 105) mm. bound to 185 x 150 mm.

Ms. codex.
Title from title page (fol. 1a).
19 lines per page. Written in thick medium large naskh in black ink with use of red (first 24 leaves in medium small naskh). Ḥāshiyah by the same hand as the main text on the margin.
Soft dark cream paper with pulp, laid and chain lines visible (first 24 leaves on European glazed paper with watermark).
Copied by Maḥmūd ibn ʻUmar ibn Muḥammad al-...(?), and completed on Thursday 14 Ṣafar 868 [Oct. 1463] (colophon, fol. 245a).
Collation: Paper, fol. 245 ; 1-2^{10} 3^{4} (later addition, on European paper) 4-24^{10} 25^{10} (+1, fol. 245) ; catchword on the verso of each leaf ; the quires are numbered using Arabic numerals and ordinals, the latter in the form "al-rābiʻ" (see fol. 25a), from the fourth quire on ; from the eleventh quire on, Arabic numerals only (see fol. 95a).

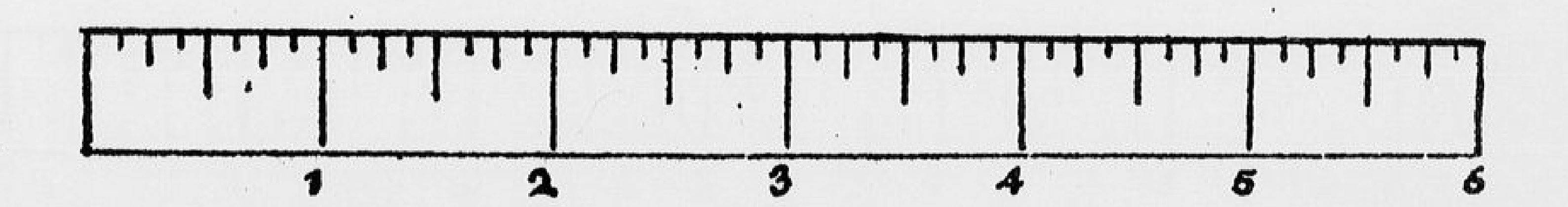
Incipit: خطير وقعه كثير ... الحمد لله الذي قبل بصحيح النيّة حسن العمل وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه فاتصل ورفع وبعد فعلم الحديث

Explicit: وسبعماية ... وافضل الصلاه والسلام على النبي سيد الانام ش اي وكملت هذه الارجوزة بطيبة مدينة سيدنا رسول الله على جميع هذا الشرح عليها وجميع ما يجوز لي وعني روايته ... وكان الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة ثمان وستّين قدره سنة احدى وسبعين وسبعماية بالخانقاه الطشتمرية خارج القاهرة واجرت لكل من سمع مني الارجوزة المذكورة او بعضها ان يروي وكمل هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم

Islamic Manuscripts, Garrett no. 1372Y
Electronic Resource

Contact Information

Download Information


1
2
3
4
5
6

Reduction Ratio

1:14

Date: 10/1/79

Arabic Manuscript (volume no. 1372) from the Yahuda Section of the Garrett Collection of Arabic Manuscripts in the Princeton University Library. This volume contains the following titles and catalogue numbers:

* Mach Catalogue No.	Author & Title
538	ʿAbd al-Raḥīm al-ʿIrāqī: Sharḥ al-Tabṣirah

*Rudolf Mach, Catalogue of Arabic Manuscripts (Yahuda Section) in the Garrett Collection, Princeton University Library (Princeton: Princeton University Press, 1977)

ق ٣

كتاب شرح التبصرة في علم الحديث تأليف
الشيخ الامام العالم العامل العلامة شيخ الاسلام
والمسلمين بقية المجتهدين عمدة الحفاظ
والمحدثين زين الدين عبد الرحيم
بن الحسين بن عبد الرحمن بن
العراقي الشافعي رحمه الله
تعالى ورضي عنه
ونفعنا والمسلمين
بعلومه
امين



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل وحمل الضعيف المنقطع على مرسل لطفه
فاتصل ورفع من اسند في بابه ووقف من شذ عن جنابه وانفصل ووصل مقاطيع
حبه وادرجهم في سلسلة حزبه فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل فموضوعهم لا يكون محمولا
ومقلوبهم لا يكون مقبولا ولا محتمل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد في الازل وأشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله والدين غريب فاصبح عزيزا مشهورا واكمل واوضح به معضلات
الامور وازال به منكرات الدهور الاول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما علا اسناد ونزل وطلع نجم آل
وافل **وبعد** فعلم الحديث خطير وقعه كثير نفعه عليه مدار اكثر الاحكام وبه يعرف الحلال
والحرام ولاهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه فلهذا ندب الى تقديم العناية بكتاب في علمه وكنت
نظمت فيه ارجوزة الفيتها وبيان اصطلاحهم الفيتها وشرعت في شرح لها بسطته واوضحته
ثم رايته كبير الحجم فاستطلته ومللته ثم شرعت في شرح لها متوسط غير مفرط ولا مفرط
يوضح مشكلها ويفتح مقفلها ما كثر فامل ولا قصر فاخل مع فوايد لا يستغني عنها الطالب النبيه
وفوايد لا توجد مجتمعة الا فيه جعله الله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى جنات النعيم ص

يقول راجي ربه المقتدر ** عبد الرحيم بن الحسين الاثري
من بعد حمد الله ذي الآلاء ** على امتنان جل عن احصاء
ثم صلاة وسلام دائم ** على نبي الخير ذي المراحم
فهذه المقاصد المهمة ** توضح من علم الحديث رسمه

ش الاثري بفتح الهمزة والثا المثلثة نسبة الى الاثر وهو الحديث واشتهر بها الحسين بن عبد الملك
الخلال الاثري وعبد الكريم بن منصور الاثري في آخرين والآلاء النعم واحدها الا بالفتح والتنوين
كرجي

كرجي وقيل بالكسر كمعي وقيل بالفتح وترك التنوين كقفا والمراحم جمع مرحمة وهي الرحمة وفي صحيح
مسلم انا نبي المرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة والمراد برسم الحديث آثار اهله
التي بنوا عليها اصولهم والرسم في اللغة الاثر ومنه رسم الدار وهو ما بقيت منها آثار يهتدي
بها ويبنى عليها ص

نظمتها تبصرة للمبتدي ** تذكرة للمنتهي والمسند
لخصت فيها ابن الصلاح اجمعه ** وزدتها علما تراه موضعه

ش المسند بكسر النون فاعل اسند الحديث اي رواه باسناده واما عبد الله بن محمد المسندي
فهو بفتحها احد شيوخ البخاري وقوله لخصت فيها ابن الصلاح اي كتاب ابن الصلاح والمراد مسائله
واقسامه دون كثير من امثلته وتعاليله ونسبة اقوال لقائليها او ما تكرر فيه وقوله وزدتها
علما تراه اعلم ان ما زدته فيها على ابن الصلاح اكثره ميزت اوله بقولي قلت ولم اميز آخره بل قد
يتميز بالواقع ان كان آخر مسئلة في تلك الترجمة المترجم عليها واميز ما لم يقع آخر الترجمة
في هذا الشرح ان شاء الله تعالى ومن الزيادات ما لم اميز اوله بقولي قلت اذ هو مميز بنفسه عند
من لم يعرف بان يكون حكاية عمن هو متاخر عن ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد وابن رشيد
وابن سيد الناس كما ستراه وكذلك اذا تعقب كلام ابن الصلاح برد وايضاح له فهو واضح في انه
من الزيادات وكذلك اذا تعقب كلام من هو متاخر عن ابن الصلاح بطريق اولى ومن الزيادات ما لم
اميز اولها ولا يتميز بنفسها لما تقدم فاميزها في الشرح وهي مواضع يسيرة رايت ان اجمعها هنا
لتعرف فمنها في آخر الباب الاول قوله ولم من عممه ومنها في التدليس النقل عن الاكثرين
انهم قبلوا ما صرح ثقات المدلسين بوصله ومنها قولي في آخر القسم الثالث من اقسام المجهول وفيه نظر
ومنها في مراتب التعديل ومراتب الجرح زيادة الفاظ لم يذكرها ابن الصلاح مميزها هناك في التمرين

المذكورتين ومنها قولي في صور المناولة واعلاها ومنها قولي فيما اذا ناول واسترد عند المحققين
ومنها في اواخر المناولة قولي بقيد حيث وقع التبين ومنها قولي في كتابة الحديث وكتب الساهي
ومنها تقطيع حروف الكلمة المشكلة في هامش الكتاب ومنها استثنا الحا مما ينقط اسفل من
الحروف المهملة ومنها بيان ان سند يعقوب بن شيبة ما كمل ومنها ذكر العسكري فيمن صنف
في التصحيف ومنها في المؤتلف والمختلف استثنا الحرامي الذي ابهم اسمه فان فيه الخلاف
في الراو والزاي صح

فحيث جا الفعل والضمير ... لواحد ومن له مستور
كقال او اطلقت لفظ الشيخ ما ... اريد الا ابن الصلاح مبهما

ش هذا بيان ما اصطلحت عليه فيها للاختصار اي اذا اتى فعل لواحد لا لجماعة او اثنين
ولم يذكر فاعله معه ولا قبله فالمراد بفاعله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح كقوله وقال بان لي
بامعاني النظر وكذا اذا اتى بضمير موحد لا يعود على اسم تقدم قبله فالمراد به ابن الصلاح
كقوله كذا له وقيل ظنا وكذا اذا اطلق الشيخ فالمراد به ابن الصلاح كقوله فالشيخ فيما
بعد قد حققه وقوله مبهما بالباء الموحدة وفتح الها وبنون كسرها صح

وان يكن لاثنين نحو التزما ... فمسلم مع البخاري هما
والله ارجو في اموري كلها ... معتصما في صعبها وسهلها

ش اي وان يكن الفعل والضمير المذكوران لاثنين كقوله واقطع بصحة لما قد اسندا وكقوله
وارفع الصحيح مرويهما فالمراد بذلك البخاري ومسلم وقوله معتصما بفتح الصاد على التمييز
يجوز كسرها على الحال صح

اقسام الحديث

واهل هذا الشان قسموا السنن ... الى صحيح وضعيف وحسن

فالاول

فالاول المتصل الاسناد ... بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ ... وعلة قادحة فتوذي

ش اي واهل الحديث قال الخطابي في معالم السنن اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلثة اقسام
حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشترط
الخطابي في الحد ضبط الراوي ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولا شك ان ضبط الراوي لا بد من
اشتراطه لان من كثر الخطا في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا واما السلامة من الشذوذ
والعلة فقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا ذلك في حد
الصحيح قال وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقها فان كثيرا من العلل التي يعلل بها
المحدثون لا تجري على اصول الفقها قلت فلذلك احترزت بقولي قادحة عن العلة التي لا تقدح في
صحة الحديث فقولي المتصل الاسناد احتراز عما لم يتصل وهو المنقطع والمرسل والمعضل وسياتي
ايضاحها وقولي بنقل عدل احتراز عما في سنده من لم تعرف عدالته اما بان يكون عرف بالضعف
او جهل عينا او حالا كما سياتي بيان المجهول وقولي ضابط احتراز عما في سنده مغفل كثير
الخطا وان عرف بالصدق والعدالة وقولي من غير ما شذوذ وعلة قادحة احتراز عن الحديث الشاذ
والمعلل بعلة قادحة وما هنا مقحمة ولم يذكر ابن الصلاح فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة
بلا خلاف بين اهل الحديث وانما قيد نفي الخلاف باهل الحديث لان بعض متاخري المعتزلة يشترط العدد
في الرواية كالشهادة حكاه الحازمي في شروط الائمة قال ابن دقيق العيد ولو قيل في هذا الحديث الصحيح
المجمع على صحته هو كذا وكذا الى اخره لكان حسنا لان من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في
هذه الاوصاف قال ومن شرط الحد ان يكون جامعا مانعا

وبالصحيح والضعيف قصدوا ... في ظاهر لا القطع والمعتمد

امساكنا عن حكمنا على سند * بانه اصح مطلقا وقد

خاض به قوم فقيل مالك * عن نافع بما رواه الناسك

مولاه واختر حيث عنه يسند * الشافعي قلت وعنه احمد

ش اي حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع
بصحته في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا
لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم
من اصحاب الحديث قال القاضي ابو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم هذا الباب انتهى نعم ان اخرجه
الشيخان او احدهما فاختار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون كما سياتي وكذا قولهم هذا حديث
ضعيف فمرادهم لم تظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة
من هو كثير الخطا وقوله والمعتمد امساكنا عن حكمنا الى اخره اي القول المعتمد عليه المختار انه لا يطلق
على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة
ويعز وجود اعلى درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم
في علوم الحديث لا يمكن ان تقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد وسنذكر نبذة كلامهم في اخر هذه
الترجمة قال ابن الصلاح على ان جماعة من ايمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم وقوله فقيل
مالك اي فقيل اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو المراد بقوله مولاه اي سيده وهذا قول
البخاري وقوله واختر حيث عنه اي عن مالك بسند الشافعي اي فعلى هذا اذا زدت في الترجمة واحدا
فاصح الاسانيد ما اسنده الشافعي عن مالك بها فقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي انه
اجل الاسانيد لاجماع اصحاب الحديث انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي وقوله قلت وعنه اي
عن الشافعي احمد بن حنبل يريد وان زدت في الترجمة اخر فاصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعي عن مالك

بها

بها لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث الامام احمد ووقع لنا بهذه الترجمة
حديث واحد اخبرني به ابو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن الخباز بقراءتي عليه بدمشق قال انا المسلم بن مكي واخبرني
علي بن احمد العرضي بقراءتي عليه بالقاهرة قال اخبرتنا زينب بنت مكي قالا انا حنبل انا هبة الله بن محمد انا
الحسين بن علي التميمي انا احمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي رحمه الله قال حدثنا
محمد بن ادريس الشافعي قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر رحمه الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر
كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك

وجزم ابن حنبل بالزهري * عن سالم اي عن ابيه البر

ش اي وذهب احمد بن حنبل وكذلك اسحق بن راهويه الى ان اصح الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم
ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه

وقيل زين العابدين عن ابه * عن جده وابن شهاب عنه به

ش اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو علي بن الحسين عن ابيه الحسين
عن جده علي بن ابي طالب وهو قول عبد الرزاق وروي ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة فقوله وابن
شهاب عنه به اي عن زين العابدين بالحديث وابن مرفوع على الابتدا والواو للحال اي في حال كون ابن
شهاب راويا للحديث عنه

او فابن سيرين عن السلماني * عنه او الاعمش عن ذي الشان

النخعي عن ابن قيس علقمه * عن ابن مسعود ولم من عممه

ش او هنا في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها لتنويع الخلاف والضمير في عنه عايد الى قوله في
البيت الذي قبله جده يريد علي بن ابي طالب اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه محمد بن سيرين عن عبيدة

السلماني عن علي وهو قول عمرو بن علي الفلاس وعلي بن المديني وسليمن بن حرب الا ان ابن المديني
قال اجودها عبد الله بن عون بن سيرين عن عبيدة عن علي وقال سليمان بن حرب اصحها ايوب عن ابن
سيرين عن عبيدة عن علي وقيل اصح الاسانيد ما رواه سليمان بن مهران عن ابرهيم بن يزيد الاعمش
النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول يحيى بن معين وهذه جملة الاقوال التي حكاها
ابن الصلاح وفي المسيلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير وفيه فوايد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث
وقوله ولم من عممه اي ولم من عمم الحكم في اصح الاسانيد في ترجمة لصحابي واحد بل ينبغي ان تقيد
كل ترجمة منها بصحابيها قال الحاكم لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد فنقول وبالله
التوفيق ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر
ثقة واصح اسانيد الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد
عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن ابن عمر واصح اسانيد عايشة عبيد الله بن عمر عن القاسم
عن عايشة وقال يحيى بن معين هذه ترجمة مشبكة بالذهب واصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري
عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس واصح
اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام
عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن
عامر واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة واثبت اسانيد الخراسانيين
الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ص اصح كتب الحديث

اول من صنف في الصحيح محمد وخص بالترجيح
ومسلم بعد وبعض الغرب مع ابي علي فضلوا ذا لو نفع

راي

5

س اي اول من صنف في جمع الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري وكتابه اصح من كتاب مسلم عند الجمهور وهو الصحيح
وقال النووي انه الصواب والمراد ما اسنده البخاري دون التعليق والتراجم وقوله ومسلم بعد اي بعد البخاري
في الوجود والصحة وقوله وبعض الغرب اي بعض اهل الغرب على حذف المضاف اي وذهب بعض المغاربة
والحافظ ابو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم على البخاري فقال ابو علي ما تحت اديم
السماء اصح من كتاب مسلم في علم الحديث وحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني قال كان من شيوخي
من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري قال ابن الصلاح فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح
بانه لم يمازجه غير الصحيح فهذا لا باس به وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود
على من يقوله انتهى وعلى كل حال فكتاباهما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما على الارض بعد كتاب الله
اصح من كتاب مالك فذاك قبل وجود الكتابين وقوله لو نفع يريد لو نفع قول من فضل مسلما
على البخاري فانه لم يقبل من قايله وقوله في الصحيح متعلق بصنف واما اول من صنف مطلقا لا بقيد
جمع الصحيح فقد بينته في الشرح الكبير ص

ولم يعماه ولكن قلما عند ابن الاخرم منه قد فاتهما
ورد لكن قال يحيى البر لم يفت الخمسة الا النزر

اي لم يعم البخاري ومسلم كل الصحيح يريد لم يستوعباه في كتابيهما ولم يلتزما ذلك والزام الدارقطني
وغيره اياهما باحاديث ليس بلازم قال الحاكم في خطبة المستدرك ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم
يصح من الحديث غير ما خرجه انتهى قال البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من
الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد ما وجد
عنده فيها شرايط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح
وقوله ولكن قلما عند ابن الاخرم منه اي من الصحيح يريد ان الحافظ ابا عبد الله محمد بن يعقوب

بن الاخرم شيخ الحاكم ذكره كلاما معناه قل ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث قال ابن الصلاح
يعني في كتابيهما وتعقبه الشيخ محي الدين النووي فقال في التقريب والتيسير والصواب انه لم يفت
الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي ص

وفيه ما فيه لقول الجعفي ۞ احفظ منه عشر الف الف ۞
وعله اراد بالتكرار ۞ لها وموقوف وفي البخاري ۞
اربعة الالاف والمكرر ۞ فوق ثلثة الوفا ذكروا ۞

اي وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح وما تي الف
حديث غير صحيح والاصول الخمسة فضلا عن اقل من ذلك بكثير وقوله منه اي من الصحيح فقوله
وعله اي ولعل البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات فقوله وموقوف معطوف
على قوله بالتكرار قال ابن الصلاح بعد حكاية كلام البخاري الا ان هذه العبارة قد يندرج تحتها
عندهم اثار الصحابة والتابعين قال وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين فقوله وفي
البخاري الى اخره فيه بيان عدد احاديث صحيح البخاري وهي باسقاط المكرر اربعة الاف حديث
على ما قيل وبالمكرر سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا كذا جزم به ابن الصلاح وهو
مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمايتي حديث ودون هذه بماية
حديث رواية ابراهيم بن معقل ولم يذكر ابن الصلاح عدة حديث مسلم وقال النووي انه نحو
اربعة الاف باسقاط المكرر ص الصحيح الزايد على الصحيحين

وخذ زيادة الصحيح اذ تنص ۞ صحته او من مصنف يخص ۞
بجمعه نحو ابن حبان الزكي ۞ وابن خزيمة وكالمستدرك ۞

ش اي لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح فكانه قيل فمن اين يعرف الصحيح الزايد

علي

على ما فيهما فقال الناظم اذ تنص صحته اي حيث ينص على صحته امام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي
والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم ولم اقيده بها
بل اذا صح الطريق اليهم انهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم او صححه من لم يشتهر له تصنيف من الايمة كيحيى
بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب وانما قيده ابن الصلاح بالمصنفات لانه
ذهب الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث فلهذا لم يعتمد على صحة السند الى من
صححه في غير تصنيف مشهور وسياتي كلامه في ذلك ويوخذ الصحيح ايضا من المصنفات المختصة بجمع
الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم
والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرجات على
الصحيحين من زيادة او تتمة لمحذوف فهو محكوم بصحته كما سياتي في بابه ص

على تساهل وقال ما انفرد ۞ به فذاك حسن ما لم يرد ۞
بعلة والحق ان يحكم بما ۞ يليق والبستي يداني الحاكما ۞

ش اي على تساهل في المستدرك وانما قيد تعلق الجار والمجرور بالمعطوف الاخير لتكرر اداة التشبيه
فيه وقوله وقال اي وقال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه فقط ان لم يكن من
قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه وقوله والحق
ان يحكم بما يليق هذا من الزوايد على ابن الصلاح وهو متميز بنفسه لكونه اعتراضا على كلامه وتقريره
ان الحكم عليه بالحسن فقط تحكم فالحق ان ما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يليق بحاله
من الصحة او الحسن او الضعف ولكن ابن الصلاح رايه انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فلهذا
قطع النظر عن الكشف عليه وقوله والبستي يداني الحاكما اي وابن حبان يقارب الحاكم في التساهل
فالحاكم اشد تساهلا قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم ص المستخرجات

واستخرجوا على الصحيح كابي ... عوانة ونحوه واجتنب
عزوك الفاظ المتون لهما ... اذ خالفت لفظا ومعنى ربما

ش المستخرج موضوعه ان ياتي المصنف الى كتاب البخاري او مسلم فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد البخاري او مسلم في شيخه او من فوقه كالمستخرج على صحيح البخاري لابي بكر الاسمعيلي ولابي بكر البرقاني ولابي نعيم الاصفهاني والمستخرج على صحيح مسلم لابي عوانة ولابي نعيم ايضا والمستخرجون لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين بل رووه بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم مع المخالفة لالفاظ الصحيحين وربما وقعت المخالفة ايضا في المعنى فلهذا قال واجتنب عزوك الفاظ المتون لهما اي لا تعز الفاظ متون المستخرجات للصحيحين فلا تقل اخرجه البخاري او مسلم بهذا اللفظ الا ان علمت انه في المستخرج بلفظ الصحيح عقابلته عليه فلك ذلك فقوله ربما متعلق بمخالفة المعنى فقط لان مخالفة الالفاظ كثيرة كما تقدم

وما يزيد فاحكمن بصحته ... فهو مع العلو من فائدته
والاصل يعني البيهقي ومن عزا ... وليت اذ زاد الحميدي ميزا

اي وما تزيد المستخرجات او وما يزيد المستخرج على الصحيح من الفاظ زائدة عليه من تتمة لمحذوف او زيادة شرح في حديث او نحو ذلك فاحكم بصحته لانها خارجة من مخرج الصحيح وقوله فهو مع العلو من فائدته هذا بيان لفائدة المستخرج فمنها زيادة الالفاظ المذكورة لانها ربما دلت على زيادة حكم ومنها علو الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق البخاري لوقع انزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج مثاله حديث في مسند ابي داود الطيالسي فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق البخاري لكان بينه وبين ابي داود اربعة رجال شيخان بينه وبين البخاري والبخاري وشيخه واذا رواه من غير طريق البخاري كان بين ابي نعيم وبين ابي داود

رجلان

رجلان فقط فان ابا نعيم سمع مسند ابي داود على بن فارس بسماعه من يونس بن حبيب بسماعه منه ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج الا هاتين الفائدتين والمخرج الى غيرهما يقوى من فائدته فمن فوائده ايضا القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة وقوله والاصل يعني البيهقي ومن عزا الى انه قيل فهذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة وغير واحد يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري او مسلم مع اختلاف الالفاظ او المعاني والجواب ان البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين انما يريدون اصل الحديث لا عزو الفاظه فالاصل مفعول لمقدم وقوله وليت اذ زاد الحميدي الذي ميزا اي ان ابا عبد الله الحميدي زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين الفاظا وتتمات ليست في واحد منهما من غير تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليس في الصحيح انتهى وهذا مما انكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن اين تاتي الزيادة واما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك ان تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ لانهم اتوا بالفاظ الصحيح واعلم ان الزيادة التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه ما رواها باسناده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى تقلد في ذلك فهذا هو الصواب ص مراتب الصحيح

وارفع الصحيح مرويهما ... ثم البخاري فمسلم فما
شرطهما حوى فشرط الجعفي ... فمسلم فشرط غير يكفي

ش اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط

البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمدين
وليس على شرط واحد منهما فقوله ثم البخاري اي مروي البخاري وحده وشرطهما مفعول مقدم لحوى
وقوله فمسلم اي فما حوى شرط مسلم وقوله فشرط غير اي فشرط غيرهما من الائمة واستعمال غير غير
مضافة قليل ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في
شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس
ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال الحازمي في شروط الائمة
ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا
عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي حديث هذه الطبقة الثانية
في الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث
هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ
عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب هذا حاصل كلامه وقال النووي ان المراد بقولهم على شرطهما
ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وقد اخذ هذا
من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ما راه على شرط الشيخين قد
اخرجا عن رواته في كتابيهما الى اخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن
الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري
وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتاب
المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله على اخراج احاديث رواتها ثقات
قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اي مثل رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد
بمثل تلك الاحاديث وانما تكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر وقد بينت المطلب

في

في الشرح الكبير ص وعنده التصحيح ليس يمكن في عصرنا وقال يحيى يمكن
اي وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد
لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا فيما يروى
من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من
مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقوله وقال يحيى اي النووي
الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته انتهى وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير
واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجد لمن تقدم فيها تصحيحا كابي الحسن بن القطان
والضيا المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم ص حكم الصحيحين والتعليق

واقطع بصحة لما قد اسندا ، كذا له وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد عزاه النووي ، وفي الصحيح بعض شيء قد روي
مضعفا ولهما بلا سند ، اشيا فان يجزم فصحح او ورد
ممرضا فلا ولكن يشعر ، بصحة الاصل له كيذكر

ش اي ما اسنده البخاري ومسلم يريد رواياه باسنادهما المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح
قال والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن
وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطي قال وقد كنت اميل الى
هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا
لا يخطي الى اخر كلامه وقد سبقه الى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق
بن يوسف قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وقوله
ظنا منصوب بفعل محذوف اي يفيد ظنا قوله بعض شيء اشار به الى تقليل ما ضعف من احاديث الصحيحين

ولما ذكر ابن الصلاح ان ما اسنداه مقطوع بصحته قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني
وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان انتهى وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال سمعت ابا
عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا ابو محمد بن حزم وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما
شيا لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة
معرفتهما فذكر من عند البخاري حديث شريك عن انس في الاسرا وانه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره
قال ابن حزم الافة من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس
قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلث اعطنيهن
قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم الحديث قال ابن
حزم هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والافة فيه من عكرمة بن عمار وقد ذكرت في الشرح الكبير
احاديث غير هذين وقد افردت كتابا لما ضعف من احاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن اراد الزيادة
في ذلك فليقف عليه ففيه فوايد ومهمات وقوله ولهما بلا سند اشيا اي وللبخاري ومسلم في الصحيح مواضع
لم يصلاها باسنادهما بل قطعا اول اسانيدها مما يليهما وذكر ابن الصلاح ان ذلك وقع في الصحيحين قال
والغالب وقوع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا قلت في كتاب مسلم من ذلك موضع
واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهم بن الحارث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل
الحديث قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل مسلم في اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري
عن يحيى بن بكير عن الليث ولا اعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا
الحديث وفيه مواضع اخر يسيرة رواها باسناده المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق
انما اراد ذكر من تابع رواية الذي اسنده من طريقه عليه او اراد بيان اختلاف في السند كما يفعل
اهل الحديث ويدل على انه ليس مقصوده بهذا ادخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيده ذلك من

ليس

ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقد بينت بقية المواضع في الشرح الكبير وقوله
فان يجزم فصحح اي فان اتى به بصيغة الجزم كقوله قال فلان او روى فلان او نحو ذلك فاحكم بصحته
عمن علقه عنه لانه يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا يتوقف
على ثقة حاله واتصاله من موضع التعليق فان كان في من ابرزه من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم
بصحته عمن اسند اليه كقول البخاري وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان
يستحيى منه قال ابن الصلاح فهذا ليس من شرطه قطعا ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين
وان ورد ممرضا اي اتى به بصيغة التمريض كقوله ويذكر ويروى ويقال ونقل وروي ونحوها فلا
تحكم بصحته كقوله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ
عورة لان هذه الالفاظ استعمالها في الضعيف اكثر وان استعملت في الصحيح وكذا قوله وفي الباب
يستعمل في الامرين معا قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له في اثنا الصحيح مشعر بصحة اصله
اشعارا يونس به ويركن اليه وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول
الايمة في الحكم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ص

وان يكن اول الاسناد حذف ۰ مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
ولو الى اخره اما الذي ۰ لشيخه عزا بقال فكذي
عنعنة كخبر المعازف ۰ لا تصغ لابن حزم المخالف

ش هذا بيان حقيقة التعليق والتعبير به موجود في كلام الدارقطني والحميدي في الجمع بين الصحيحين
وهو ان يسقط من اول اسناد البخاري او مسلم من جهته راو فاكثر ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف
من رواته بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم وقال يحيى بن ابي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان
عن ابي هريرة قال اذا قاء فلا يفطر وكقول مسلم في التيمم وروى الليث بن سعد فذكر حديث

اقبل من نحو بيع جمل الحديث وقد تقدم قال ابن الصلاح وكان التعليق ماخوذ من تعليق الجدار
وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال قال ولم اجد لفظ التعليق مستعملا
فيما سقط فيه بعض رجال الاسناد من وسطه او من اخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروي ويذكر قلت
استعمل غير واحد من المتاخرين التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ ابو الحجاج المزي كقول البخاري
في باب مس الحرير من غير لبس ويروي فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم ذكره في الاطراف وعلم عليه علامة التعليق للبخاري وقوله ولو الى اخره اي ولو حذف الاسناد
الى اخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع او على الصحابي في الموقوف كقوله في
العلم وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا اي فانه يسمى تعليقا هكذا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم
ولم يحك غيره فقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر
حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في الاطراف في التعليق
بل وانما اقتصر فيه على ذكر الصحابي غالبا وان كان مرفوعا وقوله اما الذي لشيخه عزا بقال فكذي
عنعنة اي اما ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك
فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه كما سياتي في موضعه
الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء في شيوخه معروف والبخاري سالم من التدليس
فله حكم الاتصال هكذا جزم به ابن الصلاح في الرابع من التفريعات التي تلي النوع الحادي عشر ثم
قال بلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول
البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من
حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وسياتي حكم قولهم قال لنا فلان عند ذكر اقسام التحمل وما ذكره
ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد خالف ذلك في مثال امثل به في السادس من الفوايد في النوع الاول فقال

واما

واما الذي يحذف من مبتدا اسناده واحد او اكثر ثم قال مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن
عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا الى اخر كلامه فقوله قال القعنبي كذا في
امثلة ما سقط من اول اسناده واحد يخالف لكلامه الذي قدمناه عنه لان عفان والقعنبي
كلاهما شيخ البخاري حدث عنه في مواضع من صحيحه متصلا بالتصريح فيكون قوله قال القعنبي محمولا على
الاتصال كالحديث المعنعن وعلى هذا عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد والمزي فجعلا
حديث ابي مالك الاشعري الاتي ذكره مثالا لهذه المسالة تعليقا وفي كلام ابي عبد الله بن منده ايضا
ما يقتضي ذلك فقال في جزء له في اختلاف الايمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة اخرجه
البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي اجازة وقال فلان وهو تدليس قال
وكذلك مسلم اخرجه على هذا انتهى كلام ابن منده ولم يوافق عليه وقوله كخبر المعازف هو مثال
لما ذكره البخاري عن بعض شيوخه من غير تصريح بالتحديث او الاخبار وما يقوم مقامه كقوله قال
هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس
قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر وابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف الحديث فان هذا الحديث
حكمه الاتصال لان هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وخالف ابن حزم
في ذلك فقال في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد قال ولا يصح في هذا
الباب شي ابدا قال وكل ما فيه فموضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في رده ذلك قال واخطا
في ذلك من وجوه قال والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون
الحديث معروفا من جهة الثقات عن الشخص الذي علقه عنه او لكونه ذكره في مواضع اخر من كتابه
متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق من

طريق هشام وغيره قال الاسماعيلي في المستخرج ثنا الحسن وهو بن سفيان النسوي الامام قال
ثنا هشام بن عمار فذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين ثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ثنا هشام
بن عمار ص

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

واخذ متن من كتاب لعمل ، او احتجاج حيث ساغ قد جعل
عرضا له على اصول يشترط ، وقال يحيي النووي اصل فقط

ش اي واخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به او احتجاج به ان كان ممن يسوغ له العمل
بالحديث او الاحتجاج به جعل بن الصلاح شرطه ان يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على
اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة قال النووي فان قابلها باصل معتمد محقق
اجزاه وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن او حسن صحيح
ونحو ذلك فينبغي ان تصحح اصلك بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي قد
يشير الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك ص

قلت ولابن خير امتناع نقل سوى مرويه اجماع

ش لما ذكر ابن الصلاح ان من اراد اخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة اخذه من كتاب مقابل احببت
ان اذكر ان بعض الائمة حكى الاجماع على انه لا يحل نقل الحديث الا لمن له به رواية وهو الحافظ
ابو بكر محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي وهو خال ابي القاسم السهيلي فقال في
برنامجه المشهور وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا دون
تقييد فقولي امتناع نقل مبتدأ ومضاف اليه والاجماع خبر ص القسم الثاني الحسن

والحسن

والحسن المعروف مخرجا وقد ، اشتهرت رجاله بذاك حد
حمد وقال الترمذي ما سلم ، من الشذوذ مع راو ما اتهم
بكذب ولم يكن فردا ورد ، قلت وقد حسن بعض ما انفرد
وقيل ما ضعف قريب محتمل ، فيه وما بكل ذا حد حصل

ش اختلف اقوال ائمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال ابو سليمان الخطابي وهو حمد المذكور في
اول البيت الثاني الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي
يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى ورايت في كلام المتاخرين ان في قوله ما عرف مخرجه
احترازا عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل ان يتبين تدليسه قال بن دقيق العيد ليس في عبارة
الخطابي كبير تلخيص وايضا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد
الحسن قال فكانه يريد مما لم يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه نظر
لانه اي ابن دقيق العيد ذكر من بعد ان الصحيح اخص من الحسن قال ودخول الخاص في حد
العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد وهو اعتراض متجه وقال ابو عيسى الترمذي
في العلل التي في اخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن
اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذا ويروى
من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن المواق
لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون
صحيحا حتى تكون رواته غير متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى
صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل
حسن صحيحا انتهى قال ابو الفتح اليعمري بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه اخر
ولم يشترط ذلك في الصحيح قلت وسنرى في كلام ابي الفتح بعد هذا بدون الزوايد على بن الصلاح
وهو ايراد على الترمذي حيث اشترط في الحسن ان يروى من غير وجه نحوه ومع ذلك فقد حسن

احاديث لا يروي الا من وجه واحد كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي برده عن ابيه عن عايشه
قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك فانه قال فيه حديث حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي برده قال ولا نعرف في هذا الباب الا حديث عايشه
واجاب ابو الفتح اليعمري عن هذا الحديث بان الذي يحتاج الي مجيه من غير وجه ما كان راويه في
درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال واكثر ما في الباب ان الترمذي عرف بنوع منه لا بكل انواعه
وقوله وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه هذا قول ثالث في حد الحسن اي قريب مخرجا الي الصحيح
قال ابن الجوزي في العلل المتناهيه وفي الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل كذا به
لكون رجاله مستورين هو الحديث الحسن ولم يسم ابن الصلاح قايل هذا بل عزاه لبعض المتاخرين
واراد به ابن الجوزي واعترض ابن دقيق العيد علي هذا الحد بانه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر
المحتمل من غيره قال واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقه وقال ابن الصلاح
بعد ذكره هذه الحدود الثلاثه كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل قال وليس في كلام الترمذي والخطابي
ما يفصل الحسن من الصحيح انتهي وهذا المراد بقوله وما بكل ولم يحصل اي وما
بكل قول من الاقوال الثلاثه حصل حد صحيح للحسن

وقال بان لي بامعاني النظر ٭ ان له قسمين كل قد ذكر
قسما وزاد كونه ما عللا ٭ ولا بنكر او شذوذ شملا

اي وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا
مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال
اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم
بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر مفسق ويكون متن
الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتي اعتضد بمتابعة من تابع
راويه علي مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا

او منكرا

(12

او منكرا وكلام الترمذي علي هذا القسم يتنزل وسمي بعضهم هذا الحسن لغيره القسم الثاني ان يكون
راويه من المشهورين بالصدق والامانه غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ
والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا
مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلي القسم الثاني يتنزل
كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان
الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما علي ما راي انه مشكل
معرضا عما راي انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل وقوله كل قد ذكر اي كل واحد من الترمذي
والخطابي وقوله وزاد اي ابن الصلاح والامعان مصدر من قول الفقها في التيمم امعن في الطلب
وكانه ماخوذ من الامعان في العدو ففي التهذيب عن الليث بن المظفر امعن الفرس وغيره اذا
تباعد في عدوه وفي الصحاح امعن الفرس تباعد في عدوه ويحتمل انه من امعن الما اذا اجراه
ويحتمل غير ذلك وقد بينته في الشرح الكبير

والفقها كلهم تستعمله ٭ والعلما الجل منهم يقبله
وهو باقسام الصحيح ملحق ٭ حجية وان يكن لا يلحق

ش البيت الاول ماخوذ من كلام الخطابي اراد الكل وقد تقدم عنه الا انه قال عامة الفقها وعامة
الشي يطلق بازا معظم الشي وبازا جميعه والظاهر ان الخطابي اراد الكل ولو اراد الاكثر لما
فرق بين العلما والفقها وقوله حجية نصب علي التمييز اي الحسن ملحق باقسام الصحيح في الاحتجاج
به وان يكن دونه في الرتبه قال ابن الصلاح الحسن يتقاصر عن الصحيح قال ومن اهل الحديث
من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به قال
وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته قال ثم ان من سمي الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح
المقدم المبين اولا قال فهذا اذن اختلاف في العبارة دون المعني

فان يقل يحتج بالضعيف ٭ فقل اذا كان من الموصوف

رواته بسوء حفظ يجبر ، بكونه من غير وجه يذكر ،
وان يكن لكذب او شذا ، او قوي الضعف فلم يجبر ذا ،
الا تري المرسل حيث اسندا ، او ارسلوا كما يجي اعتضدا ،

ش لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح وانما الحق به في الاحتجاج وتقدم ان الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله بل اذا كان فيهم من لا يتهم بالكذب وروي من وجه اخر كان حسنا علي الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا والمستور غير مقبول عند الجمهور وربما كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجة فكيف يحتج به اذا انضم اليه من لا يحتج به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح بما ذكر في البيت الاخير من هذه البيوت الاربعة فقال بعد قوله ان الحسن متقاصر عن الصحيح واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جا نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعين الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال علي صحة مخرج المرسل بمجيه من وجه اخر ثم قال في جواب سوال اخر ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا راينا ما رواه قد جا من وجه اخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه اخر قال ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشا من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا قال وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفايس العزيزة والله اعلم رواته وقوله هو مرفوع لسده مسد الفاعل وهو مفعول قوله الموصوف وقوله وارسلوا كما يجي يريد وارسلوه علي الوجه الذي يجي لا مطلقا واشير بقوله يجي الي موضع الكلام علي المرسل

ص والحسن المشهور بالعدالة ، والصدق راويه اذا اتي له

طرقا اخري نحوها من الطرق ، صححته كمتن لولا ان اشق ،
اذ تابعوا محمد بن عمرو ، عليه فارتقي الصحيح يجري ،

ش قوله المشهور صفة للحسن لا للخبر له والشرط وجوابه في موضع الخبر اي والحسن الذي راويه مشهور بالصدق والعدالة اذا اتت له طرق اخري حكمت بصحته كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتي ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الي ذلك كونه روي من وجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح ثم قال وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روي من غير وجه وقوله اذ تابعوا محمد بن عمرو بعد قوله كمتن لولا ان اشق ليعلم ان التمثيل ليس لمطلق هذا الحديث ولكن بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو ولست اريد بالمتابعة كونه رواه عن ابي هريرة غير محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخه ابي سلمة عليه عن ابي هريرة فقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد المقبري وابوه ابو سعيد وعطا مولي ام حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وابو زرعة بن عمرو بن جرير وهو متفق عليه من طريق الاعرج والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سياتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد

ص قال ومن مظنة للحسن ، جمع ابي داود اي في السنن ،
فانه قال ذكرت فيه ، ما صح او قارب او يحكيه ،
وما به وهن شديد قلته ، وحيث لا فصالح خرجته ،
فما به ولم يصحح وسكت ، عليه عنده له الحسن ثبت ،

، ودبن رشيد قال وهو متجه ، فقد يبلغ الصحة عند مخرجه ،

ش اي قال ابن الصلاح ومن مظانه اي الحسن سنن ابي داود السجستاني رحمه الله تعالى
روينا عنه انه ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وروينا عنه ايضا ما معناه انه
يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد
فقد بينته وما لم اذكر فيه شيا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه
في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح
والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج
فيما حققنا ضبط الحسن به ثم ذكر كلام ابن منده في شرط ابي داود والنسائي وقد ذكرته بعد هذا
بسبعة بيوت وقد اعترض ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري الاندلسي المعروف بابن رشيد
على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف
ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث عند ابي داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند
غيره كذلك قال ابو الفتح اليعمري وهذا تعقب حسن انتهى وهذا معنى قوله وهو متجه وهي جملة
معترضة ومعمول القول قد يبلغ الى اخره وقد يجاب عن اعتراض ابن رشيد بان ابن الصلاح انما ذكر
ما لنا ان نعرف الحديث به عنده والاحتياط ان لا يرتفع به الى درجة الصحة وان جاز ان يبلغها
عند ابي داود لان عبارته فهو صالح اي للاحتجاج به فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح
والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان كان رايه كالمتقدمين انه ينقسم الى صحيح وضعيف
وما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه

، وللامام اليعمري انما ، قول ابي داود يحكي مسلما ،
، حيث يقول جملة الصحيح ، توجد عند مالك والنبل ،
، فاحتاج ان ينزل في الاسناد ، الى يزيد بن ابي زياد ،
، ونحوه وان يكن ذو السبق ، قد فاته ادرك باسم الصدق ،

هلا

، هلا قضى على كتاب مسلم ، بما قضى عليه بالتحكم ،

ش اي وللامام ابي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح فقال في
شرح الترمذي لم يرسم ابو داود شيا بالحسن وعمله بذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه
على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من
القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا الزم الشيخ ابو عمرو مسلما
من ذلك ما الزم به ابا داود فمعنى كلامهما واحد وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه
يعني فيها قال وهو نحو قول مسلم انه ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج
ان ينزل لمثل حديث ليث بن ابي سليم وعطا بن السايب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل
من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان
مسلما شرط الصحيح فخرج من حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه
عنده والتزم البيان عنه قال وفي قوله ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر
المشترك بينهما من الصحة وان تفاوتت فيه لما يقتضيه صيغة افعل في الاكثر انتهى والجواب عما اعترض به
ابن سيد الناس ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه فيه بانه حسن عنده
لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود قال ان ما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا
وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود هل يقول
بذلك او يرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا يرتفع بما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم
ان رايه هو الثاني ويحتاج الى نقل وقوله عليه اي على كتاب ابي داود

، والبغوي اذ قسم المصابحا ، الى الصحاح والحسان جانحا ،
، ان الحسان ما رووه في السنن ، رد عليه اذ بها غير الحسن ،

ش اي البغوي رد عليه في تسميته في كتاب المصابيح ما رواه اصحاب السنن الحسان اذ في السنن
غير الحسن من الضعيف والصحيح ان قلنا الحسن ليس اعم من الصحيح كما سياتي في بقية الفصل قال

ابن الصلاح هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك ص

كان ابو داود اقوي ما وجده يرويه والضعيف حيث لا يجد

في الباب غيره فذاك عنده من راي اقوي قاله ابن منده

والنساي يخرج من لم يجمعوا عليه تركا مذهب متسع

هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح روينا عن ابي عبد الله بن منده انه [1] سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النساي ان يخرج عن كل من لم يجمع علي تركه فقوله والضعيف اي ويروي الضعيف وقوله مذهب متسع خبر لمبتدا محذوف ص

ومن عليها اطلق الصحيحا فقد اتي تساهلا صريحا

اي ومن اطلق الصحيح علي كتب السنن فقد تساهل كابي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة اتفق علي صحتها علما المشرق والمغرب وكابي عبد الله الحاكم حيث اطلق علي الترمذي الجامع الصحيح وكذلك الخطيب اطلق عليه وعلي النساي اسم الصحيح ص

ودونها في رتبة ما جعلا علي المسانيد فيدعي الجفلا

كمسند الطيالسي واحمدا وعده للدارمي انتقدا

ش اي ودون السنن في رتبة الصحة ما صنف علي المسانيد وهو ما افرد فيه حديث كل صحابي علي حدة من غير نظر للابواب كمسند ابي داود الطيالسي ويقال انه اول مسند صنف وكمسند احمد بن حنبل وابي بكر بن ابي شيبة وابي بكر البزار وابي القاسم البغوي وغيرهم وقد عد فيها ابن الصلاح مسند الدارمي فوهم في ذلك لانه مرتب علي الابواب لا علي المسانيد واشرت الي ذلك بقولي وعده اي ابن الصلاح وقوله فيدعي الجفلا كني به عن بيان كون المسانيد دون السنن في مرتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي يجمع فيه ما يقع له من حديثه سوا كان صالحا

له

للاحتجاج به ام لا والجفلا بفتح الجيم والفا معا مقصور وهي الدعوة العامة للطعام فان الدعوة عند العرب علي قسمين الجفلا وهي العامة والنقرا وهي الخاصة قال طرفة نحن في المشتاة ندعو الجفلا لا تري الادب فينا ينتقر وفي خطبة الامام الشيخ تقي الدين ولم ادع الاحاديث اليه الجفلا ص

والحكم للاسناد بالصحة او بالحسن دون الحكم للمتن رأوا

واقبله ان اطلقه من يعتمد ولم يعقبه بضعف ينتقد

اي ورأوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك حكمهم علي الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر علي قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قلت وكذلك ان اقتصر علي قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن ص

واستشكل الحسن مع الصحة في متن فان لفظا يرد فقل صف

به الضعيف او يرد ما يختلف سنده فكيف ان فرد وصف

اي واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لان الحسن قاصر عن الصحيح لما سبق فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد وقد اجاب ابن الصلاح بجوابين ثم حررجوابا اخر وضعف الجوابين ابن دقيق العيد فرجحت الجوابين بردهما فقوله فان لفظا يرد اي ابن الصلاح فانه قال انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي قال ابن دقيق العيد ويلزم عليه ان يطلق علي الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وقوله وان يرد ما يختلف سنده هذا هو الجواب الثاني الاول الذي اجاب به ابن الصلاح ان ذلك راجع الي الاسناد بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع

[1] [margin note, right page, line 1: انه]
[margin note, left page: سناد]

انه ليس لها الا مخرج واحد وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من
هذا الوجه وهذا معنى قوله فكيف ان فرد وصف اي فكيف ان وصف حديث فرد بانه حسن صحيح كحديث
العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال فيه الترمذي حسن صحيح
لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ

ص

ولابي الفتح في الاقتراح . ان انفراد الحسن ذو اصطلاح
وان يكن صح فليس يلتبس . كل صحيح حسن لا ينعكس
واوردوا ما صح من افراد . حيث اشترطنا غير ما اسناد

ش وهذا جواب عن الاشكال المذكور واجاب به ابن دقيق العيد في كتاب الاقتراح بعد
رد الجوابين المتقدمين وحاصله ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد
بالحسن حينئذ المعنى الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا
للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح ان
يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون
كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين
انتهى وقد تقدم ان ابن المواق ايضا قال كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحا
وقوله واوردوا الى اخره هذا ايراد اورده ابن سيد الناس على ابن المواق فقال قد بقي عليه انه
اشترط في الحسن ان يروى نحوه من وجه اخر ولم يشترطا ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون
كل صحيح حسنا انتهى فعلى هذا الافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي اذ يشترط
في الحسن ان يروى من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث السفر قطعة من العذاب
وحديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته قلت وجواب ما اعترض به ان الترمذي انما
يشترط في الحسن مجيئه من وجه اخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك
بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة

باعتبار فرديته

ص القسم الثالث الضعيف

اما الضعيف فهو ما لم يبلغ . مرتبة الحسن وان بسط بغي
ففاقد شرط قبول قسم . واثنين قسم غيره وضموا
سواهما فثالث وهكذا . وعد لشرط غير مبدو فذا
قسم سواها ثم زد غير الذي . قدمته ثم على ذا فاحتذي

اي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات
الحسن فذكر الصحيح غير محتاج اليه لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم
يقول ان الفرد الصحيح لا يسمى حسنا على راي الترمذي فقد تقدم رده وقوله وان بسط بغي
الى اخره وان اريد بسط اقسام الضعيف فما فقد فيه شرط من شروط القبول قسم وشروط القبول
هي شروط الصحيح والحسن وهي اتصال السند حيث لم يجبر المرسل بما يؤكده على ما سياتي وعدالة
الرجال والسلامة من كثرة الخطا والغفلة ومجي الحديث من وجه اخر حيث كان في الاسناد مستور
لم تعرف اهليته وليس متهما كثير الغلط والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة
فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل تحته قسمان الاول المنقطع الثاني المرسل الذي لم يجبر وقوله واثنين
قسم غيره اي وما فقد فيه شرط اخر مع الشرط المتقدم قسم اخر ويدخل تحته اثنا عشر قسما لان فقد
العدالة يدخل تحته الضعيف والمجهول وهذه اقسامه الثالث مرسل في اسناده ضعيف الرابع منقطع
فيه ضعيف الخامس مرسل فيه مجهول السادس منقطع فيه مجهول السابع مرسل فيه مغفل كثير الخطا
وان كان عدلا الثامن منقطع فيه مغفل كذلك التاسع مرسل فيه مستور لم يجبر بمجيئه من وجه
اخر العاشر منقطع فيه مستور ولم يجي من وجه اخر الحادي عشر مرسل شاذ الثاني عشر منقطع شاذ
الثالث عشر مرسل معلل الرابع عشر منقطع معلل وقوله وضموا سواهما فثالث اي وضموا الى
فقد الشرطين المتقدمين فقد شرط ثالث فهو قسم ثالث من اصل الاقسام ويدخل تحته عشرة اقسام
وهي هذه الخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل مغفل كثير الخطا السادس عشر منقطع شاذ فيه مغفل

كذلك السابع عشر مرسل معلل فيه ضعيف الثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف التاسع عشر مرسل معلل
فيه مجهول العشرون منقطع معلل فيه مجهول الحادي والعشرون مرسل معلل فيه مغفل كذلك الثاني وا
لعشرون منقطع معلل فيه مغفل كذلك الثالث والعشرون مرسل معلل فيه مستور ولم ينجبر الرا
بع والعشرون منقطع معلل فيه مستور كذلك وقوله وهكذا اي وهكذا فافعل الى اخر الشروط
نحو ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين اخرين غير ما تقدم وهما السلامة من الشذوذ
والعلة ثم خذ ما فقد فيه شرط اخر مضموما الى فقد هذه الشروط الثلاثة وهي هذه الخامس
والعشرون مرسل شاذ معلل السادس والعشرون منقطع شاذ معلل السابع والعشرون مرسل شاذ معلل فيه
مغفل كثير الخطا الثامن والعشرون منقطع شاذ معلل فيه مغفل كذلك وقوله وعد لشرط غير
مبدو اي وعد ثم ابدا بما فقد فيه شرط واحد غير ما بدات به اولا وهو ثقة الرواة وتحته
قسمان وهما التاسع والعشرون ما في اسناده ضعيف الثلاثون ما فيه مجهول وقوله ثم زد غير الذي
قدمته اي ثم زد على فقد عدالة الراوي فقد شرط اخر غير ما بدات به وتحته قسمان وهما
الحادي والثلاثون ما فيه ضعيف وعلة الثاني والثلاثون ما فيه مجهول وعلة وقوله ثم على ذا
فاحتذي اي ثم احتذ على هذا الحذو وادخلت اليا في اخره لضرورة القافية والمراد فكل هذا
العمل الثاني الذي بدات فيه بفقد الشرط المثني به كالعمل الاول اي فضم الى فقد هذين الشر
طين فقد شرط ثالث ثم عد فابدا بما فقد فيه شرط اخر غير المبدو به والمثني به وهو سلامة
الراوي من الغفلة ثم زد عليه وجود الشذوذ والعلة وهما معا ثم عد فابدا بما فقد فيه الشرط
الرابع وهو عدم مجيئه من وجه اخر حيث كان في اسناده مستور ثم زد عليه وجود العلة ثم عد
فابدا بما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامة من الشذوذ ثم زد عليه وجود العلة معه ثم
اختم بفقد الشرط السادس ويدخل تحت ذلك ايضا عشرة اقسام وهي الثالث والثلاثون
شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطا الرابع والثلاثون ما فيه مغفل كثير الخطا الخامس والثلاثون
شاذ فيه مغفل كذلك السادس والثلاثون معلل فيه مغفل كذلك السابع والثلاثون شاذ
معلل

معلل فيه مغفل كذلك الثامن والثلاثون ما في اسناده مستور لم تعرف اهليته ولم يرو من وجه
اخر التاسع والثلاثون معلل فيه مستور كذلك الاربعون شاذ الحادي والاربعون شاذ معلل
الثاني والاربعون المعلل فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركت من
الاقسام التي يظن انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود
ضعيف او مجهول او مستور في سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقة
فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف او مجهول او مستور بانه شاذ والله اعلم ومن اقسام الضعيف
ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سياتي ص

وعده البستي فيما اوعى   لتسعة واربعين نوعا

اي عد ابو حاتم محمد بن حبان البستي انواع الضعيف تسعة واربعين نوعا وقوله اوعى اي
جمع حكاه صاحب المنار ويقال وعى العلم واوعاه حفظه وجمعه ص المرفوع

وسم مرفوعا مضافا للنبي   واشترط الخطيب رفع الصاحب
ومن يقابله بذي الارسال   فقد عنى بذاك ذا اتصال

اي اختلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا
سواء اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما سواء اتصل اسناده ام لا فعلى هذا يدخل فيه
المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى
الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا تدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن
جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل ص المسند

والمسند المرفوع او ما قد وصل   لو مع وقف وهو في هذا يقل
والثالث الرفع مع الوصل معا   شرط به الحاكم فيه قطعا

اختلف في حد الحديث المسند على ثلاثة اقوال فقال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد هو ما رفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان
الزهري لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع وقال الخطيب هو
عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل
ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ
في العدة المسند ما اتصل اسناده فعلى هذا فيدخل فيه المقطوع وهو قول التابعي وكذا قول
من بعد التابعين وكلام اهل الحديث يدخل فيه المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه
يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قائله من كان يأباه وقوله وهي لتنويع الخلاف يدل عليه
قوله بعد والثالث وهو ان المسند لا يقع الا على ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد
متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث وحكاه ابن عبد البر قولا
لبعض اهل الحديث ص

المتصل والموصول

وان تصل بسند منقولا * فسمه متصلا موصولا
سوا الموقوف والمرفوع * ولم يروا ان يدخل المقطوع

المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى واحد من الصحابة حيث
كان ذلك موقوفا عليه واما قول التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة وهذا
معنى قوله ولم يروا ان يدخل المقطوع وان اتصل السند الى قائله قال ابن الصلاح ومطلقه
اي المتصل يقع على المرفوع والموقوف قلت وانما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة
الاطلاق اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد ابن المسيب
او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك ص

الموقوف

وسم بالموقوف ما قصرته * بصاحب وصلت او قطعته
وبعض اهل الفقه سماه الاثر * وان تقف بغيره قيد تبر

اي

18

اي الموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما ولم يتجاوز به الى النبي صلى الله عليه
وسلم سوا اتصل اسناده اليه ام لم يتصل وقال ابو القسم الفوراني من الخراسانيين الفقها يقولون
الاثر ما يروى عن الصحابة وقوله وان تقف بغيره قيد تبر اي وان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين
ممن بعدهم فقيده بهم فقل موقوف على عطاء او على طاوس او وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك
وفي كلام ابن الصلاح ان التقييد لا يتقيد بالتابع فانه قال وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فعلى
هذا يقال موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي على الشافعي ونحو ذلك ص

المقطوع

وسم بالمقطوع قول التابعي * وفعله وقد رأى للشافعي
تعبيره به عن المنقطع * قلت وعكسه اصطلاح البردعي

قال الخطيب في كتاب الجامع بين اداب الراوي والسامع من الحديث المقطوع وقال ايضا المقاطع
هي الموقوفات على التابعين وقال ابن الصلاح ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع وقوله وقد رأى
اي ابن الصلاح فقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي القاسم الطبراني
وغيرهما انتهى ووجدته ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني وقوله وعكسه اصطلاح
البرديجي وهو ان الحافظ ابا بكر احمد بن هرون البرديجي البرديجي جعل المنقطع هو قول التابعي
قال ذلك في جزء له لطيف وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول في اخر كلامه على المنقطع ان الخطيب
حكاه عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح وانبت هنا بقلت لان تعيين القائل لهما من الزوايد
على ابن الصلاح وان كانت المسئلة في موضع اخر من كتابه غير معزوه الى قائلها ص

فروع

قول الصحابي من السنة او * نحو امرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله باعصر * على الصحيح وهو قول الاكثر

قول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت
السرة رواه ابو داود في رواية بن داسه وابن الاعرابي قال ابن الصلاح فالاصح انه مسند مرفوع
لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه قال ابن الصباغ

في العدة وحكي عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا يحتمل انه يريد به سنة
غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحمل على سنته انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا كقول
ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين
وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح هو من نوع المرفوع
والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وهو قول اكثر اهل العلم قال ابن الصلاح قال لان مطلق
ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وخالف في
ذلك فريق منهم ابو بكر الاسمعيلي قلت وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلائل قال ابن الصلاح
وكذلك قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ولا فرق بين ان يقول
ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده انتهى اما اذا صرح الصحابي بالآمر كقوله
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود
وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود الا ان يريدوا
بكونه لا يكون حجة اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليله للقائلين بذلك بان من الناس من
يقول المندوب مامور به ومنهم من يقول المباح مامور به ايضا واذا كان ذلك مرادهم كان اقرب
والله اعلم ص

وقوله كنا نرى ان كان مع ... عصر النبي من قبيل ما رفع
وقيل لا او لا فلا كذاك له ... وللخطيب قلت لكن جعله
مرفوعا الحاكم والرازي ... ابن الخطيب وهو القوي

اي وقول الصحابي كنا نرى كذا ونقول كذا ونحو ذلك ان كان مع تقييد بعصر النبي صلى الله عليه
وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا نأكل لحوم
الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه فالذي قطع به الحاكم وغيره من
اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون الامام فخر الدين والسيف الامدي
واتباعهما قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها اقواله
وافعاله وتقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه قال وبلغني عن البرقاني انه سال
الاسمعيلي عن ذلك فانكر كونه من المرفوع قلت اما اذا كان في القصة اطلاعه فحكمه الرفع
اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها
ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم
الكبير والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالتصريح وقوله
او لا فلا اي وان لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع وقوله
كذاك له اي هذا لابن الصلاح تبعا للخطيب فجزما بانه من قبيل الموقوف وقوله قلت الى اخر
البيت الثالث من هذه الابيات هو من الزوائد على ابن الصلاح وهو ان الحاكم والامام فخر الدين
الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ولو لم يقيده بعهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ
في العدة انه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه ومقتضى
كلام البيضاوي موافق لما قاله ابن الصلاح ولكن الامام والسيف الامدي لم يقيدا ذلك بعهده
وقال به ايضا كثير من الفقهاء كما قال النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى

لكن حديث كان باب المصطفى ... يقرع بالاظفار مما وقفا
حكما لدى الحاكم والخطيب ... والرفع عند الشيخ ذو تصويب

اي لكن هذا الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان الحاكم قد تقدم عنه ما يقتضي
في نظيره انه مرفوع وهذا الحديث رواه المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير قال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا
لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع
نحو ذلك ايضا قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا احرى لكونه
احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا

عدد ناهذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه على انه اراد انه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه
مرفوعا من حيث المعنى ص وعد ما فسره الصحابي * رفعا فمحمول على الاسباب
قوله رفعا اي مرفوعا فاتى بالمصدر موضع المفعول اي وعد تفسير الصحابة مرفوعا محمول
على تفسير فيه اسباب النزول ولم يعين ابن الصلاح القايل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع
وهو الحاكم وعزاه للشيخين فقال في المستدرك ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي
شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند قال ابن الصلاح انما ذلك في تفسير يتعلق
بسبب نزول اية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من
دبرها في قبلها جا الولد احول فانزل الله تعالى نساوكم حرث لكم الاية قال فاما سائر تفاسير
الصحابة التي لا تشتمل على اضافة شي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدود في الموقوفات ص

وقولهم يرفعه يبلغ به * رواية ينميه رفع فانتبه
وان يقل عن تابع فمرسل * قلت من السنة عنه نقلوا
تصحيح وقفه وذو احتمال * نحو امرنا منه للغزالي

اي وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواه او به رفع اي مرفوع قال ابن
الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا وذلك كقول ابن عباس الشفا في ثلاثة
شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث رواه البخاري من رواية سعيد
بن جبير عنه وروى مسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع
لقريش وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث
وروى مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل
يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع
ذلك هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك فقال ينمي
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وقوله وان يقل اي وان يقل ذلك اي هذه الالفاظ

عن

20

عن تابعي فهو مرسل وقوله قلت من السنة الى اخر الباب هو من الزوايد على ابن الصلاح وقوله
عنه اي عن التابعي وكذا قوله بعده منه فاذا قال التابعي من السنة كذا فهل هو موقوف متصل
او مرفوع مرسل كالذي قبله فيه وجهان لاصحاب الشافعي مثاله ما رواه البيهقي من قول عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة من السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة
تسع تكبيرات وحكى الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا
صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى والاصح
في مسالة التابعي كما قال النووي في شرح المهذب انه موقوف وعلى هذا فما الفرق بينه وبين المسالة
التي قبله يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكورة
معه واما قوله من السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفا الراشدين ويترجح ذلك اذا قاله
التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال
التابعي امرنا بكذا ونحوه فهل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان لابي حامد الغزالي في المستصفى
ولم يرجح واحدا من الاحتمالين وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكي فيما اذا قال ذلك
سعيد بن المسيب هل يكون حجة وجهين والله اعلم ص

وما اتى عن صاحب بحيث لا * يقال راياحكمه الرفع على
ما قال في المحصول نحو من اتى * فالحاكم الرفع لهذا اثبتا

اي وما جاء عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراي حكمه حكم المرفوع كما قال الامام فخر
الدين في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع
تحسينا للظن به وقوله نحو من اتى اي كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ومثال ذلك فذكر ثلاثة احاديث هذا احدها وما قاله في المحصول موجود في
كلام غير واحد من الائمة كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي

عدة احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع الكتاب لما في الموطا من الاحاديث الموضوعة
منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف واول في التمهيد هذا الحديث موقوف علي سهل في الموطا
عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال من جهة الراي وكثيرا ما يسنع ابن حزم في المحلي علي
القايلين بهذا فنقول عهدنا بهم يقولون لا يقال مثله من جهة الراي فلعل بعض ذلك سمعه من اهل
الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الاحبار ورووا عنه كما سياتي منهم العبادلة وقد
قال صلي الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج ص

وما رواه عن ابي هريرة ، محمد وعنه اهل البصرة
كرر قال بعد فالخطيب ، روي به الرفع وذا عجيب

اي وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه
النبي صلي الله عليه وسلم وانما كرر لفظ قال بعد ذكر ابي هريرة فان الخطيب روي في الكفاية من
طريق موسي بن هرون الحمال بسنده الي حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال الملايكة تصلي
علي احدكم ما دام في مصلاه قال موسي بن هرون اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع
قال الخطيب قلت للبرقاني احسب ان موسي عني بهذا القول احاديث بن سيرين خاصة فقال
كذا نحسب قال الخطيب ويحقق قول موسي ما قال محمد بن سيرين كل شي حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع
قلت ووقع في الصحيح من ذلك ما رواه البخاري في المناقب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن
محمد عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشي من مزينة الحديث والحديث عند مسلم من رواية ابن علية
عن ايوب مصرح فيه بالرفع واما الحديث الذي رواه الخطيب فهو عند النسايي في سننه الكبري من
رواية ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين ومن رواية ابن عوف عن ابن سيرين ايضا كذلك

المرسل

مرفوع تابع علي المشهور ، مرسل او قيده بالكبير
او سقط راو منه ذو اقوال ، والاول الاكثر في استعمال

اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الي النبي صلي الله عليه وسلم سوا كان من كبار

التابعين

التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب وامثالهم او من
صغار التابعين كالزهري وابي حازم ويحي بن سعيد الانصاري واشباههم
والقول الثاني انه ما رفعه التابعي الكبير الي النبي صلي الله عليه وسلم
وهذا معني قوله او قيده بالكبير اي بالكبير من التابعين فهذه الصورة
لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح اما مراسيل صغار التابعين فانها لا تسمي
مرسلة علي هذا القول بل هي منقطعة هكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم
من اهل الحديث لان اكثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من
الصحابة الا الواحد والاثنين قلت هكذا مثل ابن الصلاح صغار
التابعين بالزهري ومن ذكر وذكر في التعليل انهم لم يلقوا من الصحابة
الا الواحد والاثنين وليس ذلك بصحيح بالنسبة الي الزهري
فقد لقي من الصحابة ثلاثة عشر فاكثر وهم عبد الله بن عمر وانس
بن مالك وسهل بن سعد وربيعة بن عباد وعبد الله بن جعفر
والسايب بن يزيد وسنين ابو جميلة وعبد الله بن عامر بن ربيعة
وابو الطفيل ومحمود بن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن
ازهر ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل راه رؤية وقيل انه سمع
من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحارث بن نوفل
وثعلبة بن ابي مالك القرظي وهم مختلف في صحبتهم وانكر
احمد ويحي سماعه من ابن عمر واثبته علي بن المديني والقول
الثالث انه ما سقط راو من اسناده فاكثر من اي موضع

كان نعلي هذا المرسل والمنقطع واحد قال بن الصلاح والمعروف
في الفقه واصوله ان ذلك يسمي مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان
اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي
صلي الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث ان الارسال
مخصوص بالتابعين وسيجي في فصل التدليس ان ابن القطان قال ان
الارسال روايته عمن لم يسمع منه فعلي هذا من روي عمن سمع منه
ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل هو
تدليس علي هذا فيكون هذا قولا رابعا في حد المرسل ص

واحتج مالك كذا النعمان * وتابعوهما به ودانوا
ورده جماهر النقاد * للجهل بالساقط في الاسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقله * ومسلم صدر الكتاب اصله

اختلف العلما في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك بن انس وابو حنيفة
النعمان بن ثابت واتباعهما في طايفة الي الاحتجاج به قوله
وتابعوهم اي التابعون لهما ودانوا اي جعلوه دينا يدينون به وذهب
اكثر اهل الحديث الي ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه بن
عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث وقال
مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في اصل قولنا وقول اهل
العلم بالاخبار ليس بحجة هكذا اطلق ابن الصلاح نقله عن
مسلم ومسلم انما ذكره في اثنا كلام خصمه الذي رد عليه

اشتراط ثبوت اللقا فقال وان قال الخصم قلت لاني وجدت
رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الاخر الحديث ولما
يعاينه وما سمع منه شيا قط فلما رايتهم استجازوا رواية الحديث بينهم
هكذا علي الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا
وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الي
البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه الي اخر كلامه فهذا كما
تراه حكاه عن لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا القدر منه حين رد
كلامه كان كانه قايل به فلهذا نسبه ابن الصلاح اليه وقوله
للجهل بالساقط هو تعليل لرد المرسل وذلك انه تقدم ان من شرط الحديث
الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل لا نعلم حاله فعدم معرفة
عدالته بعض رواته وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة
فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف كما سياتي ان شا الله تعالى

لكن اذا صح لنا مخرجه * بمسند او مرسل يخرجه
من ليس يروي عن رجال الاول * نقبله قلت الشيخ لم يفصل
والشافعي بالكبار قيدا * ومن روي عن الثقات ابدا
ومن اذا شارك اهل الحفظ * وافقهم الا بنقص لفظ

من
هذا استدرك كون المرسل يحتج به اذا اسند من وجه اخر وارسله
اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول وقوله نقبله هو مجزوم
جوابا للشرط علي مذهب الكوفيين والاخفش كقول الشاعر

واذا تصبك مصيبة فاصبر لها واذا تصبك خصاصة فتجمل
وقوله قلت الشيخ الى اخر البيوت الاربعة من الزوايد على ابن الصلاح
وهو اعتراض عليه في حكايته لكلام الشافعي رضي الله عنه قال ابن الصلاح
اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر
كما سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكر انه سبق انه حكي هنالك نص
الشافعي في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذلك
لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول
في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه
من وجه اخر انتهى كلام ابن الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه اطلق
القول عن الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل اذا تاكد بما ذكره الشافعي انما
يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تاكدت مع وجود الشرطين المذكورين
في كلامي كما نص عليه في كتاب الرسالة وممن روى كلام الشافعي كذلك
ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل باسناديهما الصحيحين
اليه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر
عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ
المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى
كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث
لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل

يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان
وجد ذلك كانت دلالة يقوي له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم
يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا
له فان وجد يوافق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذه دلالة
على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله وكذلك ان وجد عوام من اهل
العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون
اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك
على صحته فيما روى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه
فان خالفه وجد حديثه انقص كانت في هذه دلايل على صحة مخرج حديثه ومتى
خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال واذا و
جدت الدلايل بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ثم قال فاما
من بعد كبار التابعين فلا اعلم واحدا يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد
تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انه وجد عليهم الدلايل فيما ارسلوا لضعف
مخرجه والاخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن
للوهم وضعف من يقبل عنه قال البيهقي وقول الشافعي احببنا ان نقبل
مرسله اراد به اخترنا انتهى فقوله ومن روى عن الثقات ابدا اي اذا
ارسل وسمى من ارسل عنه لم يسم الا ثقة ويكون المراد من روى فارسل عن الثقات
ويحتمل ومن روى مطلقا عن الثقات المرسل وغيرها وعبارة الشافعي
محتملة للامرين فليحمل النظم على ارجح محملي كلام الشافعي رضي الله عنه صح

فان يقل فالمسند المعتمد فقل دليلان به يعتضد

اي فان قيل قولكم يقبل المرسل اذا جا مسند من وجه اخر لا حاجة حينيذ
الي المرسل بل الاعتماد حينيذ علي الحديث المسند والجواب انه بالسند تبينا
صحة المرسل وصارا دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد • فقوله به
اي بالمسند يعتضد المرسل صح

وربما سموا منقطعا عن رجل وفي الاصول نعته بالمرسل

اي اذا قيل في اسناد عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم لا يسمي مرسلا بل منقطعا
وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام انه منقطع وفي البرهان لامام الحرمين
قال وقول الراوي اخبرني رجل او عدل موثوق به من المرسل ايضا قال وكذلك كتب رسول
الله صلي الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وفي المحصول ان الراوي اذا سمي الاصل باسم لا يعرف
به فهو كالمرسل قلت وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه متصل في اسناده مجهول
وحكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين واختاره شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي
في كتاب جامع التحصيل ص اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل علي الصواب
اي ما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انا لم نعد في انواع المرسل
ونحوه ما يسمي في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن
الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قلت قوله لان روايتهم
عن الصحابة فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب رواياتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة
من بعض التابعين وسياتي في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس

وبقية العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروي كعب ايضا عن التابعين
ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الاصول للحنفية انه لا خلاف في الا
حتجاج به وليس بجيد فقد قال الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني انه لا يحتج به والصواب ما تقدم

ص المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط
وقيل ما لم يتصل وقال بانه الاقرب لا استعمالا
والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثاني
حذف النبي والصحابي معا ووقف متنه علي من تبعا

اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي وحكي
ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الي التابعي شخص واحد
وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمي ايضا منقطعا فقول الحاكم قبل الوصول الي التابعي
ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعا فالاولي ان يعبر بما قلناه قبل الصحابي
وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع
اعم وحكي ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا
يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقها وغيرهم
وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث
الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلي الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع
ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهي
والمعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان سوا سقط
الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون

سقوطهما من موضع واحد اما الصحابي اذا سقط واحد من بين رجلين ثم
سقط من موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين ولم اجد في
كلامهم اطلاق المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا فهو
محمول على هذا واما اشتقاق لفظه فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون
اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة وبحثت
فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل
بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثل ابو نصر السجزي المعضل بقول مالك
بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
الحديث وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل قوله ومنه قسم ثاني
اي ومن المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا
عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى الاعمش
عن الشعبي قال يقال للرجل في القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على
فيه الحديث فقد جعله الحاكم نوعا من المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل بن
عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال
هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم فقال من مخاطبة العبد ربه
يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه
مسلم قال ابن الصلاح هذا جيد حسن الا ان هذا الانقطاع بواحد
مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم

فذاك

فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى ٥ ص

العنعنة

وصححوا وصل معنعن سلم ، من دلسة راويه واللقا علم ،
وبعضهم حكى بذا اجماعا ، ومسلم لم يشرط اجتماعا
لكن تعاصرا وقيل يشترط ، طول صحابة وبعضهم شرط ،
معرفة الراوي بالاخذ عنه ، وقيل كلما اتانا منه
منقطع حتى يبين الوصل ، وحكم ان عن حكم عن فالجل ،
سووا وللقطع نحا البرديجي ، حتى يبين الوصل في التخريج ش

العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث
والاخبار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي عليه
العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد
المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط
ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد
البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك قلت لا حاجة لقوله كاد فقد
ادعاه وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك لكنه اشترط ان يكون
معروفا بالرواية كما سياتي لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه اخر كما في الارسال
الخفي على ما سياتي في موضعه وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقا هو مذهب
علي بن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة هذا العلم وانكر مسلم في خطبة صحيحه

قال النووي في شرح مسلم وهذا الذي صار اليه مسلم قد انكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف
وشرط ابن المظفر السمعاني في شرطه ابو عمرو الداني ثم شرع في دليل المذهب المختار فقال ان المعنعن
لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس ولهذا رددنا رواية المدلس واذا ثبت اللقا في
ولا يجوز الحمل عليه ويصير كالمجهول فان روايته مردودة لا للقطع بكذبه او ضعف بل للشك في حاله

استراط ذلك ادعى انه قول مخترع لم يسبق قايله اليه وان القول
الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي
من ذلك انه يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط
انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر وقال
وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين
في تصانيفهم مما ذكروه من مشايخهم قايلين فيه ذكر فلان قال
فلان ونحو ذلك اي فليس له حكم الاتصال الا ان له من شيخه اجازة
على ما سنبينه في اخر هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر السمعاني
بثبوت اللقا بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط ابو عمرو
الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن القابسي
ان يدركه ادراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من الشروط وبيان
الادراك لا بد منه وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل
المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره وهذا المراد بقوله وقيل
كل ما اتانا منه منقطع الى اخره وقوله وحكم ان حكم عن فالجل
سووا اي ذهب جمهور اهل العلم الى التسوية بين الرواية به بالعنعنة
وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال وهو قول مالك وممن حكاه عن
الجمهور ابن عبد البر في التمهيد وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو
باللقا والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس
ثم حكى ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي ان حرف ان محمول على الانقطاع

حتى

حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال وعندي لا معنى
لهذا لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سوا قال فيه قال
او ان او عن او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فكله متصل

قال ومثله راى ابن شيبه ٭ كذا له ولم يصوب صوبه
قلت الصواب ان من ادرك ما ٭ رواه بالشرط الذي تقدما
يحكم له بالوصل كيفما روى ٭ بقال او عن او بان فسوى
وما حكى عن احمد بن حنبل ٭ وقول يعقوب على ذا نزل

فاعل قال هو ابن الصلاح فقال ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي للحافظ
الفحل يعقوب بن شيبه في مسنده الفحل قال فانه ذكر ما رواه ابو
الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية
قيس بن سعد لذلك عن عطا بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا
فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم انتهى كلام ابن الصلاح ولم يقع على
مقصود يعقوب بن شيبه وهو المراد بقوله كذا له اي لابن الصلاح
ولم يصوب صوبه اي ولم يقع صوب مقصده وبيان ذلك ان
ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم
يجعله مرسلا من حيث لفظ ان وانما جعله من حيث انه لم يسند حكاية
القصة الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم

لما جعله مرسلا فلما اتى به بلفظ ان عمارا مر كان محمد ابن الحنفية هو
الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم
فكان نقله لذلك مرسلا ثم بينت ذلك بقاعدة يعرف بها المتصل
من المرسل بقولي قلت وهو من الزوائد على ابن الصلاح الا
حكاية كلام احمد ويعقوب وتقرير هذه القاعدة ان الراوي اذا
روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى
قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة
والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال
وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل
صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي
عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك وقوعها
واسندها الى الصحابي كانت متصلة وان لم يدركها ولا اسند
حكايتها الى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابن الحنفية الثانية عن عمار
ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد
حكى ابو عبد الله بن المواق اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث
على ذلك في كتابه بغية النقاد عند حديث ذكره عبد الرحمن
ابن طرفة ان جده عرفجة قطع انفه يوم الكلاب الحديث فقال
الحديث عند ابي داود مرسل وقد بينه ابن السكن على ارساله فقال
فذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق وهو امر بين لا خلاف بين اهل

التمييز

التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما يروى كذلك اذا علم ان الراوي لم يدرك
زمان القصة كما في هذا الحديث وقوله فسووا هو ممدود وقصر لضرورة الشعر
وقوله وما حكى اي ابن الصلاح عن احمد بن حنبل فانه حكى قبل هذا عن احمد
ان عن فلان وان فلانا ليسا سوا وقولي يعقوب هو مجرور بالعطف يعقوب
هو ابن شيبة على ذا نزل اي نزله على هذه القاعدة اما كلام يعقوب فقد تقدم
تنزيله عليه واما كلام احمد فان الخطيب رواه في الكفاية باسناده الى ابي داود قال
سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة
عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا بسواء فانما فرق احمد بين اللفظين
لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت
مرسلة واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة

وكثر استعمال عن في ذا الزمن اجازة وهو بوصل ما قمن

ما تقدم ذكره من ان عن محمولة على السماع هو في الزمن المتقدم واما في هذه الازمان
فقال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن
في الاجازة فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن
به انه رواه بالاجازة قال ولا يخرجه ذلك عن قبيل الاتصال على ما لا يخفى
وهذا معنى قولي وهو بوصل ما قمن اي بنوع من الوصل لان للاجازة
لها حكم الاتصال لا القطع وقمن بفتح الميم لمناسبة ما قبله وفي الميم لغتان
الكسر والفتح ومعناه حقيق بذلك وجدير به

تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

واحكم لوصل ثقة في الاظهر ... وقيل بل ارساله للاكثر
ونسب الاول للنظار ... ان صححوه وقضى البخاري
بوصل لا نكاح الا بولي ... مع كون من ارسله كالجبل
وقيل الاكثر وقيل الاحفظ ... ثم فما ارسال عدل يحفظ
يقدح في اهلية الواصل او ... مسنده على الاصح وراوا
ان الاصح الحكم للرفع ولو ... من واحد في ذا وذا كما حكوا ش

اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فاختلف اهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل او للاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال احدها ان الحكم لمن وصل وهو الاظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح في الفقه واصوله وهذا معنى قوله ونسب اي ابن الصلاح الاول للنظار ان صححوه فالنظار هم اهل الفقه والاصول وان هنا مصدرية اي تصحيحه وهو بدل من قوله الاول اي نسب تصحيح الاول للنظار وسئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفين وهما جبلان في الحفظ والاتقان والقول الثاني ان الحكم لمن ارسل وحكاه الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث وهذا معنى قوله وقيل بل ارساله للاكثر وقوله للاكثر خبر مبتدا

محذوف

محذوف اي وقيل الحكم لارساله وهذا للاكثر اي قول الاكثر والقول الثالث ان الحكم للاكثر فان كان من ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال وان كان من وصله اكثر فالحكم للوصل والقول الرابع ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسله احفظ فالحكم له وان كان من وصل احفظ فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل الاكثر وقيل الاحفظ وكلاهما خبر مبتدا محذوف تقديره وقيل المعتبر الاكثر وقيل الاحفظ وينبني على هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ ما اذا ارسل الاحفظ فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته او لا فيه قولان اصحهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه انه لا يقدح قال ومنهم من قال يقدح في مسنده وفي عدالته وفي اهليته وهذا معنى قوله ثم فما ارسال عدل يحفظ الى اخره وقوله او مسنده اي وما اسنده من الحديث غير هذا الذي ارسله من هو احفظ لان هذا بنا على ان الحكم للاحفظ وقد ارسل فلا شك في قدحه في هذا السند على هذا القول وقوله وراوا ان الاصح الحكم للرفع اشار به الى مسئلة تعارض الرفع والوقف وهو ما اذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الاصح كما قال ابن الصلاح لما زاده الثقة من الرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد في ذا وذا اشار به الى ما اذا وقع الاختلاف من راو واحد ثقة في المسئلتين معا فوصله في وقت وارسله في وقت او رفعه في وقت ووقفه في وقت فالحكم على الاصح لوصله ورفعه لا لارساله ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع وصله او رفعه اكثر من

خ ارسل

ارساله او وقفه فالحكم للوصل والرفع وان كان الارسال او الوقف اكثر فالحكم له

التدليس

تدليس الاسناد بان يسقط من ... حدثه ويرتقي بعن وان
وقال يوهم اتصالا واختلف ... في اهله فالرد مطلقا ثقف
والاكثرون قبلوا ما صرحا ... ثقاتهم بوصله وصححا
وفي الصحيح عدة كالاعمش ... وكهشيم بعده وفتش

التدليس على ثلثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط القسم الاول تدليس الاسناد وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه وقد فهم هذا الشرط من قوله يوهم اتصالا وانما يقع الايهام مع المعاصرة وقد حده ابن الحسن ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام بان يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه وقد سبق ابن القطان الى حده بذلك الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ذكر ذلك في جزء له في معرفة من يترك حديثه او يقبل فأما إذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم انه تدليس فجعلوا التدليس ان يحدث الرجل عن الرجل

[illegible]

ما حكاه البزار وابن القطان ويقابل هذا القول في التضييق حد ابن عبد البر فذكره ثم قال وما ذكره المصنف يعني ابن الصلاح هو المشهور بين اهل الحديث وانما ذكرت قول البزار وابن القطان لئلا يغتر بهما من يقف عليهما فيظن موافقة اهل هذا الشان لذلك

قال المؤلف في النكت بعد ان ذكر [illegible] التدليس القول الاخير الذي حكاه ابن عبد البر [illegible]

بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع والا لكان كذابا قاله ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم من التدليس احد لا مالك ولا غيره فقوله في البيت الثاني وقال معطوف على قوله بعن وان اي بصيغة من الالفاظ الثلثة ونحوها ومثله ان يسقط اداة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد مثل ابن الصلاح للقسم الاول بهذا المثال الذي حذف منه ثم حكى الخلاف فيمن عرف بهذا هل يرد حديثه مطلقا او ما لم يصرح فيه بالاتصال واعلم ان ابن عبد البر قد حكى عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لانه اذا وقف احال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا ما رجحه ابن حبان وقال وهذا شي ليس في الدنيا الا لابن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وقد سبق ابن عبد البر الى ذلك الحافظ ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي فقال البزار في الجزء المذكور ان من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا ثم قال فمن كانت هذه صفته وجب ان يكون حديثه مقبولا وان كان مدلسا وهكذا رايته في كلام ابي بكر الصيرفي من الشافعية

[illegible]

في كتاب الدلائل فقال كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم
يقبل خبره حتى يقول حدثني أو سمعت انتهى وقوله
واختلف في أهله أي في أهل هذا القسم من التدليس وهم المعروفون
به فقيل يرد حديثهم مطلقا سواء أبينوا السماع أم لم يبينوا وأن
التدليس نفسه جرح حكاه ابن الصلاح عن فريق من أهل
الحديث والفقها وهو المراد بقوله فالرد مطلقا ثقفا أي وجد
عن بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فإن صرح بالاتصال
كقوله سمعت وحدثنا وأخبرنا فهو مقبول يحتج به وإن أتى
بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل وإلى هذا ذهب الأكثرون كما حكيته
عنهم ولم يذكر ابن الصلاح ذلك عن الأكثرين وهذه الزيادة
عليه التي لم تتميز نقلت وممن حكاه عن جمهور أئمة الحديث
والفقه والأصول شيخنا أبو سعيد العلائي في كتاب المراسيل
وهو قول الشافعي وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وقد
وجدت في كلام بعضهم أن المدلس إذا لم يصرح بالتدليس لم يقبل
اتفاقا وقد حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وسائر أهل العلم
بالحديث وحكاية الاتفاق هنا غلط أو هو محمول على اتفاق من لا
يحتج بالمرسل أما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه
كلام ابن الصلاح على أن بعض من يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة
المدلس وقد حكى الخطيب في الكفاية أن جمهور من يحتج بالمرسل يقبل

خبر

خبر المدلس وقوله وفي الصحيح إلى آخره أي وفي الصحيحين وغيرهما
من الكتب الصحيحة عدة رواة من المدلسين كالأعمش وهشيم بن بشير
وغيرهما وقوله وفتش أي وفتش في الصحيح تجد جماعة
منهم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم
وقال النووي إن ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن
المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وقال
الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدح المعلى قال
أكثر العلماء إن المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع

ص • وذمه شعبة ذو الرسوخ • ودونه التدليس للشيوخ •
• أن يصف الشيخ بما لا يعرف • به وذا بمقصد يختلف •
• فشره للضعف واستصغارا • وكالخطيب يوهم استكثارا •
• والشافعي أثبته بمره • قلت وشرها أخو التسوية • ش

أي وذمه شعبة فبالغ في ذمه وإلا فقد ذمه أكثر العلماء وهو مكروه
جدا فروى الشافعي عن شعبة قال التدليس أخو الكذب وقال لأن
أزني أحب إلي من أن أدلس قال ابن الصلاح وهذا من شعبة إفراط
محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير وقوله ودونه التدليس
للشيوخ أي ودون القسم الأول وهذا هو القسم الثاني من أقسام
التدليس قال ابن الصلاح أمره أخف منه وأن في أول البيت الثاني
مصدرية والجملة في موضع رفع على أنه بيان للتدليس المذكور

او خبر مبتدا محذوف تقديره وهو ان يصف المدلس شيخه الذي سمع
ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة
او بلد او صنعة او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى معرفة السامع له كقول
ابي بكر بن مجاهد امام القراء حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به
ابا بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني ونحو ذلك قال ابن الصلاح
وفيه تضييع للمروي عنه قلت وللمروي ايضا بان لا يتنبه
له فيصير بعض رواته مجهولا ويختلف الحال في كراهية هذا القسم
باختلاف المقصد الحامل على ذلك فشر ذلك اذا كان الحامل على ذلك
كون المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء
وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا في السن او
تاخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك
ايهام كثرة الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في مواضع يعرفه
في موضع بصفة وفي موضع اخر بصفة اخرى يوهم انه غيره وممن
يفعل ذلك كثيرا الخطيب فقد كان لهجا به في تصانيفه ولم يذكر
ابن الصلاح حكم من عرف بهذا القسم الثاني من التدليس وقد جزم
ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة
عند الناس وانما اراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل
خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز
ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون

ذلك

ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه
وقوله واستصغارا منصوب بكان المحذوفة اي وقد يكون استصغارا
وايهاما للكثرة وقوله وكالخطيب اي وكفعل الخطيب وقوله والشافعي
اثبته اي اصل التدليس لا هذا القسم الثاني منه قال ابن الصلاح والحكم
بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن
عرفناه دلس مرة وممن حكاه عن الشافعي البيهقي في المدخل وقوله
قلت وشرها اخو التسوية هذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس
الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس التسوية وصورته ان يروي
حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فياتي
المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي
في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ
محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وهذا شر اقسام التدليس لان
الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند
كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفي هذا
غرور شديد وممن نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقية بن الوليد
والوليد بن مسلم اما بقية فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت
ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني
ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء
حتى تعرفوا عقدة رايه قال ابي هذا الامر قل من يفهمه روى هذا الحديث

الحديث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعبيد بن عمرو كنيته ابو وهب وهو اسدي فكناه بقية ونسبه
الى بني اسد لكيلا يفطن له حتى اذا ترك اسحق بن ابي فروه من الوسط
لا يهتدي له قال وكان بقية من افعل الناس لهذا واما الوليد بن مسلم
فقال ابو مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث باحاديث الاوزاعي عن
الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة
يقول قلت للوليد بن مسلم قد افسدت حديث الاوزاعي قال كيف
قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن
الاوزاعي عن يحيي بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع
عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري ابرهيم بن مرة
وقرة قال انبل الاوزاعي ان يروي عن مثل هذا قلت فاذا روي
عن هولاء وهم ضعفا احاديث مناكير فاسقطتهم انت وصيرتها
من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى
قولي وذكر الدارقطني عن الوليد ايضا هذا النوع من التدليس قال
الخطيب وكان الاعمش والثوري وبقية يفعلون مثل هذا وقد سماه
ابن القطان وغير واحد تدليس التسوية قال العلائي في المراسيل
وبالجملة فهذا النوع افحش انواع التدليس مطلقا وشرها

ص، ذو الشذوذ ما يخالف الثقة ، فيه الملا فالشافعي حققه،
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ، وللخليلي مفرد الراوي فقط،

ورد ما قالا بفرد الثقة ، كالنهي عن بيع الولا والهبة،
وقول مسلم روى الزهري ، تسعين فردا كلها قوي،
واختار فيما لم يخالف ان من ، يقرب من ضبط ففرده حسن،
او بلغ الضبط فصحح او بعد ، عنه فمما شذ فاطرحه ورد،ش

اختلف اهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس
الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي
الثقة حديثا يخالف ما روي الناس وحكى ابو يعلى الخليلي عن جماعة
من اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من
الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه
مخالفة الناس وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على
علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته
لذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما
ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة
فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف
فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل اطلق التفرد
وقوله ورد اي ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلي بافراد الثقات الصحيحة
وبقول مسلم الاتي ذكره فقال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ
فلا اشكال في انه غير مقبول قال واما ما حكيناه عن غيره فيشكل
بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات

ثم ذكر مواضع التفرد منهم قال واوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن
دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به
عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة
في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي
غرائب الصحيح اشباه لذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم ابن الحجاج
للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه
احد باسانيد جياد قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ايمة
الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي
والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي
بشي نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك
واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم تكن فيه مخالفة لما
رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي
المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا به باتقانه وضبطه قبل
ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الامثلة وان لم
يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده
به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين
مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد
من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه

ذلك

حديثه ذلك ولم نحطه الى حد قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا
من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر انتهى
وهذا معنى قوله واختار اي ابن الصلاح في الفرد الذي لم يخالف
وقوله ورد هو امر معطوف على قوله فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج
من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف
والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا
لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف وسياتي مثال
لقسمي الشاذ في الباب الذي بعده

المنكر

والمنكر الفرد كذا البرديجي ، اطلق والصواب في التخريج ،
اجرا تفصيل لدى الشذوذ مر ، فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر ،
نحو كلوا البلح بالتمر الخبر ، ومالك سمى ابن عثمان عمر ،
قلت فماذا بل حديث نزعه ، خاتمه عند الخلا ووضعه ،

قال الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي المنكر هو الحديث الذي تفرد به
الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من
وجه اخر قال ابن الصلاح فاطلق ابن الصلاح البرديجي ذلك ولم يفصل
قال واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام
كثير من اهل الحديث قال والصواب فيه التفصيل الذي بيناه انفا
في شرح الشاذ قال وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه

في الشاذ فانه بمعناه وقوله نحو كلوا الى اخره البيت هما مثالان للمنكر الذي
هو بمعنى الشاذ فالاول مثال للفرد الذي ليس في راويه من الثقة
والاتقان ما يحتمل معه تفرده وهو ما رواه النسائي وابن ماجه من
رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام ابن عروة عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر
فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا
حديث منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج
عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انتهى وانما
اخرج له مسلم في المتابعات والثاني مثال للفرد المخالف لما رواه
الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن
عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله
عمر بن عثمان يعني بضم العين وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه
من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين وذكر
ان مالكا كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كانه علم انهم يخالفونه
وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو
بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه هكذا مثل ابن
الصلاح بهذا المثال وفيه نظر من حيث ان هذا الحديث ليس
بمنكر ولم يطلق عليه اسم النكارة فيما رايت والمتن ليس بمنكر وغايته
ان

ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا
يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن فقد
ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند قد تقدح
في المتن وقد لا تقدح ومثل ما لا يقدح بما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار قال فهذا اسناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح
قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار
انتهى فحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد فيه والى هذا
الاشارة بقولي قلت فماذا اي واذا قال مالك عمرو بن عثمان فماذا
اي فما يلزم منه من نكارة المتن ثم اشرت الى مثال صحيح لاحد قسمي
المنكر بقولي بحديث نزعه الى اخره اي بل هذا الحديث مثال لهذا
القسم من المنكر وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن
يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا الحديث
منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال
والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي بعد تخريجه
هذا حديث غير محفوظ انتهى فهمام ابن يحيى ثقة احتج به اهل
الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند

وانما روي الناس عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ابو داود ولهذا
حكم عليه ابو داود بالنكارة واما الترمذي فقال فيه حديث حسن
صحيح غريب

الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبرك الحديث هل ... شارك راوٍ غيره فيما حمل
عن شيخه فان يكن شورك من ... معتبر به فتابع وان
شورك شيخه ففوق فكذا ... وقد يسمى شاهدًا ثم اذا
متن بمعناه اتى فالشاهد ... وما خلا عن كل ذا مفارد
مثاله لو اخذوا اهابها ... فلفظة الدباغ ما اتى بها
عن عمرو الا ابن عيينة وقد ... توبع عمرو في الدباغ فاعتضد
ثم وجدنا ايما اهاب ... فكان فيه شاهد في الباب

هذه الفاظ يتداولها اهل الحديث بينهم فالاعتبار ان تاتي الى حديث
لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث
ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره فرواه عن شيخه ام لا فان لم
يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار
به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وستاتي
بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم تجد احدًا
تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه متابعا له
ام لا فان وجدت احدًا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه
ايضا تابعًا وقد يسمونه شاهدًا وان لم تجد فافعل ذلك بمن فوقه

الى الآخر

الى آخر الاسناد حتى في الصحابي فكل من وجد له متابع فسمه تابعًا
وقد يسمونه شاهدًا كما تقدم فان لم تجد لاحد ممن فوقه متابعًا عليه
فانظر هل اتى بمعناه حديث آخر في الباب ام لا فان اتى بمعناه حديث
آخر فسم ذلك الحديث شاهدًا وان لم تجد حديثا آخر يودي معناه
فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذن فرد قال ابن
حبان وطريق الاعتبار في الاخبار مثاله ان يروي حماد بن سلمة
حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين
فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة
غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان الحديث
اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى قلت فمثال ما عدمت فيه المتابعات
من هذا الوجه من وجه يثبت ما رواه الترمذي من رواية حماد بن
سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة اراه رفعه احبب
حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه
بهذا الاسناد الا من هذا الوجه قلت اي من وجه يثبت وقد رواه
الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريرة
قال ابن عدي في الكامل ولا اعلم احدًا قاله عن ابن سيرين عن ابي هريرة
الا الحسن بن دينار من حديث ايوب عن ابن سيرين عن حميد بن

عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعاً انتهى والحسن ابن ابي جعفر منكر
الحديث قاله البخاري وقوله مثاله لو اخذوا اهابها هذا مثال لما
وجد له تابع وشاهد ايضا وهو ما روى مسلم والنسائي من رواية سفين
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكر فيه احد
من اصحاب عمرو بن دينار فدبغوه الا ابن عيينة وقد رواه ابرهيم بن
نافع المكي عن عمرو فلم يذكر الدباغ وقول ابن الصلاح ورواه ابن جريج
عن عمرو عن عطا ولم يذكر فيه الدباغ يوهم موافقة رواية ابن جريج
لرواية ابن عيينة في السند وليس كذلك فان ابن جريج زاد في السند
ميمونة فجعله من مسندها وفي رواية ابن عيينة انه من مسند ابن عباس
فلهذا مثلت بابرهيم بن نافع والله اعلم فنظرنا هل نجد احدا تابع شيخه
عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطا ام لا فوجدنا اسامة بن
زيد الليثي تابع عمرا عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب
عن اسامة عن عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم
به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن عطا وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا فكانت
هذه متابعات لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا

وهو

وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصري
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب
دبغ فقد طهر

زيادات الثقاة

واقبل زيادات الثقات منهم ... ومن سواهم فعليه المعظم
وقيل لا وقيل لا منهم وقد ... قسمه الشيخ فقال انفرد
دون الثقات ثقة خالفهم ... فيه صريحا فهو رد عندهم
او لم يخالف فاقبلنه وادعى ... فيه الخطيب الاتفاق مجمعا
او خالف الاطلاق نحو جعلت ... تربة الارض فهي فرد نقلت
فالشافعي واحمد احتجا بذا ... والوصل والارسال من ذا اخذا
لكن في الارسال جرحا فاقتضى ... تقديمه ورد ان مقتضى
هذا قبول الوصل اذ فيه وفي ... الجرح علم زائد للمقتفي

ش

معرفة زيادات الثقات فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان
الفقيه ابو بكر محمد بن عبد الله زياد النيسابوري مشهورا بمعرفة
ذلك قال الحاكم كان يعرف زيادات الالفاظ في المتون ولذلك ابو
الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري تلميذ ابن سريج وغير واحد
من الائمة واختلف في زيادة الثقة على اقوال فذهب الجمهور من
الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم الى قبولها سواء تعلق
بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء اوجبت

نقصًا من احكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة ام لا وسوا كان
ذلك من شخص واحد بان رواه مرةً ناقصا ومرة بتلك الزيادة او
كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وهذا معني قولي ومن سواهم
اي ومن سوي من زادها بشرط كونه ثقة لان الفصل معقود
لزيادة الثقة لان المراد ومن سوي الثقات وقد ادعي ابن طاهر
الاتفاق علي هذا القول عند اهل الحديث وقال في مسئلة الانتصار
لا خلاف تجده بين اهل الصنعة ان الزيادة من الثقة مقبوله انتهى
وشرط ابو بكر الصيرفي من الشافعيه وكذلك الخطيب في قبول الزيادة
كون من رواها حافظا وشرط ابن الصباغ في العدة منهم
ان لا يكون من نقل الزيادة واحدا ومن رواه ناقصًا جماعة لا
يجوز عليهم الوهم فان كان كذلك سقطت الزيادة وقال ذلك
فيما اذا روياه عن مجلس واحد فان رواه عن مجلسين كانا خبرين
وعمل بهما والقول الثاني انها لا تقبل مطلقا لا ممن رواه ناقصًا
ولا من غيره حكي ذلك عن قوم من اصحاب الحديث فيما
ذكره الخطيب في الكفايه وابن الصباغ في العدة والقول
الثالث انها لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من
الثقات حكاه الخطيب عن فرقه من الشافعيه وهو المراد
بقولي وقيل لا منهم لا تقبل ممن رواه ناقصا ثم رواه بتلك
الزياده او رواه بالزياده ثم رواه ناقصًا وذكر ابن الصباغ

في العدة فيما اذا روي الواحد خبرا ثم رواه بعد
ذلك بزياده فان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في
مجلس قبلت الزياده وان عزا ذلك الي مجلس واحد او كرر
روايته بغير زياده ثم روي الزياده فان قال كنت انسيت
هذه الزياده قبل منه وان لم يقل ذلك وجب التوقف
في الزياده وفي المساله قول رابع انه ان كانت الزياده
مغيره للاعراب كان الخبران متعارضين وان لم يغير الاعراب
قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وفيها قول
خامس انها لا تقبل الا اذا افادت حكما وفيها قول
سادس انها تقبل في اللفظ دون المعني حكاهما الخطيب
وقوله وقد قسمه الشيخ اي ابن الصباغ فقال وقد رايت
تقسيم ما ينفرد به الثقه الي ثلثه اقسام احدها ما
يخالف منافيا لما رواه ساير الثقات فهذا حكمه الرد كما
سبق في نوع الشاذ الثاني ان لا يكون فيه منافاة
ومخالفه اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد بروايته
جملته ثقه ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفه اصلا
فهذا مقبول وقد ادعي الخطيب فيه اتفاق العلما عليه
وسبق مثاله في نوع الشاذ والثالث ما يقع بين هاتين
المرتبتين مثل زياده لفظه في الحديث لم يذكرها ساير من

روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من
رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو
عيسى الترمذي ان مالكا انفرد من بين الثقات بزيادة قوله
من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما
هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة
فاخذ بها غير واحد من الايمه واحتجوا بها منهم الشافعي
واحمد رضي الله عنهم قال ومن امثلة ذلك حديث
جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
فهذه الزياده تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي
وساير الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا
وطهورا قال فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول
من حيث ان ما رواه الجماعه عام وما رواه المنفرد
بالزياده مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفه ونوع
من المخالفه يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم
الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما حين انتهى كلام ابن
الصلاح واقتصرت على المثال الثاني لانه
صحيح كما ذكر تفرد بالزياده سعد بن طارق ابو مالك
الاشجعي والحديث رواه مسلم والنسائي من رواية

الاشجعي عن ربعي عن حذيفه واما المثال الاول فلا يصح
لان مالكا لم ينفرد بالزياده بل تابعه عليها عمر بن نافع والضحاك
والضحاك بن عثمان ويونس بن زيد وعبد الله بن عمر
والمعلى بن اسمعيل وكثير بن فرقد واختلف في زيادتها
على عبيد الله بن عمر وايوب وقد بينت ذلك هذه الطرق
في النكت التي جمعتها على كتاب ابن صلاح وقوله
والوصل والارسال من ذا اخذا اي ان تعارض الوصل
نوع من زيادة الثقه لان الوصل زيادة ثقة وقد
تقدم ان الخطيب حكى عن اكثر اهل الحديث ان الحكم
لمن ارسل وقال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال
من المخالفه نحو ما ذكرناه اي في القسم الثالث قال وترد
ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه
من قبيل تقديم الجرح على التعديل قال ويجاب عنه بان
الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزياده هاهنا مع من وصل
والله اعلم

الافراد

الفرد قسمان ففرد مطلقا * وحكمه عند الشذوذ سبقا
والفرد بالنسبة ما قيدته * بثقة او بلد ذكرته
او عن فلان نحو قول القائل * لم يروه عن بكر الا وائل
لم يرو ثقة الا ضمره * لم يرو هذا غير اهل البصره

فان يريدوا واحدا من اهلها * يجوز ان اجعله من اولها
وليس في افراده النسبية * ضعف لها من هذه الحيثية
لكن اذا قيد ذاك بالثقة * فحكمه يقرب مما اطلقه

ش الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به
واحد عن كل واحد وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ
والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة كتقييد الفردية
بثقة او بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او بكونه لم يروه
من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلان او لم يروه عن فلان
الا فلان ونحو ذلك فمثال تقييد الانفراد بكونه لم يروه عن
فلان الا فلان حديث رواه اصحاب السنن الاربعة من
طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر
بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي حديث
غريب وقال ابن طاهر في اطراف الغرايب غريب من
حديث بكر بن وايل عنه تفرد به وايل بن داود ولم يروه
عنه غير سفيان ابن عيينة انتهى فلا يلزم من تفرد
وايل به عن ابيه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدار
قطني في العلل انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن
عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه

والمحفوظ

والمحفوظ عن ابن عيينة عن وايل عن ابنه ورواه جماعة
عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة ومثال تقييد
الانفراد بالثقة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرا في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه
مسلم واصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لم يروه احد من الثقات
الا ضمرة قال شيخنا علاء الدين بن التركماني في الدر
النقي مداره على ضمرة يريد حديث ابي واقد وانما قيدت
هذا الحديث بقولي احد من الثقات لان الدارقطني
رواه من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري
عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة ضعفه
الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلد ما رواه ابو داود
عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة
عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر
الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره ولم
يشركهم في هذا اللفظ سواهم ونحوه حديث عبد الله
بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

ث

ومتن ومتن راسته بما عن فضل بعض رواه مسلم وابو داود
والترمذي وقال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل
البصرة ولم يشركهم فيها احد وقوله فان يريدوا
واحدا من اهلها اي فان [illegible] انفرد به اهل
البصرة اوهو من افراد البصريين ونحو ذلك واحدا من
اهل البصرة انفرد به يتجوز من ذلك كما يضاف فعل
واحد من قبيله اليها مجازا فاجعله من القسم الاول
وهو الفرد المطلق مثاله ما تقدم عند ذكر
المنكر من رواية ابي زكير عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث
قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين
تفرد به ابو زكير عن هشام بن عروة انتهى فجعله من
افراد البصريين عن المدنيين واراد به واحدا منهم
وليس في اقسام الفرد المقيد بالنسبة الى جهة خاصة
ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن
اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه
ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان
رواية غير الثقة كلا رواية الا ان تكون قد بلغ رتبة من

مصر

يعتبر

يعتبر بحديثه فلهذا قيل يقرب ولم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق
من كل وجه والله أعلم

ص المعلل

وسم ما بعلة مشمول ۰ معللا ولا تقل معلول
وهي عبارة عن اسباب طرت ۰ فيها غموض وخفاء اثرت
تدرك بالخلاف والتفرد ۰ مع قراين تضم يهتدي
جهبذها الى اطلاعه على ۰ تصويب ارسال لما قد وصلا
او وقف ما يرفع او متن دخل ۰ في غيره او وهم واهم حصل
ظن فامضى او وقف فاحجما ۰ مع كونه ظاهره ان سلما

صلا

اي وسم الحديث الذي شملته علة من علل الحديث معللا
ولا تسمه معلولا وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث
تسميته بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن
عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن
الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب
القياس العلة والمعلول مرذول عند اهل العربية واللغة
وقال النووي انه لحن قلت والاجود في تسميته المعل
وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل منه
انهم يقولون اعله فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف في
اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة قال
صاحب المحكم واستعمل ابو اسحاق لفظة المعلول في المتقارب

ب

من العروض ثم قال والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول
في مثل هذا كثيرا قال وبالجملة فلست منها على ثقة ولا
ثلج لان المعروف انما هو اعله الله فهو معل اللهم الا ان
يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول
من انهما جاءا على جننته وسللته وان لم يستعملا في الكلام
استغني عنهما بافعلت قالوا واذا قالوا جن وسل فانما
يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا اخرق وفسد
واما علة فانما يستعملها اهل اللغة بمعنى الهاه بالشي
وشغله من تعلل الصبي بالطعام والعلة عبارة عن اسباب
خفية غامضة طرات على الحديث فاثرت فيه اي قدحت
في صحته وحذفت همزة طرات في النظم تخفيفا ٥
وانشد الاخفش اذا قل مال المرء قل صديقه · واومت اليه بالعيوب الاصابع
حكاه صاحب المحكم في مادة ما روى مثالا لحرف الروي
وتدرك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قراين
تنضم الى ذلك يهتدي الجهبذ اي الناقد بذلك الى اطلاعه
على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول
حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب
على ظنه ذلك فامضاه وحكم به او تردد في ذلك فوقف
واحجم عن الحكم بصحة الحديث وان لم يغلب على ظنه

صحة

صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعلل ظاهره
السلامة من العلة وان في قولي ان سلما مصدرية قال
الخطيب السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه
وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنز لتهم
في الاتقان والضبط وقال ابن المديني الباب اذا لم تجمع
طرقه لم يتبين خطاوه ومثال العلة في الحديث حد يث
رواه الترمذي وحسنه وصححه وابن حبان والحاكم وصححه
من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس في
مجلس فكثر فيه لغطه الحديث قال الحاكم في علوم
الحديث هذا حديث من تامله لم يشك انه من شرط
الصحيح وله علة فاحشة ثم روى ان مسلما جاء الى البخاري فساله
عن علته قال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم
في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا
انه معلول ثنا به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا
سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال البخاري هذا اولى
لانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل هكذا اعل
الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكاية وغالب
ظني ان هذه الحكاية ليست بصحيحة وانا اتهم بها احمد

بن حمدون القصار راويهما من مسلم وقد بينت ذلك
في النكت التي على كتاب ابن الصلاح والله اعلم

وهي تجي غالبا في السند ، تقدح في المتن بقطع مسند
او وقف مرفوع وقد لا تقدح ، كالبيعان بالخيار صرحوا
بوهم يعلى بن عبيد ابدلا ، عمرا بعبد الله حين نقلا
وعلة المتن كنفي البسمله ، اذ ظن راو نفيها فنقله
وصح ان انسا يقول لا ، احفظ شيا فيه حين سالا

العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب الاكثر وتكون في المتن
ثم العلة في الاسناد قد تقدح في صحة المتن ايضا وقد لا تقدح
فاما علة الاسناد التي تقدح في صحة المتن فكحديث رواه
يعلى بن عبيد الطنافسي كالتعليل بالارسال والوقف
واما علة الاسناد التي لا تقدح في صحة المتن فكحديث رواه
يعلى بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفين
الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال البيعان بالخيار والحديث فوهم يعلى
بن عبيد على سفيان في عمرو بن دينار وانما المعروف
من حديث سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا
رواه الايمة من اصحاب سفين ابو نعيم الفضل بن دكين
وعبيد الله بن موسى العبسي ومحمد بن يوسف الفريابي

ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله بن دينار
شعبه وسفين بن عيينه ويزيد بن عبد الله بن الهاد ومالك
ابن انس من رواة ابن وهب عنه والحديث مشهور لمالك
وغيره عن نافع عن ابن عمر واما رواية عمرو بن دينار له فوهم
به من يعلى بن عبيد وقال عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين
يعلى بن عبيد ضعيف في الثوري ثقة في غيره وقولي ابدل
عمرا بعبد الله اي ترك عبد الله بن دينار واتى بعمرو بن دينار
لان الباء تدخل على المتروك واما علة المتن فمثالها ما انفرد
به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي
عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها
ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحه انه سمع انس بن مالك يذكر
ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال
صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك
به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن

عبد البر وهو عندهم خطا وحديث انس قد اعله الشافعي
رضي الله عنه فيما ذكره البيهقي في المعرفه عنه انه قال في
سنن حرملة جوابا لسوال اورده فان قال قايل
قد روى مالك فذكره قال الشافعي قيل قل له خالفه
سفيان بن عيينه والفزاري والثقفي وعدد لقيتهم سبعه
او ثمانيه متفقين مخالفين اي في روايتهم له عن حميد له قال
والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم
بما رواه عن سفيان عن ايوب عن قتاده عن انس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراه بالحمد
لله رب العالمين قال الشافعي يعني يبدون بقراة ام
القران قبل ما يقرا بعدها ولا يعني انهم يتركون
بسم الله الرحمن الرحيم ه وحكى الترمذي عن الشافعي في
معنى الحديث مثل هذا قال الدارقطني هذا هو المحفوظ
عن قتاده وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه اكثر
اصحاب قتاده عن قتاده قال وهكذا رواه اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحه وثابت البناني عن انس انتهى
وممن رواه عن قتاده هكذا ايوب السختياني وشعبه
وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد
بن ابي عروبة وابو عوانه وغيرهم قال بن عبد البر

فهو

فهو لا حفاظ اصحاب قتاده ليس في روايتهم لهذا الحديث
ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول
فاتحة الكتاب انتهى وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين
وهو رواه الاكثرين وما اوله عليه الشافعي مصرح به
في روايه الدارقطني فكانوا يستفتحون بام القران فيما
يجهر به قال الدارقطني هذا صحيح وايضا فلو قال قايل
ان روايه حميد منقطعه بينه وبين انس لم يكن بعيدا
فقد رواها ابن ابي عدي عن حميد عن قتاده عن انس
قال بن عبد البر ويقولون ان اكثر روايه حميد
عن انس انما سمعها من قتادة وثابت عن انس وقال
بن عبد البر في الاستذكار اختلف عليهم في لفظه اختلافا
كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر
عثمان ومنهم من لا يذكره فكانوا لا يقرون بسم الله
الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يفتتحون القراه
بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم فكانوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا يقرون
بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا تقوم

به

حاشية
وروي عن
حميد سمعت انس قال اسمعيل
انس قال ... وروى حميد عن
بما ... ثابت عن
انس سمعته وقال ابو عبيده
... عنه وقال حبيد
الحداد عن شعبه سمع
انس ابي ربيعه وعنه
حديثا حميد والباقي
سمعها من ثابت وثبته
فيها ثابت قال العلاي
قلت فعلى تقدير ان يكون
ارسلها حميد بين الواسطه
فيها وهو ثقه يحتج به

معه مجه لاحد من الفقها الذين يقولون يقرون بسم الله الرحمن الرحيم
والذين لا يقرونها وقولي اذطن راويهما فنقله اي اذطن
بعض الرواه فهما سنه ان معنى قول انس يستفتحون بالحمد
لله انهم لا يبسملون فرواه على ما فهمه بالمعنى وهو مخطي في
فهمه ومما يدل على ان انسا لم يرد بذلك نفي البسملة ما صح
عنه من رواية ابي مسلمه سعيد بن يزيد قال سالت انس
ابن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال
انك لتسالني عن شي ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك
رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني
وقال هذا اسناد جيد صحيح قال البيهقي في المعرفه في هذا
دلاله على ان مقصود انس ما ذكره الشافعي وقد اعترض ابن
عبد البر على هذا الحديث بان قال من حفظه عنه حجه
على من ساله في حال نسيانه واجاب ابو شامه بانهما مسالتان
فسوال ابي مسلمه عن البسمله وتركها وسوال قتادة عن
الاستفتاح باي سوره وفي صحيح مسلم ان قتادة قال نحن
سالناه عنه فاتضح ان سوال قتادة كان غير سوال
ابي مسلمه واما قول ابن الجوزي في التحقيق حديث
ابي مسلمه ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح وان

بريدان قتاده ابو سلمه قال قلت لانس فذكره
قال انك لتسالني عن شي ما سالني عنه احد

الايمه اتفقوا على صحة حديث انس وفيه نظر فهذا الشافعي
والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحه حديث انس الذي فيه
نفي البسمله فلا يصح نقل اتفاق الايمه عليه ولا يرد حديث
ابي مسلمه بكونه ليس في الصحاح فقد صححه ابن خزيمة والدار
قطني
وايضا فقد وصف انس قراه النبي صلى الله عليه وسلم
ببسم الله الرحمن الرحيم فروى البخاري في صحيحه من رواية
قتادة قال سيل انس بن مالك كيف كانت قراه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قراه بسم الله الرحمن الرحيم
يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم قال الدارقطني هذا
حديث صحيح وكلهم ثقات وقال الحازمي هذا حديث
صحيح لا يعرف له علة وفيه دلاله على الجهر مطلقا وان لم
يتقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة قال
ابو شامه وتقرير هذا ان يقال لو كانت قراة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في امر الجهر والاسرار تختلف في الصلاة
وخارج الصلاة لقال انس لمن ساله عن قراءته تسال عن التي
في الصلوة ام عن التي خارج الصلاة فلما اجاب مطلقا
علم ان الحال لم يختلف في ذلك وحيث اجاب بالبسملة
في قراته ولولا ذلك لكان انس اجاب ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قراته ولولا ذلك لكان انس اجاب

الحمد لله رب العالمين او غيرها من الايات قال
وهذا واضح قال ولنا ان نقول الظاهر ان السوال
لم يكن الا عن قراته في الصلاة فان الراوي قتادة وهو
راوي حديث انس ذا ل وقال فيه نحن سالناه عنه
انتهى فهذا ترجيح لقراه البسمله وقد قال الحازمي انه
لا يعرف له علة ولم يختلف على قتادة فيه واما حديث
انس ذاك فله علل اختلف على قتادة فيه واعله الشافعي
بخطا الراوي في فهمه واعله ابن عبد البر بالاضطرابات
ومن علله انه ليس متصلا بالسماع فان قتادة كتب
الى الاوزاعي به والخلاف في الكتابه معروف كما سياتي
واما رواية مسلم الثانيه فان مسلما لم يسق لفظها
وقد ساقه ابن عبد البر كرواية الاكثرين كانوا يفتتحون
القراه بالحمد لله رب العالمين وليس فيها نفي
البسمله رواها من رواه محمد بن كثير حدثنا
الاوزاعي وهذه اولى من رواية مسلم لان تلك من
رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بالعنعنه والوليد
مدلس كما تقدم وايضا فقد تقدم قول البيهقي
ان رواية اسحق وثابت هكذا وبخلاف ما ابو همه
عمل مسلم رحمه الله تعالى ورضي عنه والله اعلم

ذكر

ص • ولكثر التعليل بالارسال • للوصل ان يقوى على اتصال •
• وقد يعلون بكل قدح • فسق وغفل ونوع جرح •
• ومنهم من يطلق اسم العله • لغير قادح كوصل ثقه •
• يقول معلول صحيح كالذي • يقول صح مع شذوذ احتذي •

ي

لما تقدم ان العلة تكون غامضة خفية في الحديث ذكر
انهم يعلون ايضا بامور ليست خفيه كالارسال وفسق
الراوي وضعفه وبما لا يقدح ايضا قال ابن الصلاح وكثيرا ما
يعللون الموصول بالمرسل مثل ان يجي الحديث باسناد
موصول ويجي ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد
الموصول قال ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جميع
طرقه قولي ان يقوى اي ان يقوى الارسال على الاتصال
وقد يعلون الحديث بانواع الجرح من الكذب والغفلة
وسوء الحفظ وفسق الراوي وذلك موجود في كتب علل الحديث
وبعضهم يطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه
الخلاف كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وارسله
غيره حتى قال من اقسام الصحيح معلول هكذا نقله
ابن الصلاح عن بعضهم ولم يسمه وقايل ذلك هو ابو يعلى
الخليل فانه في كتابه الارشاد ان الاحاديث على اقسام كثيره
صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه مثل

الصحيح المعلل بحديث رواه ابراهيم ابن طهمان والنعمن
بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه
وشرابه وقد رواه اصحاب مالك كلهم في الموطا عن مالك
قال بلغنا عن ابي هريرة قال الخليلي فقد صار الحديث
بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه قال وهذا من الصحيح
المبين بحجة ظهرت قال وكان مالك يرسل احاديث لا
يبين اسنادها واذا استقصى عليه من يتحاشوا ان يسال له ربما
اجابه الى الاسناده واثبت بلفظ معروف وكذلك بن
الصلاح تبعا لمن حكى كلامه وهو الخليلي وقولي كالذي يقول
الى اخره كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ ص

• والنسخ سمى الترمذي علة • فان يرد في عمل فاجنح له •

اي وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث وقولي فان
يرد لهو من الزوايد على بن الصلاح اي فان اراد الترمذي
انه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح فاجنح له اي مل
الى كلامه وان [ا]راد انه علة في صحة نقله فلا لان في الصحيح
احاديث كثيرة منسوخة وسياتي الكلام على النسخ في فصل
الناسخ والمنسوخ والله اعلم ص المضطرب

• مضطرب الحديث ما قد وردا • مختلفا من واحد فازيدا •
• في متن او في سند ان اتضح • فيه تساوي الخلف اما ان رجح •
• بعض الوجوه لم يكن مضطربا • والحكم للراجح منها وجبا •
• كالخط للسترة جم الخلف • والاضطراب موجب للضعف •

المضطرب من الحديث هو ما اختلفت روايته فيه فرواه مرة
على وجه ومرة على وجه اخر مخالف له وهكذا ان اضطرب
فيه راويان فاكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للاخر
وقولي من واحد فازيدا اي من راو واحد ثم الاضطراب قد
يكون في المتن وقد يكون في السند وانما يسمى مضطربا اذا
تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم يترجح
احدهما على الاخرى اما اذا ترجحت احداهما بكون راويها
احفظ واكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح
فانه لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا له
حكمه والحكم حينئذ للوجه الراجح مثال الاضطراب في
السند ما رواه ابو داود وابن ماجه من رواية اسمعيل
ابن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم فليجعل شيا تلقا وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد
عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على
اسماعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح ابن

القسم عنه هكذا ورواه سفين الثوري عنه عن ابي عمرو بن
حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه
عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث
ابن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث
عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج
عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه ذواد ابن
عُلبة الحارثي عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان
قال ابو زرعة الدمشقي لا نعلم احداً بينه ونسبه غير ذواد
ورواه سفين ابن عيينة عنه فاختلف فيه علي بن عيينة فقال
ابن المديني عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن
حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة قال سفين لم نجد
شيئا يشد به هذا الحديث ولم يجي الا من هذا الوجه
قال ابن المديني قلت له انهم يختلفون فيه فيفكر ساعة
ثم قال ما احفظه الا ابا محمد بن عمرو وقد رواه محمد بن سلام
البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية لبشر بن المفضل وروح
ورواه مسدد عن بن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث
عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن خالد الواسطي
عن بن عيينة عن اسمعيل بن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث
عن جده حريث عن جده حريث بن سليم وفيه من

الاضطراب

الاضطراب غير ما ذكرت وهو المراد بقولي كالخطاي
لحديث الخط للسترة جم الخلف اي هو كثير الاختلاف ومثال
الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سالت
او سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان في المال
لحقا سوى الزكاة فهذا حديث الاضطراب لفظا ومعنا
فرواه الترمذي هكذا من روايه شريك عن ابي حمزة عن
الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ
ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل
وقول البيهقي انه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني اسناد معارض
بما رواه بن ماجه هكذا والله اعلم ٥ هذا اللفظ والاضطراب
موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط راويه
او رواته والله اعلم ٥

المدرج ٥

• المدرج الملحق آخر الخبر • من قول راوٍ ما بلا فصل ظهر •
• نحو اذا قلت التشهد وصل • ذاك زهير وابن ثوبان فصل •
• قلت ومنه مدرج قبل قلب • ٥ اسبغوا الوضوء ويل للعقب •

المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه ما ادرج في آخر
الحديث من قول بعض رواته اما صحابي او من بعده موصولا
بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قايله

الصحابي

فيلبس على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع مرفوع
مثاله ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي
ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة
بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في
الصلاة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او
قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى اخره وصله
زهير بن معاوية ابو خيثمة بالحديث المرفوع في رواية ابي
داود هذه قال الحاكم قوله اذا قلت مدرج في الحديث
من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي في المعرفة قد
ذهب الحفاظ الى هذا وهم وان قوله اذا فعلت هذا او
قضيت هذا فقد قضيت صلوتك من قول بن مسعود
فادرج في الحديث وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه
في المدرج انها مدرجة وقال النووي في الخلاصة اتفق
الحافظ على انها مدرجة انتهى وقول الخطابي في المعالم
اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من
قول بن مسعود فاراد اختلاف الرواة في وصله وفصله
لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة على انه

حـ
هو بن معاوية
في
تعلمنا

قد

قد اختلف على زهير فيه فرواه النفيلي وابو النضر هاشم
ابن القاسم وموسى بن داود الضبي واحمد بن عبد الله بن
يونس اليربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري
وعاصم بن علي وابو داود الطيالسي ويحيى بن ابي بكر الكرما
ومالك بن اسمعيل النهدي عنه هكذا مدرجا ورواه شبابة
بن سوار عنه ففصله وبين انه من قول عبد الله فقال
قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من
الصلاة وان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل اخر
الحديث جعل من قول بن مسعود وهو اصح من رواية
من ادرج اخره وقوله شبابة اشبه بالصواب لان
بن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل اخره
من قول بن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رواه الدارقطني من رواية غسان بن الربيع عن عبد
الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر به وفي
اخره ثم قال بن مسعود اذا فرغت من هذا فقد فرغت
من صلوتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ورواه
الخطيب ايضا من رواية بقية ثنا ابن ثوبان فاستدل
الدارقطني على تصويب قول شبابة برواية بن ثوبان

لي

هذه وباتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم
عن الحسن ابن الحر على ترك ذكره في اخر الحديث مع اتفاق
كل من روى التشهد عن علقمه وعن غيره عن عبد الله بن
مسعود على ذلك واعلم ان ابن الصلاح ذكر هذا القسم
من المدرج بكونه ادرج عقب الحديث وقد الخطيب
في المدرج ما دخل في اول الحديث او في وسطه فاشرت
الى ذلك بقولي قلب اي اتى به قبل ومنه مدرج قبل
قلب اي اتى به قبل الحديث المرفوع او قبل اخره او
في وسطه مثلا بقولي قلب اي اتى به قبل جعل اخره
اوله لان الغالب في المدرجات ذكرها عقب الحديث
ومثال ما وصل باول الحديث وهو مدرج رواه الخطيب
من روايه ابي قطن وشبابة الخطيب فرقهما عن شعبه
عن محمد بن زياد عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضو ويل للاعقاب من النار
فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريره وصل بالحديث
في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن ادم بن ابي
اياس عن شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا
الوضوا فان ابا القسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب
من النار قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم

وشبابه

وشبابه ابن مسوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة
على ما سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضو كلام ابي هريره
وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وقد رواه ابو داود الطيالسي ووهب بن جرير وادم بن ابي
اياس وعاصم بن علي وعلي ابن الجعد وغندر وهشيم ويزيد
بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى ابن يونس ومعاذ
بن معاذ كلهم عن شعبه وجعلوا الكلام الاول من قول
ابي هريره والكلام الثاني مرفوعا وقوله ويل للعقب افراد
لاجل الوزن وكذلك هو في روايه ابي داود الطيالسي عن
شعبه ويل للعقب من النار ومثال المدرج في وسطه
الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من روايه عبد الحميد
بن جعفر عن هشام بن عروه عن ابيه عن بسره بنت صفوان
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس
ذكره وانثييه ورفغه فليتوضا قال الدارقطني كذا رواه
عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادرجه
ذلك في حديث بسره قال الدارقطني والمحفوظ ان ذلك من
قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام
منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من
طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضا قال وكان

الارفاغ المغابن من
الاباط واصول
الفخذين الواحد منها
رفغ وفي النهايه
الارفاغ اصول المغابن
كالاباط والحوالب
وغيرهما مما يطوي
الاعضا وما يجمع
فيه الوسخ والعرق

عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضا وقال
الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين وليس
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول
عروة ابن الزبير فادرجه الراوي في متن الحديث وقد بين
حماد وايوب قلت لم ينفرد به عبد الحميد فقد رواه
الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي كامل الجحدري عن
يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام عن ابيه عن بسرة
بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه فليتوضا وعلى هذا
فقد اختلف فيه على يزيد بن زريع ورواه الدارقطني
ايضا من رواية ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه
عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه ولم
يذكر الرفغ وزاد في السنن السند مروان ابن الحكم وقد ضعف
ابن دقيق العيد الطريق الى الحكم بالادراج في نحو هذا فقال
في الاقتراح ومما يضعف فيه ان يكون مدرجا في اثناء لفظ
الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان مقدما على اللفظ
المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما لو قال من مس انثييه
او ذكره فليتوضا بتقدم لفظ الانثيين على الذكر فها هنا يضعف
الادراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو
من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قلت ولا يعرف

في طرف الحديث تقدم الانثيين على الذكر وانما ذكره الشيخ
مثالا لا انه يعلم ذلك ن ص

• ومنه جميع ما اتى كل طرف • منه باسناد بواحد سلف •
• كوايل في صفة الصلاة قد • ادرج ثم جيتهم وما اتحد • ش

اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يكون الحديث
عند راويه باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر
فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث باسناد الطرف الاول
ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله حديث رواه ابو داود من رواية
زايده وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفين بن عيينه
كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر في صفه
صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جيتهم بعد ذلك
في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب
تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هرون الحمال
وذلك عندنا وهم فقوله ثم جيت ليس هو بهذا الاسناد
وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وايل
عن بعض اهله عن وايل وهكذا رواه مبينا زهير بن معاويه
وابو بدر شجاع ابن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي من تحت
الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادهما كما ذكرناه
قال موسى بن هرون الحمال وهذه روايه مضبوطه اتفق

عليها زهير وشجاع ابن الوليد فهما اثبت له روايه ممن روى
رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل
وقال ابن الصلاح انه الصواب وقولي وما اتحدا اي اتحد اسناد
هذا الطرف الاخير مع اول الحديث بل اسنادهما مختلف

• ومنه ان يدرج بعض مسند • في غيره مع اختلاف السند •
• نحو ولا تنافسوا في متن لا • تباغضوا فمدرج قد نقلا •
• من متن لا تجسسوا ادرجه • ابن ابي مريم اذ اخرجه • ش

اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدرج
بعض حديث في حديث اخر مخالف له في السند مثاله
حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرجه
في هذا الحديث ادرجها ابن ابي مريم فيه من حديث اخر لمالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا
تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق
عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث
الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف
والقعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب وهم

وقد

وقد وهم فيها ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما
يرويها مالك في حديثه عن ابي الزناد ص

• ومنه متن عن جماعة ورد • وبعضهم خالف بعضا في السند •
• فيجمع الكل باسناد ذكر • كمتن اي الذنب اعظم الخبر •
• فان عمرا عند واصل فقط • بين شقيق وابن مسعود سقط •
• وزاد الاعمش كذا منصور • وعمد الادراج لها محظور • ش

اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي بعض الرواة
حديثا عن جماعة وبينهم في اسناده اختلاف فيجمع الكل على اسناد
واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق
مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن
مهدي عن سفين الثوري عن واصل ومنصور والاعمش
عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت
يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد
بن كثير العبدي عن سفين فيما رواه الخطيب فرواية واصل
هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا
يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابي وايل عن عبد الله هكذا رواه
شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق
عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسناد بن معا يحيى
بن سعيد القطان في روايته عن سفين وفصل احدهما

من الآخري رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن
عمرو بن علي عن يحيى عن سفين عن منصور والاعمش كلاهما
عن ابي وايل عن عمرو عن عبد الله وعن سفين عن واصل عن ابي وايل
عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته
لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفين عن الاعمش ومنصور وواصل
عن ابي وايل عن ابي ميسره يعني عمرًا فقال دعه دعه قلت لكن رواه
النسائي في المحاربة عن بندار عن ابن مهدي عن سفين عن واصل
وحده عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمرًا من غير ذكر
احد ادرج عليه روايه واصل وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفين
عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواه عن ابن
مهدي اتفاق طرقهم فربما اقتصر بعضهم على بعض شيوخ سفين ولهذا
لا ينبغي لمن يروي حديثا بسند فيه جماعه في طبقة واحده مجتمعين في الروايه
عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السند او
المتن لاحدهم وحمل روايه الباقين عليه فربما كان من حذفه هو صاحب
ذلك اللفظ وسياتي على التنبيه على ذلك في موضعه ان شا الله تعالى وقوله
وزاد الاعمش اي وزاد الاعمش في زياده عمرو بن شرحبيل اختلافا كثيرا
ذكره الخطيب وقوله وعمد الادراج ومنصور ذكر عمرو شرحبيل بين
شقيق وبن مسعود على انه قد اختلف على الاعمش في زياده عمرو بن شرحبيل
اختلافا كثيرا ذكره الخطيب وقوله وعمد الادراج لها اي لهذه الاقسام

الاربع

الاربعة او الخمسة محظور اي ممنوع قال بن الصلاح والعلم
انه لا يجوز تعمد شي من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف صنف
فيه الخطيب فشفى وكفى

الموضوع

شر الضعيف الخبر الموضوع • الكذب المختلق المصنوع •
وكيف كان لم يجيزوا ذكره • لمن علم ما لم يبين امره •
واكثر الجامع فيه اذ خرج • لمطلق الضعف عنى ابا الفرج • ش

اي شر الاحاديث الضعيفة الموضوع وهو المكذوب ويقال
له المختلق المصنوع اي ان واضعه اختلقه وصنعه وهذا
هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح هنا واما قوله في قسم الضعيف
ان ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو
القسم الاخر الارذل فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعًا
الا ان يريد بفقد ثقة الراوي ان يكون كذابا ومع هذا فلا يلزم
من وجود كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعًا اذ مطلق
كذب الراوي لا يدل على الوضع الا ان يعترف بوضع هذا
الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما ستقف عليه
وكيف كان الموضوع اي في معنى كان في الاحكام او القصص
او الترغيب والترهيب وغير ذلك لم يجيزوا لمن علم انه موضوع
ان يذكره برواية او احتجاج او ترغيب الامع بيان انه موضوع
بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته

في الترغيب والترهيب كما سيأتي قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي
جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا
منها لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث
الضعيفة واراد ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج ابن الجوزي
واشرت الى ذلك بقولي يعني ابا الفرج ن ص

والواضعون للحديث اضرب ، اضرهم قوم لزهد نسبوا
قد وضعوها حسبة فقبلت ، منهم ركونا لهم ونقلت
فقيض الله لها نقادها ، فبينوا بنقدهم فسادها
نحو ابي عصمة اذ راى الورى ، زعما نأوا عن القران فافترى
لهم حديثا في فضائل السور ، عن ابن عباس فبئس ما ابتكر
كذا الحديث عن ابي اعترف ، راويه بالوضع وبئسما اقترف
وكل من اودعه كتابه ، كالواحدي مخطئ صوابه ش

الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم
على الوضع فضرب من الزنادقة يفعلون ذلك ليضلوا به
الناس كعبد الكريم بن ابي العوجا الذي امر بضرب عنقه
محمد بن سليمان بن علي وكبيان الذي قتله الزنادقة على رسول
القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى حماد بن
زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر الف حديث وضرب يفعلونه انتصارا لمذاهبهم

كالخطابية والرافضة وقوم من السالمية وضرب يتقربون به
لبعض الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم كغياث
بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل
او خف او حافر او جناح فكان المهدي اذ ذاك يلعب
بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك
وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم
كابي سعيد المدائني وضرب امتحنوا باولادهم او وراقين فوضعوا
لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد
الله بن محمد بن ربيعة القدامي وضرب يلجؤون الى اقامة دليل
على ما افتوا به بآرائهم فيضعون كما نقل عن ابي الخطاب ابن
دحية ان ثبت عنه وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب
فيرغب في سماعه منهم وسيأتي ذلك بعد هذا في المقلوب
وضرب يتدينون بذلك لترغيب الناس في افعال الخير بزعمهم
وهم منتسبون الى الزهد وهم اعظم الاصناف ضررا لانهم
يحتسبون بذلك ويرونه قربة فلا يمكن تركهم لذلك والناس
يثقون بهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح
فينقلونها عنهم ولهذا قال يحيى ابن سعيد القطان ما رايت الصالحين
اكذب منهم في الحديث يريد بذلك والله اعلم المنسوبين للصلاح
بغير علم يفرقون به بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم يدل على ذلك ما رواه

ابن عدي العقيلي بسندهما الصحيح اليه انه قال ما رايت الكذب
في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير واراد ان الصالحين عندهم
حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوا على الصدق ولا يهتدون
لتمييز الخطا من الصواب ولكن الواضعون ممن ينسب للصلاح
وان خفي لهم على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث
ونقاده فقاموا باعباء ما حملوه فتحملوه فكشفوا عوارها
ومحوا عارها حتى لقد روينا عن سفين قال ما ستر الله احدا
يكذب في الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي انه
قال لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاسقطه الله تعالى
وروينا عن بن المبارك قال لو هم رجل في السحر ان يكذب في
الحديث لاصبح والناس يقولون فلان كذاب وروينا عنه
انه قيل له هذه الاحاديث المصنوعة فقال يعيش لها
الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وروينا عن
القاسم بن محمد انه قال ان الله تعالى اعاننا على الكذابين
بالنسيان ومثال من كان يضع الحديث حسبة ما رويناه
عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه
الحاكم بسنده الى بن عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من اين
لك عن عكرمة عن بن عباس في فضائل القران سورة سورة
وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد

اعرضوا

اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفه ومغازي محمد
بن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي
عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شي
الا الصدق وقال ابو عبد الله الحاكم وضع حديث فضائل
القران وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا عن بن
مهدي قال قلت لميسرة ابن عبد ربه من اين جئت بهذه
الاحاديث من قرا كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس
فيها وهكذا حديث ابي الطويل في فضائل قراءة سور القرا
سورة سورة فروينا عن المومل بن اسمعيل قال حدثني شيخ
به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين
وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ
بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت
اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي
فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا
الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد
ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القران فوضعنا هذا الحديث
ليصرفوا قلوبهم الى القران وكل من اودع حديث ابي المذكور تفسيره
كالواحدي والثعلبي والزمخشري فهو ساقط لعدم ... مخطي
في ذلك لكن من ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو واسط

لعذره اذا احال ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له
السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم واما من لم يبرز سنده واورده
بصيغة الجزم فخطاؤه افحش كالزمخشري ك ص

• وجوز الوضع على الترغيب • قوم ابن كرام وفي الترهيب • ش

ذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية
ذهب الى جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق
به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم
عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب
علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوا مقعده من النار وحمل بعضهم
حديث من كذب علي اي قال انه ساحر او مجنون وقال بعض
المخذولين انما قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه
نسال الله السلامة من الخذلان وروى العقيلي باسناده الى
محمد بن سعيد كانه المصلوب قال لا باس اذا كان كلام حسن ان تضع له
اسنادا وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل الراي ان ما وافق
القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان
في مقدمة تاريخ الضعفا باسناده الى عبد الله بن يزيد المقري ان
رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا ان
الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا راينا رايا جعلنا له حديثا ٥ ص

• والواضعون بعضهم قد صنعا • من عند نفسه وبعض وضعا •

كرام بتشديد الراء قيده ابن ماكولا وابن السمعاني وغير واحد
وضبطها كرام بالتخفيف والفتح وذكر انه المعروف في السنة مشايخهم وزعم انه
بمعنى كرامة لا يعدل عن الاول وهو الذي اورده ابن السمعاني في الانساب وقال
كان يقال في الكرام او لم يعمل والله اعلم

• كلام بعض الحكما في المسند • ومنه نوع وضعه لم يقصد •
• نحو حديث ثابت من كثرت • صلوته الحديث وهلة سرت • ش

ثم الواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ويرويه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ومنهم من ياخذ كلام بعض الحكما او بعض الزهاد
او الاسرائيليات فيجعله حديثا نحو حديث حب الدنيا راس كل خطيه
فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد
الشيطان باسناده اليه واما هو مروي من كلام عيسى ابن مريم صلعم
كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلعم
الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب
الحادي والسبعين منه ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وكذلك
الموضوع المعدة بيت الدا والحمية راس الدوا فهو من كلام بعض الاطبا
لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اقسام الموضوع ما لم يقصد
وضعه وانما وهم فيه بعض الرواة وقال ابن الصلاح انه شبه الوضع
لحديث رواه ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى
الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر مرفوعا من كثرت
صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار قال منكر قال ابو حاتم
الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ يعني ثابتا
لا باس به والحديث منكر قال ابو حاتم الرازي والحديث
موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك ابن عبد الله

القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلوته بالليل حسن
وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه
روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث
به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يعقد الشيطان
على قافية راس احدكم فادرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة
ضعفا وحدثوا به عن شريك فعلى هذا هو من اقسام المدرج
وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه
منه الضعفا عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي
واسحاق بن بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي
قال وحدثنا به بعض الضعفا عن زحمويه وكذب فان زحمويه ثقة
قال وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير انه ذكر له هذا الحديث
عن ثابت فقال باطل شبه على ثابت وذلك ان شريكا كان
مزاحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه ان يكون ثابت دخل على
شريك وكان شريك يقول ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فراى ثابتا فقال يمازحه
من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت
لغفلته ان هذا الكلام الذي قال شريك هو متن الاسناد الذي

قراه

قراه فحمله على ذلك وانما ذلك قول شريك وقال العقيلي انه
حديث باطل ليس له اصل ولا يتابعه عليه ثقة وقال عبد
الغني بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة
وقد قال ابن معين في ثابت هذا انه كذاب وقوله وهلة اي
غفلة ومنه قول عايشة رضي الله عنها في الحديث الصحيح
لم يكذب ولكنه وهل اي ذهب وهمه الى ذلك ○
• ويعرف الوضع بالاقرار وما • نزل منزلته ومنها (...)
• يعرف بالركة قلت استشكلا • الثبج القطع بالوضع على
• ما اعترف الواضع اذ قد يكذب • بلى نرده وعنه نضرب بشر
قال ابن الصلاح انما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه
او ما يتنزل منزلته قال وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي
او المروي فقد وضعت احاديث طويلة تشهد بوضعها ركاكة
الفاظها ومعانيها انتهى وروينا عن الربيع بن خثيم قال ان للحديث
ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره قال ابن
الجوزي واعلم ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم
وينفر منه قلبه في الغالب وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد
على اقرار الراوي بالوضع فقال هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع
في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه وهذا
هو المعنى بقولي استشكل الثبجي وهو ابن دقيق العيد وربما كان

كتب هذه النبذة في خطه لانه ولد بنخ البحر بساحل ينبع من
الحجاز ومنه الحديث الصحيح يربون نبخ هذا البحراني طهر
وقيل وسطه والله اعلم

المقلوب

• وقسموا المقلوب قسمين الى • ما كان مشهورا براو ابدلا •
• بواحد نظيره كي يرغبا • فيه للاغراب اذا ما استغربا •

من اقسام الضعيف المقلوب وقسمان احدهما ان يكون
الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو اخر في طبقته
ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم
فيجعل مكانه نافع وكحديث مشهور بمالك فيجعل مكانه
عبيد الله بن عمر ونحو ذلك وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين
حماد بن عمرو النصيبي واسمعيل بن ابي حية اليسع وبهلول
بن عبيد الكندي مثاله حديث رواه عمرو بن خالد
الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق
فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب
قلبه حماد بن عمرو احد المتروكين فجعله عن الاعمش وانما
هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا
رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير بن

عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل
قال ابو جعفر العقيلي لا يحفظ هذا من حديث الاعمش انما
هذا حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه ولهذا كره اهل
الحديث تتبع الغرائب فانه قل ما يصح منها كما سيأتي في بابه

ص • وقسمه قلب سند لمتن • نحو امتحانهم امام الفن •
• في مائة لما اتى بغداد • فردها وجود الاسنادا • ش

هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب وهو ان يؤخذ
اسناد متن فيجعل على متن اخر ومتن هذا فيجعل باسناد اخر
وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب فيكون ذلك كالوضع وقد
يفعل اختبارا لحفظ المحدث وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا
وفي جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا وانما
يقصد اختبار حفظ المحدث بذلك او اختباره هل يقبل
التلقين ام لا وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد انكر
حرمي على شعبة لما حدثه بهز ان شعبة قلب احاديث على ابان
بن ابي عياش فقال حرمي يا بئس ما صنع هذا يحل فمما فعله
اهل الحديث للاختبار قصتهم مع البخاري ببغداد اخبرني
محمد بن محمد بن ابرهيم الميدومي انا ابو الفرج عبد اللطيف
بن عبد المنعم بن علي الحراني انا ابو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن
محمد بن الجوزي الحافظ قراءة عليه وانا اسمع ببغداد ح واخبرني محمد

بن ابرهيم بن محمد البياني بقراني واللفظ له قال انا ابو يوسف
بن يعقوب الشيباني كتابة انا ابو اليمن الكندي قال اخبرنا
ابو المنصور القزاز انا الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن الساحلي
انا احمد بن الحسن الرازي قال سمعت ابا احمد بن عدي
يقول سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد بن اسمعيل البخاري
قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة
حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد
لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى عشرة
انفس الى كل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس
يلقون ذلك الى البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس
جماعة اصحاب الحديث من الغربا من اهل خراسان وغيرهم
ومن البغداديين فلما اطمان المجلس باهله انتدب اليه رجل
من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث فقال
البخاري لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقي عليه
واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا
اعرفه فكان الفهما ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض
ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري
بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب رجل اخر من العشرة
فساله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري

خ العضما

لا اعرفه

لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال
لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد اخر حتى فرغ من عشرته
والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب له الثالث والرابع الى تمام
العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري
لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت
الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك
الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولا حتى اتى على تمام
العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه
وفعل بالاخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث كلها الى
اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس
بالحفظ واذعنوا له بالفضل ن و

ص
> • وقلب ما يقصد الرواة • نحو اذا اقيمت الصلاة •
> • حدثه في مجلس البناني • حجاج اعني ابن ابي عثمان •
> • فظن عن ثابت جرير • بينه حماد الضرير • ش

اي من اقسام المقلوب ما انقلب على روايه ولم يقصد قلبه
مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير
بن حازم وهذا الحديث مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله

بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه
الايمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي
من رواية حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما
سمعه من حجاج بن ابي عثمان الصواف فانقلب عليه وقد
بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن
احمد بن صالح عن يحيى ابن حسان عن حماد بن زيد قال كنت
انا وجرير ابن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن ابي
عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فظن جرير انه انما حدث
به ثابت عن انس وهكذا قال اسحق بن عيسى الطباع ثنا
جرير بن ابي حازم بهذا فاتيت حماد بن زيد فسالته عن
الحديث فقال وهم ابو النضر يعني جرير بن حازم انما كنا
جميعا في مجلس البناني فذكر نحو ما تقدم

ص

تنبيهات

وان تجد متنا ضعيف السند • فقل ضعيف اي بهذا فاقصد •
ولا تضعف مطلقا بناء • على الطريق اذ لعل جاء •
بسند مجود بل يقف • ذاك على حكم امام يصف •
بيان ضعف فان اطلقه • فالشيخ فيما بعده حققه • ش

اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا

وتعني

وتعني بذلك الاسناد وليس لك ان تعني بذلك ضعفه
مطلقا بناء على ضعف ذلك الطريق اذ لعل له اسنادا اخر صحيحا
يثبت بمثله الحديث بل يقف جواز اطلاق ضعفه على حكم امام
من ايمة الحديث بانه لم يرو له اسناد يثبت به مع وصف ذلك
الامام لبيان وجه الضعف مفسرا فان اطلق ذلك الامام ضعفه
ولم يفسره ففيه كلام ذكره الشيخ بعد هذا في النوع الثالث
والعشرين من كتابه وسياتي بعد هذا بثمانية عشر بيتا ص

وان ترد نقلا لواه او لما • يشك فيه لا باسناد هما •
فات بتمريض كيروى واجزم • بنقل ما صح كقال فاعلم • ش

اذا اردت نقل حديث ضعيف او ما تشك في صحته وضعفه
بغير اسناد فلا تذكره بصيغة الجزم كقال وفعل ونحو ذلك وات
به بصيغة التمريض كيروى وروي وورد وجاء وبلغنا وروى بعضهم
ونحو ذلك اما اذا نقلت حديثا صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغة الجزم
كقال ونحوها •

وسهلوا في غير موضوع رووا • من غير تبيين لضعف وراوا •
بيانه في الحكم والعقائد • عن ابن مهدي وغير واحد • ش

تقدم انه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان في اي نوع كان واما غير
الموضوع فجوزوا التساهل في اسناده وروايته من غير بيان
الضعف اذا كان في غير الاحكام والعقائد بل في الترغيب والترهيب
من المواعظ والقصص وفضائل الاعمال ونحو ذلك اما اذا كان

في الاحكام الشرعيه من الحلال والحرام وغيرهما وفي العقايد
كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا
التساهل في ذلك وممن نص على ذلك من الايمه عبد الرحمن بن مهدي
واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم وقد عقد
بن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفايه بابا لذلك
فقولي عن ابن مهدي خبر مبتدا محذوف اي هذا عن ابن مهدي ص

باب معرفة من تقبل روايته ومن ترد

اجمع جمهور ايمة الاثر • والفقه في قبول ناقل الخبر •
بان يكون ضابطا معدلا • اي يقظا ولم يكن مغفلا •
يحفظ ان حدث حفظا يحوي • كتابه ان كان منه يروي •
يعلم ما في اللفظ من احالة • ان يرو بالمعنى وفي العدالة •
بان يكون مسلما ذا عقل • قد بلغ الحلم سليم الفعل •
من فسق او خرم مروة ومن • زكاه عدلان فعدل مومن •
وصحح اكتفاوهم بالواحد • جرحا وتعديلا خلاف الشاهد •

ش قال ابن الصلاح اجمع جماهير ايمة الحديث والفقه على انه
يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه ثم فصل
شروط العداله ثم شروط الضبط وقدمت شروط الضبط
على العدالة لتقديم الضبط في النظم فقولي اي يقظا الى قولي
وفي العدالة تفسير للضبط ويقظ بضم القاف وبكسرها

يكون

لغتان

60

لغتان حكاهما الجوهري وغيره وقولي يحوي كتابه اي
يحتوي عليه ويحفظه من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي
على اعتبار هذه الاوصاف فيمن يحتج بخبره فقال في كتابه الرساله
التي ارسل بها الى عبد الرحمن بن مهدي لا تقوم الحجه بخبر
الخاصه حتى يجمع امورا منها ان يكون من حدث به ثقه في دينه
معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني
الحديث من اللفظ او يكون ممن يودي الحديث بحروفه كما
سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو
غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال والحرام واذا
اداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احالته الحديث حافظا ان حدث
من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شرك اهل الحفظ
في الحديث وافق حديثهم بريا من ان يكون مدلسا يحدث عمن لقي
ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات
خلافه ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث
موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من انتهى به اليه دونه
لان كل واحد منهم مثبت من حدثه ومثبت على من حدث
عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت انتهى كلام الشافعي
رضي الله عنه وقولي في العدالة الى اخر قولي وخرم مروه
بيان لشروط العدالة وهي خمسة الاسلام والبلوغ والعقل

في

والسلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة
والسلامة مما يخرم المروءة ولم يذكر في شروطها الحرية وان ذكرها
الفقهاء في الشهادات لان العبد مقبول الرواية بالشروط
المذكورة بالاجماع كما حكاه الخطيب بخلاف الشهادة على ان
جماعة من السلف اجازوا شهادة العبد العدل وان كان
الجمهور على خلاف ذلك وهذا مما يفترق فيه الرواية والشهادة
كما ذكره القاضي ابو بكر وغيره فهذه اذا شروط العدالة في
الرواية ومن يقبل ايضا رواية الصبي المميز الموثوق به لم يشترط
البلوغ وفي المسئلة وجهان حكاهما البغوي والامام وتبعهما
الرافعي الا انه قيد الوجهين في التيمم بالمراهق وصحح عدم القبول
وتبعه عليه النووي وقبله في استقبال القبلة بالمميز وحكى عن
الاكثرين عدم القبول وحكى النووي في شرح المهذب عن
الجمهور اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه
طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه وسبقه الى ذلك المتولي
فتبعه والله اعلم وقولي ومن زكاه عدلان الى اخره بيان لما تثبت
العدالة فمما تثبت به تنصيص معدلين على عدالته كما في الشهادة
واختلفوا هل تثبت العدالة والجرح بالنسبة الى الرواية
بتعديل عدل واحد او جرحه او لا يثبت ذلك الا باثنين كما
في الجرح والتعديل في الشهادات على قولين واذا اجتمعت

قبول

الرواية

الرواية مع الشهادة صار في المسئلة ثلثة اقوال احدها انه
لا يقبل في التزكية الا رجلان سوا التزكية للشهادة او الرواية وهو
حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة
وغيرهم والثاني الاكتفا بواحد في الشهادة والرواية معا وهو
اختيار القاضي ابي بكر المذكور لان التزكية بمثابة الخبر قال القاضي
والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكر او انثى
حر او عبد لشاهد ومخبر والثالث التفرقة بين الشهادة
والرواية فيشترط اثنان في الشهادة ويكتفى بواحد في الرواية
وصححه الامام فخر الدين والسيف الامدي ونقله القاضي عنهم
قال ابن الصلاح والصحيح عن الاكثرين وكذلك نقله ابو عمرو بن
الحاجب عن الاكثرين وهو مخالف لما نقله القاضي عنهم قال ابن
الصلاح والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره انه يثبت في الرواية
بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح
راويه وتعديله بخلاف الشهادة وقولي بالواحد اي بالعدل
الواحد فيدخل فيه تعديل المراة العدل والعبد العدل
وقد اختلفوا في التعديل المراة فحكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء
من اهل المدينة العدد وا وغيرهم انه لا يقبل في التعديل
النسا لا في الرواية ولا في الشهادة واختار القاضي انه يقبل
تزكية المراة مطلقا في الرواية والشهادة الا تزكيتها في الحكم

الذي لا تقبل شهادته نفاقه واطلق صاحب المحصول وغيره قبول
تزكية المراة من غير تقييد بما ذكره القاضي واما تزكية العبد فقال
القاضي ابو بكر انه يجب قبولها في الخبر دون الشهاده لان خبره
مقبول وشهادته مردوده قال والذي يوجبه القياس وجوب
قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا او انثى حرا او عبدا لشاهد
ومخبر وهذا ما صرح به ايضا صاحب المحصول وغيره قال
الخطيب في الكفايه الاصل في هذا الباب سوال النبي صلى
الله عليه وسلم بريره في قصة الافك عن حال عايشه ام المومنين
وجوابها له

وصححوا استغنا ذي الشهره عن • تزكيه كمالك نجم السنن •
ولابن عبد البر كل من عني • بحملة العلم ولم يوهن •
فانه عدل بقول المصطفى • يحمل هذا العلم لكن خولفا • س

اي ومما يثبت به العداله الاستفاضه والشهره فمن اشتهرت
عدالته بين اهل النقل او نحوهم من اهل العلم وشاع الثنا عليه بالثقه
والامانه استغني فيه بذلك عن بينه شاهده بعدالته
تنصيصا قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي
وعليه الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكره من اهل الحديث
الخطيب ومثل ذلك بمالك وشعبه والسفيانين والليث والاوزاعي
وابن المبارك ووكيع واحمد وابن معين وابن المديني ومن جرى
مجراهم في نباهه الذكر واستقامة الامر فلا يسال

[illegible]

عن عدالة هولا وامثالهم وانما يسال عن عدالة من خفي امره على الطالبين
انتهى وقد سيل احمد بن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال
مثل اسحق يسال عنه وسيل ابن معين عن ابي عبيد فقال مثلي
يسال عن ابي عبيد ابو عبيد يسال عن الناس وقال القاضي
ابو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكيه متى لم يكونا
مشهورين بالعداله والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيه
العداله وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور
سترهما واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد
واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباه في تعديله واغراض داعيه
لهما الى وصفه بغير صفته الى اخر كلامه وقولي في وصف مالك
نجم السنن اقتدا بالشافعي حيث يقول اذا ذكر الاثر فمالك
النجم وقال ابن عبد البر كل حامل علم معروف العنايه به فهو عدل
محمول في امره ابدا على العداله حتى يتبين جرحه واستدل على ذلك
بحديث رواه من طريق ابي جعفر العقيلي من روايه معان بن
رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال
النبي صلعم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين اورده العقيلي
في الضعفا في ترجمة معان بن رفاعه وقال لا يعرف الا به ورواه
ابن ابي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة

الكامل وهو مرسل او معضل ضعيف وابرهيم الذي ارسله قال
فيه ابن القطان لا نعرفه البتة في شيء من العلم غير هذا وفي كتاب
العلل للخلال ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كأنه
كلام موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته قال من
غير واحد قيل له من هم قال حدثني به مسكين الا انه يقول
عن معان عن القسم بن عبد الرحمن قال احمد ومعان لا بأس به
ووثقه ابن المديني ايضا قال ابن القطان وخفي على احمد من امره ما
علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين وابي حاتم والسعدي وابن
عدي وابن حبان انتهى وقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا
من حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب
وابن عمر وابي امامة وجابر بن سمرة وكلها ضعيفة قال ابن عدي
ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري
قال ثنا الثقة من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره
وممن وافق ابن عبد البر على قوله هذا من المتاخرين ابو عبد
الله بن المواق فقال في كتابه بغية النقاد اهل العلم
محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك وقوله
لكن خولفا اي خولف ابن عبد البر في اختياره هذا وفي
استدلاله بهذا الحديث اما اختياره فقال ابن الصلاح
في ما قاله اتساع غير مرضي واما استدلاله بهذا الحديث

فلا يصح من وجهين احدهما ارساله وضعفه والثاني انه انما
يصح الاستدلال به ان لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود
من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على
الامر ومعناه انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما
يقبل عن الثقات والدليل على انه للامر ان في بعض طرق ابن
ابي حاتم ليحمل هذا العلم بلام الامر ن ص

• ومن يوافق غالبا ذا الضبط • فضابط او نادرا فمخطي • ش

لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط احتيج ان يذكر ما
الذي يعرف به ضبط الراوي وذلك بان يعتبر حديثه بحديث
الثقات الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او في المعنى
ولو في الغالب عرفنا حينئذ كونه ضابطا وان كان الغالب
على حديثه المخالفة لهم وان وافقهم فنادرا عرفنا حينئذ
خطاه وعدم ضبطه ولم نحتج بحديثه ن ص

• وصححوا قبول تعديل بلا • ذكر لاسباب له ان تثقلا •
• ولم يروا قبول جرح ابهما • للخلف في اسبابه وربما •
• استفسر الجرح فلم يقدح كما • فسره شعبة بالركض فما •
• هذا الذي عليه حفاظ الاثر • كشيخي الصحيح مع اهل النظر •

اختلف في التعديل والجرح هل يقبلان او احدهما من غير ذكر
اسبابهما ام لا يقبلان الا مفسرا على اربعة اقوال الاول

وهو الصحيح المشهور التفرقة بين التعديل والجرح فيقبل
التعديل من غير ذكر سببه لان اسبابه كثيرة فتثقل ويشق
ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول ليس يفعل كذا ولا كذا
ويعد ما يجب عليه تركه ويفعل كذا ويفعل كذا فيعدد ما
عليه فعله فيشق ذلك ويطول تفصيله واما الجرح فانه لا
يقبل الا مفسرا مبين السبب لان الجرح يحصل بامر واحد فلا
يشق ذكره ولان الناس مختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم
الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان
سببه ليظهر اهو قادح ام لا ويدل على ان الجرح لا يقبل غير مفسر انه
ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب باسناده
الى محمد بن جعفر المدايني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان
قال رايته يركض على برذون فتركت حديثه وقوله في اخر البيت
فما اي فماذا يلزم من ركضه على برذون وروى ابن ابي حاتم عن
يحيى بن سعيد قال اتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتا فتركه
قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول يعني انه سمع قراءة بالالحان فكره
السماع منه من اجل ذلك هكذا قال الحاكم في تفسير الصوت وقد
روى الخطيب باسناده الى وهب بن جرير قال قال شعبة
اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت
فقيل له فهلا سالت عنه ان لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت

صح ابو

الحكم

الحكم بن عتيبة لم لم تروِ عن زاذان قال كان كثير الكلام وقال محمد بن
حميد الرازي ثنا جرير قال رايت سماك بن حرب يبول قائما فلم
اكتب عنه وقد عقد الخطيب لهذا بابا في الكفاية والقول الثاني
عكس القول الاول انه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان
سبب الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدلون
على الظاهر حكاه صاحب المحصول وغيره ونقله امام الحرمين في
البرهان والغزالي في المنخول عن القاضي ابي بكر والظاهر انه
وهم منهما والمعروف عنه انه لا يجب ذكر اسبابهما معا كما سياتي
والقول الثالث انه لا بد من ذكر سبب العدالة والجرح معا حكاه
الخطيب والاصوليون قالوا وكما قد يجرح الجارح بما لا يقدح
كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روى يعقوب النسوي
في تاريخه قال سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد
الله العمري ضعيف قال انما يضعفه رافضي مبغض لابائه لو رايت
لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل احمد بن
يونس على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل
والمجروح والقول الرابع عكسه انه لا يجب ذكر سبب واحد منهما
اذا كان الجارح والمعدل عالما بصيرا وهو اختيار القاضي ابي بكر
ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح
من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا

يضعفه صح

ذلك على اهل العلم بهذا الشان قال والذي يقول عندنا
ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما كما لا يجب استفسار
المعدل عما به صار عنده المزكا عدلا الى اخر كلامه وممن حكاه
عن القاضي ابي بكر الغزالي في المستصفى خلاف ما حكاه عنه في
المنخول وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول
والامدي وهو المعروف عن القاضي كما رواه عنه الخطيب في الكفايه
والقول الاول هو الذي نص عليه الشافعي وقال الخطيب هو
الصواب عندنا وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وحكى
الخطيب انه ذهب الايمه من حفاظ الحديث ونقاده مثل
البخاري ومسلم وغيرهما الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال ابن
الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله

فان يقل قل بيان من جرح ... كذا اذا قالوا لمتن لم يصح
وابهموا فالشيخ قد اجابا ... ان يجب الوقف اذا استرابا
حتى يبين بحثه قبوله ... كمن اولوا الصحيح خرجوا له
ففي البخاري احتجاجا عكرمه ... مع ابن مرزوق وغير ترجمه
واحتج مسلم بمن قد ضعفا ... نحو سويد اذ بجرح ما اكتفا
قلت وقد قال ابو المعالي ... واختاره تلميذه الغزالي
وابن الخطيب الحق حذف لهما ... اطلقه العالم باسبابهما

هذا سوال اورده ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لا يقبل الا مفسرا
وكذلك تضعيف الحديث فقال ولقايل ان يقول انما يعتمد

الناس في جرح الرواه ورد حديثهم على الكتب التي صنفها ايمه الحديث
في الجرح او في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها
لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف
وفلان ليس بشي ونحو ذا وهذا حديث ضعيف وهذا حديث غير
ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك
وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر قال وجوابه ان ذلك وان لم
نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن
قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بنا على ان ذلك اوقع عندنا
فيهم ريبه قويه يوجب مثلها التوقف قال ثم من انزاحت عنه
الريبه منهم ببحث عن حاله اوجب الثقه بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف قال
كالذي احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح
لا يقبل الا مفسرا قلت فلنا الامن غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص
حسن ولما نقل الخطيب عن ايمه الحديث ان الجرح لا يقبل الا مفسرا
قال فان البخاري احتج بجماعه سبق من غيره الطعن فيهم والجرح
لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين وكاسماعيل بن ابي اويس
وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتاخرين قال وهكذا
فعل مسلم فانه احتج بسويد بن سعيد وجماعه غيرهم اشتهر عمن
ينظر في حال الرواه الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه
الطريقه وغير واحد ممن بعده وقولي اذ بجرح اي بمطلق

جرح ذلك لان سويد بن سعيد صدوق في نفسه كما قال ابو
حاتم وصالح جزره ويعقوب بن شيبه وغيرهم وقد ضعفه
البخاري والنسائي فقال البخاري حديثه منكر وقال النسائي
ضعيف ولم يفسر الجرح واكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي
ربما تلقن الشي وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث
به بعد العمى وما حدث به قبل ذلك فصحيح ولعل مسلما انما
خرج عنه ما به عرف انه حدث به قبل عماه واما تكذيب بن
معين له فانه انكر عليه ثلاثه احاديث من عشق وعف وحديث
من قال دينا برايه فاقتلوه وحديثه عن ابي معاويه عن الاعمش
عن عطيه عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين سيدا شباب اهل
الجنه قال بن معين هذا باطل عن ابي معاويه قال الدارقطني
فلما دخلت مصر وجدت هذا الحديث في مسند المنجنيقي وكان ثقه
عن ابي كريب عن ابي معاويه فتخلص منه سويد فانكره عليه
ابن معين لظنه انه تفرد به عن ابي معاويه ولا يحتمل التفرد ولم يتفرد
به وانما كذبه بن معين فيما تلقنه اخرا فنسبه الى الكذب لاجله
ويدل عليه ان محمد بن يحيى السوسي قال سالت بن معين عن سويد
فقال ما حدثك فاكتب عنه وما حدثك به تلقينا فلا فدل
هذا على انه صدوق عنده انكر عليه ما تلقنه والله اعلم انما
روى عنه مسلم لطلب العلو مما صح عنده بنزول ولم يخرج عنه

ما انفرد

ما انفرد به وقد قال ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف
استجزت الروايه عن سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت اتي
بنسخه حفص بن ميسره وذلك ان مسلما لم يرو عن واحد ممن
سمع من حفص بن ميسره في الصحيح الا عن سويد بن سعيد
فقط وقد روى في الصحيح عن واحد عن بن وهب عن حفص
والله اعلم ونوى قلت الى اخر البيتين هو من الزوايد على
بن الصلاح وهو وارد على السوال الذي ذكره وذلك ان امام الحرمين
ابا المعالي الجويني قال في كتاب البرهان الحق ان كان المزكي عالما
باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا هو
الذي اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين بن الخطيب
وقد تقدم نقله في شرح الابيات التي قبل هذه عن القاضي
ابي بكر وانه نقله عن الجمهور وممن اختاره ايضا من المحدثين الخطيب
فقال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل في بيان السبب على انا نقول
ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده
وافعاله عارفا بصفة العداله والجرح واسبابهما عالما باختلاف
الفقها في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسال عن سببه
ص • وقدموا الجرح وقيل ان ظهر • من عدل الاكثر فهو المعتبر • ش
اذا اجتمع الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم
ففيه ثلاثه اقوال احدها ان الجرح مقدم مطلقا ولو كان المعدلون

اكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلما وقال ابن الصلاح انه الصحيح
وكذا صححه الاصوليون كالامام فخر الدين والامدي لان مع الجارح
مصدق للعدل فيما اخبره عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر باطن
خفي عن المعدل والقول الثاني انه ان كان عدد المعدلين اكثر قدم
التعديل حكاه الخطيب في الكفايه وصاحب المحصول وذلك لان
كثره المعدلين تقوي حالهم ويوجب العمل بخبرهم وقله الجارحين
يضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطا وبعد ممن توهمه لان
المعدلين وان كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما اخبر به الجارحين
ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطله على نفي والقول الثالث
انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما بمرجح حكاه ابن
الحاجب وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول الثالث فانه
قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله
مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى ففي هذه الصوره حكاية
الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب وقولي
الاكثر هو في موضع الحال وجامعها كما قرى في الشاذ قوله
تعالى ليخرجن الاعز منها الاذل على ان يخرج ثلاثي قاصر والاذل في موضع
حال ص ومبهم التعديل ليس يكتفي • به الخطيب والفقيه الصيرفي •
وقيل يكفي نحو ان يقال لا • حدثني الثقة بل لو قال لا •
جميع اشياخي ثقات لو لم • اسم لا يقبل من قد ابهم •

وبعض

• وبعض من حقق لم يرده • من عالم في حق من قلده • ش
التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل كما اذا قال حدثني الثقه
ونحو ذلك من غير ان يسميه لا يكتفى به في التوثيق كما ذكره الخطيب ابو بكر
والفقيه الصيرفي وابو نصر بن الصباغ من الشافعيه وغيرهم وحكى
ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفه انه لا يقبل وهو ماش على
قول من احتج بالمرسل واولى بالقبول والصحيح الاول لانه وان كان
ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه
عن تسميته ريبه توقع ترددا في القلب بل زاد الخطيب فقال
على هذا بانه لو صرح بان جميع شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسميه
انا لا نعمل بتزكيته له قال الخطيب في الكفايه اذا قال العالم كل
من رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسميه فانه يكون
مزكيا له غير انا لا نعمل على تزكيته لجواز ان نعرفه اذا ذكره بخلاف العداله
نعم اذا قال العالم كل من روى لكم عنه واسميه فهو عدل رضي مقبول
الحديث كان هذا القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه هكذا جزم
به الخطيب قال وكان ممن سلك هذه الطريقه عبد الرحمن ابن مهدي
زاد البيهقي ن مع ابن مهدي مالك بن انس ويحيى بن سعيد
القطان قال وقد يوجد في روايه بعضهم الروايه عن بعض الضعفا
لخفا حاله عليه كروايه مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق وفي التعديل
على الابهام قول ان اخران احدهما انه لا يقبل مطلقا كالو عينه لانه

وكذا
عن عمرو بن ابي عمرو
وروايته عن عمرو بن ابي الصعبي
قال في النهاية كان يشتبه بانه روى
عنه مالك انتهى وهو مما طرحه الضعفا
وحديثه حسن اوصالح واصحه
عن الدرجه العليا والصحيح ان
غرابة

مامون في الحالتين معًا والقول الثاني وهو ما حكاه ابن
الصلاح عن اختيار بعض المحققين انه ان كان القايل لذلك
عالمًا اجزا ذلك في حق من يوافقه في مذهبه كقول مالك اخبرني
الثقة وكقول الشافعي ذلك ايضًا في مواضع وعليه يدل كلام
ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك
احتجاجًا بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على
الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك وقد بين بعض العلما
بعض ما ابهماه من ذلك باعتبار شيوخهما فحيث قال
مالك عن الثقة عنده عن بكر بن عبد الله بن الاشج فالثقة
مخرمة بن بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة
عبد الله بن وهب وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر
وغيره وقال ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم الابري
السجستاني في كتاب فضايل الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة
بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه اخبرنا الثقة عن ابن ابي
ذيب فهو ابن ابي فديك واذا قال اخبرنا الثقة عن الليث بن
سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال اخبرنا الثقة عن الوليد
بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال اخبرنا الثقة عن الاوزاعي
فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن جريج
فهو مسلم بن خالد واذا قال اخبرنا الثقة عن صالح مولى

في حديث العربان رواه مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب قال ابن عدي
... ابن لهيعة ... الطبراني وكذا رواه مالك عن الثقة عنده فهو مخرمة
... بن ... يقول مالك حدثني الثقة وهو مخرمة بن بكير بن الاشج

التوأمة

التوأمة فهو ابرهيم بن ابي يحيى والله اعلم

ص

• ولم يروا فتياه او عمله • على وفاق المتن تصحيحًا له •
• وليس تعديلا على الصحيح • رواية العدل على التصريح •

ش

اي ولم يروا فتيا العالم على وفق حديث حكمًا منه بصحة ذلك
الحديث لامكان ان يكون ذلك منه احتياطًا او لدليل اخر
وافق ذلك الخبر واما رواية العدل عن شيخ بصريح اسمه فهل
ذلك تعديل له ام لا فيه ثلثة اقوال احدها انه ليس بتعديل
لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وهذا قول اكثر العلما من اهل الحديث
وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح والثاني انه تعديل
مطلقًا اذ لو علم فيه جرحًا لذكره ولكان غاشًا في الدين لو علمه ولم
يذكره حكاه الخطيب وغيره قال ابو بكر الصيرفي وهذا خطا لان الرواية
تعريف له والعدالة بالخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعلم
عدالته ولا جرحه والثالث انه ان كان العدل الذي روى عنه لا يروي
الا عن عدل كانت روايته تعديلًا والا فلا وهذا هو المختار عند
الاصوليين كالسيف الامدي وابي عمرو بن الحاجب وغيرهما اما اذا
روى عنه من غير تصريح باسمه فانه لا يكون تعديلًا بل لو عدله
على الابهام لم يكتف به كما تقدم

ص

• واختلفوا هل يقبل المجهول • وهو على ثلثة مجعول •
• مجهول عين من له راو فقط • ورده الاكثر والقسم الوسط •

والرواية عن ...

مجهول حال باطن وظاهر • وحكمه الرد لدى الجماهر •
والثالث المجهول للعداله • في باطن فقط فقد راى له •
حجيةً في الحكم بعض من منع • ما قبله منهم سليم فقطع •
به وقال الشيخ ان العمل • يشبه انه على ذا جعلا
في كتب من الحديث اشتهرت • خبرة بعض من بها تعذرت •
في باطن الامر وبعض يشهر • ذا القسم مستورا وفيه نظر • ش

اختلف العلما في قبول روايه المجهول وهو على ثلثه اقسام
مجهول العين ومجهول الحال ظاهرًا وباطنًا ومجهول الحال باطنًا
القسم الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد
وفيه اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلما من اهل الحديث وغيرهم
انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا وهذا قول من لم يشترط في
الراوي مزيدًا على الاسلام والثالث ان كان المنفرد بالروايه
عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ومن
ذكر معهما واكتفينا في التعديل بواحدٍ قبل والا فلا والرابع
ان كان مشهورًا في غير العلم بالزهد او النجده قبل والا فلا وهو
قول بن عبد البر وسياتي نقله والخامس ان زكاه احدٌ
من ايمه الجرح والتعديل مع روايه واحدٍ عنه قبل والا فلا
وهو اختيار ابي الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم
والايهام قال الخطيب في الكفايه المجهول عند اصحاب

الحد

الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلما
به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر
وجبار الطائي وعبد الله بن اغر الهمداني والهيثم بن حنش ومالك
بن اغر وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كركم وخمر بن مالك قال وهولا
كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل سمعان بن مشنج والهزهاز
بن ميزن لا يعرف عنهما راو الا الشعبي ومثل بكر بن قرواش وحلام بن
جزل لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن واثله ومثل يزيد بن سحيم لم
يرو عنه الا خلاس بن عمرو ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة
بن دعامه ومثل عمير بن اسحق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير
من ذكرنا وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال اذا روى عن المحدث رجلان
ارتفع عنه اسم الجهالة وقال الخطيب اقل ما ترتفع به الجهاله ان يروي
عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم
العدالة بروايتهما عنه واعترض عليه ابن الصلاح بان الهزهاز روى عنه
الثوري ايضًا قلتُ وروى عنه ايضا الجراح بن مليح فيما ذكره ابن ابي
حاتم وسما اباه مازنا بالالف لا بالياء ولعل بعضهم اماله فكتب بالياء
كذا في بعض النسخ وخمر بن مالك روى عنه ايضا عبد الله بن قيس وذكره
ابن حبان في الثقات وسماه خمير بن مالك وذكر الخلاف فيه في التصغير
والتكبير ابن ابي حاتم وكذلك الهيثم بن حنش روى عنه ايضا سلمه بن كهيل
قاله ابو حاتم الرازي واما عبد الله بن اغر ومالك بن اغر فقد جعلهما ابن

نسخة الكركم في اللغة الزعفران

قلت

ما كولا واحدًا اختلف علي بن اسحق في اسمه وبكر بن قرواش روى عنه
ايضا قتاده فيما ذكره البخاري وابن حبان في الثقات وسمي ابن ابي
حاتم اباه قريشًا وحلام بن جزل ذكره البخاري في تاريخه فقال حلاب
اي ببا موحده وخطاه بن ابي حاتم في كتاب جمع فيه اوهامه في التاريخ
وقال انما هو حلام اي بالميم ثم تعقب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب
المتقدم بان قال قد خرج البخاري حديث جماعه ليس لهم غير راو
منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم
حديث قوم ليس لهم غير راو واحد منهم ربيعه بن كعب الاسلمي
لم يرو عنه غير ابي سلمه ابن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان
الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودًا بروايه واحد عنه والخلاف
في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفا بواحد
في التعديل قلت لم ينفرد عن مرداس قيس بل روى عنه ايضا
زياد بن علاقه فيما ذكره المزي في التهذيب وفيه نظر ولم ينفرد عن
ربيعه ابو سلمه بل روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظله بن علي وايضا
فمرداس وربيعه من مشاهير الصحابه فمرداس من اهل الشجره وربيعه من اهل
الصفه وقد ذكر ابو مسعود ابرهيم بن محمد الدمشقي في جزء له اجاب فيه
عن اعتراضات الدارقطني على كتاب مسلم فقال لا اعلم روى عن علي
عمرو بن مالك الجنبي احد غير ابي هاني قال وبروايه ابي هاني وحده
لا يرتفع عنه اسم الجهاله الا ان يكون معروفًا في قبيلته او يروي عنه

... عمرو صحابي اخر والذي روى عنه قيس مرداس بن مالك الاسلمي وهذا مالا اعلم فيه
... حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الصحابه وابو عبد الله بن منده في معرفه الصحابه
... الاستيعاب وابن قانع في معجم الصحابه وغيرهم انتهى ٥ سح ع و ٥ ٥

احد معروف مع ابي هاني فيرتفع عنه كل من لم يرو عنه الا رجل
واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورًا في غير حمل
العلم كاشتهار مالك ابن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب
بالنجده انتهى ٥ فشهره هذين بالصحبة عند اهل الحديث اكد
في الثقه به من مالك وعمرو والله اعلم القسم الثاني مجهول
الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين
بروايه عدلين عنه وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير كما
حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبوله والثاني يقبل مطلقا وان
لم يقبل روايه القسم الاول قال ابن الصلاح وقد يقبل روايه
المجهول العداله من لا يقبل روايه المجهول العين والثالث ان
كانت الروايات او الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل
قبل والا فلا القسم الثالث مجهول العداله الباطنه وهو عدل
في الظاهر فهذا يحتج به بعض من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام
سليم بن ايوب الرازي قال لان الاخبار تبني على حسن الظن بالراوي
ولان روايه الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفه العداله
في الباطن فاقتصر فيها على معرفه ذلك في الظاهر ويفارق
الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم فاعتبر
فيها العداله في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون
العمل على هذا الراوي في كثير من كتب الحديث المشهوره في غير

واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة
الباطنة بهم والله اعلم واطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث
انه لا يحتج بالمجهول وحكى البيهقي في المدخل ان الشافعي لا يحتج باحاديث
المجهولين ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم الاخير قال وهو
المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا انتهى
كلامه ويشبه ان الذي نقل كلامه اخرا ولم يسمه هو البغوي فهذا
لفظه بحروفه في التهذيب وتبعه عليه الرافعي وحكى الرافعي في
الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال النووي
في شرح المهذب ان الاصح قبول روايته وقوله وفيه نظر يشبه في
كلام ابن الصلاح بحفظ من الروايات التي لم يتميز ووجه النظر الذي
اشرت اليه هو ان في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما
يقتضي ان ظاهري العدالة من حكم الحاكم بشاهدتهما فقال في
جواب سؤال اورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا
عدلين في الظاهر فعلى هذا لا يقال لمن هو بهذه المثابة مستور نعم
في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها
الى اقوال المزكين ونقل الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام
انه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا نعرف حالهما من الفسق
والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر
من المسلمين العدالة والله أعلم

والخلف في مبتدع ما كفرا • قيل يرد مطلقا واستنكرا •
وقيل بل اذا استحل الكذبا • نصرة مذهب له ونسبا •
للشافعي اذ يقول اقبل • من غير خطابية ما نقلوا •
والاكثرون ورآه الاعدلا • ردوا دعاتهم فقط ونقلا •
فيه ابن حبان اتفاقا ورووا • عن اهل بدع في الصحيح ما دعوا •

ش

اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر في بدعته على اقوال فقيل ترد روايته
مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان متأولا فترد كالفاسق بغير
تأويل كما استوى الكافر المتأول وغير المتأول وهذا مروي عن
مالك كما قال الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد
للشائع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة
غير الدعاة كما سيأتي والقول الثاني انه ان لم يكن ممن يستحل الكذب
في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه قبل سواء كان داعيا الى بدعته ام لا
وان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعزا الخطيب هذا القول للشافعي
لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم
يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال وحكى ايضا هذا عن ابن ابي
ليلى والثوري وابي يوسف القاضي وروى البيهقي في المدخل عن الشافعي
قال ما في اهل الاهواء قوم اشهد بالزور من الرافضة والقول الثالث
ان كان داعية الى بدعته لم يقبل وان لم يكن داعية قبل واليه ذهب
احمد كما قال الخطيب قال ابن الصلاح وهذا مذهب الكثير او الاكثر

وعواعدلها واولاها قال ابن حبان الداعيه الي البدع لا يجوز
الاحتجاج به عند ايمتنا قاطبه لا اعلم بينهم فيه اختلافا وهكذا
حكي بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه انه لا يقبل
الداعيه وان الخلاف بينهم فيمن لم يدع الي بدعته فقولي ونقل
فيه ابن حبان اتفاقا اي في رد روايه الداعيه واما الثانيه فانه
قال في تاريخ الثقات في ترجمه جعفر بن سليمان الضبعي ليس بين
اهل الحديث من ايمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان فيه
بدعة ولم يكن يدعوا اليها ان الاحتجاج باخباره جايز فاذا دعي الي
بدعته سقط الاحتجاج باخباره وفي المسله قول رابع لم
يحكه ابن الصلاح انه يقبل اخبارهم مطلقا وان كانوا كفارا
او فساقا بالتاويل حكاه الخطيب عن جماعة من اهل النقل
والمتكلمين وقولي وراه الاعدة اي ابن الصلاح وهي جمله معترضه
بين المبتدا والخبر وفي الصحيحين كثير من احاديث المبتدعه
غير الدعاة احتجاجا واستشهادا كعمران بن حطان وداود بن
الحصين وغيرهما وفي تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب
بن الاخرم ان كتاب مسلم ملآن من الشيعه وقولي والخلف في
مبتدع ما كفر احترازا عن المبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسمه
ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه قال ابن الصلاح لم يحك فيه خلافا
وحكاه الاصوليون فذهب القاضي ابو بكر الي رد روايته مطلقا

كالكافر

كالكافر المخالف والمسلم الفاسق ونقله السيف الامدي عن الاكثر
وبه جزم ابو عمرو بن الحاجب وقال صاحب المحصول الحق انه
ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة
الكذب يمنعه منه ٥٠ ص

• والحميدي والامام احمدا • بان من لكذب تعمدا •
• اي في الحديث لم نعد نقبله • وان يتب والصيرفي مثله •
• واطلق الكذب وزاد ان من • ضعف نقلا لم يقو بعد ان •
• وليس كالشاهد والسمعاني • ابو المظفر يرى في الجاني •
• بكذب في خبر اسقاط ما • له من الحديث قد تقدما • ش

من تعمد كذبا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
لا يقبل روايته ابدا وان تاب وحسنت توبته كما قاله غير واحد
من اهل العلم منهم احمد ابن حنبل وابو بكر الحميدي اما الكذب
في حديث الناس وغيره من اسباب الفسق فانه يقبل روايه
التايب منه قال ابن الصلاح واطلق الامام ابو بكر الصيرفي الشا فعي
فيما وجدت له في شرحه لرساله الشافعي فقال كل من اسقطنا
خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة
تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذلك ان ذلك مما
افترقت فيه الروايه والشهادة قلت الظاهر انه انما اراد الكذب
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا بدليل قوله

من اهل النقل اي الحديث ويدل علي ذلك انه قيد ذلك بالمحدث
فيما رايته في كتابه الدلايل والاعلام فقال وليس يطعن علي المحدث
الا ان يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره
بعد ذلك انتهي وقولي والصيرفي هو مجرور عطفا علي قولي والحميدي
وقولي بعد ان اي بعد ان ضعف فحذف لدلالة ضعف المتقدمة
عليه وذكر ابو المظفر السمعاني ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط
ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا يضاهي من حيث المعنى
ما ذكره الصيرفي ○ ص

وروي عن ثقة فكذبه … فقد تعارضا ولكن كذبه
لا تثبتن بقول شيخ فقد … كذبه الاخر واردد ما جحد
وان يرده بلا اذكر او … ما يقتضي نسيانه فقد راوا
الحكم للذاكر عند المعظم … وحكي الاسقاط عن بعضهم
كقصة الشاهد واليمين اذ … نسيه سهيل الذي اخذ
عنه فكان بعد عن ربيعه … عن نفسه يرويه لن يضيعه
والشافعي نهي ابن عبد الحكم … يروي عن الحي لخوف التهم
ش

اذا روي ثقة عن ثقة حديثا فكذبه المروي عنه صريحا كقوله كذب
علي او بنفي جازم كقوله ما رويت هذا له فقد تعارض قولهما
فيرد ما جحده الاصل لان الراوي عنه فرعه ولكن لا يثبت
كذب الفرع بتكذيب الاصل له في غير هذا الذي نفاه

حش

73

بحيث يكون ذلك جرحا للفرع لانه ايضا مكذب لشيخه
في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما باولي من الاخر
فتساقطا وقولي في اخر البيت كذبه مفعول مقدم لقولي
لا تثبتن وقولي واردد ما جحد اي اردده من حديث
الفرع اذا نفي الاصل تحديثه للفرع به خاصة ولا يرد
من حديث الاصل نفسه اذا حدث به كما صرح القاضي ابو
بكر فيما حكاه الخطيب عنه وكذا اذا حدث به فرع اخر
ثقة عنه ولم يكذبه الاصل فهو مقبول وهذا واضح اما اذا لم
يكذبه الاصل صريحا ولكن قال لا اذكره او لا اعرفه ونحو ذلك
مما يقتضي جواز ان يكون نسيه فذلك لا يقتضي رد رواية
الفرع عنه ومع ذلك فقد اختلف فيه هل يكون الحكم للفرع
الذاكر او للاصل الناسي فذهب جمهور اهل الحديث وجمهور
الفقهاء والمتكلمين الي قبول ذلك وان نسيان الاصل
لا يسقط العمل بما نسيه قال ابن الصلاح وهو الصحيح وذهب
بعض اصحاب ابي حنيفة الي اسقاطه بذلك وحكاه ابن الصباغ
في العدة عن اصحاب ابي حنيفة مثاله ما رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قضي باليمين مع الشاهد زاد ابو داود وفي

في روايه ابن عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك
لسهيل فقال اخبرني ربيعه وهو عندي ثقه اني حدثته اياه
ولا احفظ قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا عله
اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل
بعد يحدثه عن ربيعه عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا
من روايه سليمن بن بلال عن ربيعه قال سليمان فلقيت
سهيلا فسالته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له
ان ربيعه اخبرني به عنك قال فان كان ربيعه اخبرك عني
فحدث به عن ربيعه عني وقد مثل ابن الصلاح بحديث اخر
تركت التمثيل به لما ساذكره وهو حديث رواه الثلاثه
المذكورون من روايه سليمان بن موسي عن الزهري عن عروه
عن عايشه مرفوعا اذا نكحت المراه بغير اذن وليها فنكاحها
باطل فذكر الترمذي ان بعض اهل الحديث ضعفه من اجل
ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسالته فانكره واما تركت
التمثيل بهذا المثال لعدم صحه انكار الزهري له فقد ذكر
الترمذي بعده عن ابن معين انه لم يذكر هذا الحرف عن ابن
جريج الا اسماعيل بن ابرهيم قال وسماعه عن ابن جريج ليس
بذاك انما صحح كتبه علي كتب عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي
داود ما سمع من ابن جريج وضعف يحيي روايه اسمعيل بن

ابراهيم عن ابن جريج وقد جمع غير واحد من الايمه اخبار
من حدث ونسي منهم الدارقطني والخطيب قال الخطيب في
الكفايه ولاجل ان النسيان غير مامون علي الانسان فيبادر
الي جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلما
الحديث عن الاحيا ثم روي عن الشعبي انه قال لابن عوف لا
تحدثني عن الاحيا وعن معمر انه قال لعبد الرزاق ان قدرت
الا تحدث عن رجل حي فافعل وعن الشافعي انه قال لابن عبد الحكم
اياك والرواية عن الاحيا وفي روايه البيهقي في المدخل لا تحدث
عن حي فان الحي لا يومن عليه النسيان قاله له حين روي عن
الشافعي حكايه فانكرها ثم ذكرها

ص

ومن روي باجره لم يقبل ... اسحق والرازي وابن حنبل
وهو شبيه اجره القران ... يخرم من مروه الانسان
لكن ابو نعيم الفضل اخذ ... وغيره ترخصا فان نبذ
شغلا به الكسب اجز ارفاقا ... افتي به الشيخ ابو اسحاقا

ش

اختلفوا في قبول روايه من اخذ علي التحديث اجرا فذهب احمد
واسحق وابو حاتم الرازي الي انه لا يقبل ورخص في ذلك اخرون
منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي
فاخذوا العوض علي التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ
الاجره علي تعليم القران ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف خرما

للمروة والظن بيسابغا عليه الالان بغير ذلك بعذر ينبغي دلك
عنه كمثل ما حدثنيه الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعيد
السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان ابا الحسين بن النقور
فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحاق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة
على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب
لعياله فقولي بخرم من مروة الانسان اي اخذ الاجرة على التحديث
لا على القران فعلى هذا يكون يخرم خبرا بعد خبر ن ص

وردَّ ذو تساهلٍ في الحمل • كالنوم والادا كلا من اصل •
او قبل التلقين او قد وصفا • بالمنكرات كثرة او عرفا •
بكثرة السهو وما حدث من • اصل صحيح فهو رد ثم ان •
بين له غلطه فما رجع • سقط عندهم حديثه جمع •
كذا الحميدي مع بن حنبل • وابن المبارك راوا في العمل •
قال وفيه نظر نعم اذا • كان عنادا منه ما ينكر ذا •

اي ورد وا روايه عن عرف بالتساهل في سماع الحديث وتحمله
كالنوم اي كمن ينام هو او شيخه في حالة السماع ولا يبالي بذلك
وكذلك رد وا روايه من عرف بالتساهل في حالة الادا للحديث
كا يودي لا من اصل صحيح مقابل على اصله او اصل شيخه على ما
سياتي وكذا ردوا روايه من عرف بقبول التلقين في الحديث
ويعوان يلقن الشيخ الشي ويحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه

كرمتي ابن دينار ونحوه وكذلك رد وحديث من كثرت المنا كير
والشواذ في حديثه كما قال شعبه لا يجيئك الحديث الشاذ
الا من الرجل الشاذ وقيل له ايضا من الذي تترك الروايه عنه
قال اذا اكثر عن المعروف من الروايه ما لا يعرف من حديثه
واكثر الغلط وكذلك ردوا روايه من عرف بكثره السهو في
رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح فقولي وما حدث من
اصل فهو في موضع الحال اي ورد حديث من عرف بكثره السهو
في حال كونه ما حدث من اصل صحيح اما اذا احدث من اصل
صحيح فالسماع صحيح وان عرف بكثره السهو لان الاعتماد حينيذ
على الاصل لا على حفظه قال الشافعي في الرسالة من كثر غلطه
من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون
من اكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته وقولي فهو رد
اي مردود واما من اصر على غلطه بعد البيان فورد عن ابن
المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في
حديث وبين له غلط فلم يرجع عنه واصر على روايه ذلك
الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح
وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة
العناد او نحو ذلك وقال ابن مهدي لشعبه من الذي يترك
الروايه عنه قال اذا تمادى في غلط مجتمع عليه ولم يتهم نفسه

نسخه: مجتمع

[illegible]

عند اجتماعهم على خلافه او رجل متهم بالكذب وقال ابن حبان ان
من بين له خطاؤه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان
كذابا بعلم صحيح

واعرضوا في هذه الدهور ، عن اجتماع هذه الامور ،
لعسرها بل يكتفى بالعاقل ، المسلم البالغ غير الفاعل ،
للفسق ظاهرا وفي الضبط بان ، يثبت ما روى بخط مؤتمن ،
وانه يروي من اصل وافقا ، لاصل شيخه كما قد سبقا ،
لنحو ذاك البيهقي فلقد ، آل السماع لتسلسل السند ،

اعرض الناس في هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع هذه
الشروط لعسرها وتعذر الوفا بها فيكتفى في اهليه الشيخ
بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروة
على ما تقدم ويكتفى في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه
مثبتا بخط ثقة غير متهم وبروايته من اصل يوافق لاصل
شيخه وقد سبق الى نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسع
في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم
ولا يحسنون قراته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرا عليهم بعد
ان تكون القراه عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث
في الجوامع التي جمعها ايمة الحديث قال فمن جا اليوم
بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جا بحديث

معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قايمة
بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه ان
يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة
التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ولذلك قال السلفي في جزء له جمعه في شرط القراة ان الشيوخ
الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة المقيد
عنهم لا عليهم وانهم لكونهم توسلوا من الحفاظ الى حفظ الاسانيد
اذ ليسوا من شرط الصحيح الا على وجه المتابعة ولولا رخصة
العلما المجازات الكتابة عنهم ولا الرواية الا عن قوم منهم
دون اخرين انتهى وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال الذهبي في
مقدمة كتابه الميزان العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين
والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسما
السامعين قال ثم من المعلوم انه لا بد من صون الراوي وستره

مراتب التعديل

والجرح والتعديل قد هذبه ، ابن ابي حاتم اذ رتبه ،
والشيخ زاد فيهما وزدت ، ما في كلام اهله وجدت ، ش ت

هذه الترجمة معقودة لبيان الفاظهم في التعديل التي يدل
تغايرها على تباين احوال الرواة في القوة وقد رتب ابن ابي حاتم
في مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيهما فاجاد

واحسن وقد اوردها ابن الصلاح وزاد فيهما الفاظا اخذها
من كلام غيره وقد زدت عليهما الفاظا من كلام اهل الشان غير
متميزة بقلب لاكني اوضح ما زدته عليهما هنا ان شا الله تعالى

ص فارفع التعديل ما كررته • كثقة ثبت ولو اعدته •
ثم يليه ثقة او ثبت او • متقن او حجة او اذا عزوا •
الحفظ او ضبطا لعدل ويليه • ليس به باس صدوق وصل •
بذاك مامون خيارا وتلي • محله الصدق رووا عنه الى •
الصدق ماهو او شيخ وسط • او وسط محض او شيخ فقط •
او صالح الحديث او مقاربه • جيده حسنه مناسبه •
صويلح صدوق ان شا الله • ارجو بان ليس به باس عراه • ش

مراتب التعديل على اربع او خمس طبقات فالمرتبة الاولى العليا
من الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح فيما
زاده عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة الاولى
اما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة او ثبت حافظ او ثقة
ثبت او ثقة متقن او نحو ذلك واما مع اعادة لفظ الاول اللفظ
كقولهم ثقة ثقة ونحوها وهذا المراد بقولي ولو اعدته اي
ولو اعدت اللفظ الاول بعينه فهذه المرتبة اعلى العبارات
في الرواة المقبولين كما قاله الحافظ ابو عبد الله الذهبي في
مقدمة كتابه ميزان الاعتدال وقولي لثقة ثبت اشير

بالمثال

بالمثال الى ان المراد تكرار الفاظ هذه المرتبة الاولى لا مطلق
تكرار التوثيق المرتبة الثانية وهي التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه
ابن الصلاح المرتبة الاولى قال ابن ابي حاتم وجدت الالفاظ
في الجرح والتعديل على مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه ثقة
او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل
ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط
قال الخطيب ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة المرتبة
الثالثة قولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق او مامون
او خيار وجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية
واقتصرا فيها على قولهم صدوق او لا باس به وادخلا فيها قولهم
محله الصدق وقال ابن ابي حاتم ان من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب
حديثه وينظر فيه واخرت هذه اللفظة الى المرتبة التي تلي
هذه تبعا لصاحب الميزان المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق
او رووا عنه او الى الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او
شيخ او صالح الحديث او مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها
كما حكاه القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي فلهذا كررت
هذه اللفظة في وسط البيت واخره او جيد الحديث او حسن
الحديث او صويلح او صدوق ان شا الله او ارجو انه ليس به
باس واقتصر ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم

شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا
انه دونها واقتصر في المرتبة الرابعة على قولهم صالح الحديث
وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر بن الصلاح
من الفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس فلان وسط
فلان مقارب الحديث فلان ما علمت به باسا قال وهو دون
قولهم لا باس به واما تمييز الالفاظ التي زدتها على كتاب بن الصلاح
فهي المرتبة الاولى كلها وفي المرتبة الثانية قولهم مامون خيار
وفي المرتبة الرابعة قولهم فلان الى الصدق ما هو وشيخ وسط
ووسط وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح وصدوق
ان شاء الله وارجو انه لا باس به وهي نظير ما اعلم به باسا والاولى
ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجا بذلك ص

قال ص

وابن معين قال من اقول لا • باس به فثقة ونقلا •
ان ابن مهدي اجاب من سال • انثقة كان ابو خلدة بل •
كان صدوقا خيرا مامونا • الثقة الثوري لو تعونا •
وربما وصف ذا الصدق وسم • ضعفا بصالح الحديث اذ يسم •

لما تقدم ان لالفاظ التعديل مراتب وان قولهم ثقة ارفع من
ليس به باس ذكر بعده ان كلام ابن معين يقتضي التسوية بينهما
فان بن ابي خيثمة قال قلت ليحيى ابن معين انك تقول فلان
ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس

فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب
حديثه قال بن الصلاح ليس في هذه الحكاية ذلك عن غيره من
اهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة بخلاف ما
ذكره بن ابي حاتم قلت ولم يقل بن معين ان قولي ليس به
باس كقولي ثقة حتى يلزم التساوي بين اللفظين انما قال ان
من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم
ثقة ارفع منه من التعبير عنه بانه لا باس به وان اشتركا في
مطلق الثقة والله اعلم وفي كلام دحيم ما يوافق كلام بن معين
فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم ما تقول
في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به قلت ولم لا تقول ثقة
ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة ويدل على ان التعبير
بالثقة ارفع ان عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو خلدة
فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا
وفي رواية وكان خيارا الثقة شعبة وسفيان فانظر كيف
وصف ابا خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر ان هذا اللفظ يقال
لمثل شعبة وسفيان ونحوه ما حكاه المروذي قال سالت ابا
عبد الله يعني احمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطا ثقة فقال
تدري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان وقوله لو تعونا
بكمله للوزن اي لو تحفظون مراتب الرواة وكان ابن مهدي ايضا

هو خالد بن دينار التميمي

فيما ذكر احمد بن سنان من اجرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو
رجل صدوق يقول رجل صالح الحديث والله اعلم

مراتب التجريح ٥

وسمّوا التجريح كذاب يضع • بالكذب وضاع ودجال وضع
وبعده متهم بالكذب • فاو ساقط وهالك فاجتنب
وذاهب متروك او فيه نظر • وسكتوا عنه به لا يعتبر
وليس بالثقة ثم رد • حديثه كذا ضعيف جدا
واه بمرة وهم قد طرحوا • حديثه وارم به مطّرح
ليس بشيء لا يساوي شيا • ثم ضعيف وكذا ان جيا
بمنكر الحديث او مضطرب • واه وضعفوه لا يحتج به
وبعدها فيه مقال ضعّف • وفيه ضعف تنكر وتعرف
ليس بذاك بالمتين بالقوي • بحجة بعمدة بالمرضي ٥
للضعف ما هو وفيه خلف طعنوا • فيه كذا سيء حفظ لين
تكلموا فيه وكل من ذكر • من بعد شيئا بحديثه اعتبر

وبعدها

ش مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه
ابن الصلاح اربع مراتب المرتبة الاولى وهي اسوأها ان يقال
فلان كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع
حديثا او دجال وادخل ابن ابي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة
في هذه قال ابن ابي حاتم اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب

الحديث او كذاب فهو ساقط وقد فرقت بين بعض هذه
الالفاظ تبعا لصاحب الميزان المرتبة الثانية فلان متهم
بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب
او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او
تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولهما
البخاري فيمن تركوا حديثه فلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه
فلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة ولا مامون ونحو ذلك
المرتبة الثالثة فلان رد حديثه او ردوا حديثه او
مردود الحديث وفلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة وفلان
طرحوا حديثه او مطرح او مطرح الحديث وفلان ارم به وفلان
ليس بشيء او لا شيء وفلان لا يساوي شيئا ونحو ذلك وكل من قيل فيه
ذلك من هذه المراتب الثلاثة لا يحتج به لا يستشهد به ولا
يعتبر به المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث
او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان واه وفلان
ضعفوه وفلان لا يحتج به المرتبة الخامسة فلان فيه مقال
ضُعّف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان تعرف
وتنكر وفلان ليس بذاك او بذاك القوي وليس بالمتين وليس
بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف
ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه ومطعون فيه وسيء الحفظ

ولين او لين الحديث او فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك وقولي
وكل من ذكر من بعد شيئا اي من بعد قولي لا يساوي شيئا فانه
يخرج حديثه للاعتبار وهو المذكورون في المرتبة الرابعة
والخامسة قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في رجل بانه لين
الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا واذا قالوا ليس
بقوي فهو بمنزلته في كتب حديثه الا انه دونه واذا قالوا
ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل
يعتبر به وقد تقدم في كلام ابن معين ما قد يخالف هذا
من ان من قال فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه وتقدم
ان ابن الصلاح اجاب عنه بانه لم يحكه عن غيره من اهل الحديث
وسال حمزة السهمي الدارقطني اي شيء تريد اذا قلت فلان
لين قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا
بشيء لا يسقط عن العدالة واما ما زدته من الفاظ
الجرح على ابن الصلاح ففي فلان وضاع ويضع ووضع ودجال
ومتهم بالكذب وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به
وليس بالثقة ورد حديثه وضعيف جدا وواه بمرة وطرحوا
حديثه وارم به ومطرح ولا يساوي شيئا ومنكر الحديث
وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف وتعرف وتنكر
وليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وللضعف

ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وسيء الحفظ وتكلموا فيه فهذه
الالفاظ لم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة
في كلام ائمة هذا الشان واشرت الى ذلك بقولي وردت بما في كلا
ائمة وجدت ن

م

متى يصح تحمل الحديث

• وقبلوا من مسلم تحملا • في كفره كذا صبي حملا •
• ثم روى بعد البلوغ ومنع • قوم هنا ورد كالسبطين مع •
• إحضار أهل العلم للصبيان ثم • قبولهم ما حدثوا بعد الحلم •

من تحمل قبل دخوله في الاسلام وروى بعده فقبل ذلك منه مثاله
حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع رسول الله صلعم
يقرا في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم
وفي رواية للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وكذلك
تقبل رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك
قوم هنا اي في مسالة الصبي وهو خطأ مردود عليهم وقولي
كالسبطين اي كرواية الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل
في حال صباه كعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد
الله بن عباس والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة ونحوهم
وقبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ
وبعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس
التحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ ن

وطلب الحديث في العشرين • عند الزبيري احب حين •
وهو الذي عليه اهل الكوفه • والعشر في البصره كالمالوفه •
وفي الثلثين لاهل الشام • وينبغي تقييده بالفهم •
فكتبه بالضبط والسماع • حيث يصح وبه نزاع •
فالخمس للجمهور ثم الحجه • قصة محمود وعقل المجه •
وهو ابن خمسه وقيل اربعه • وليس فيه سنه متبعه •
بل الصواب فهمه الخطابا • مميزا ورده الجوابا •

حكى ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل عن ابي عبد الله الزبيري من الشافعيه واسمه الزبير بن احمد انه قال يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القران والفرايض وقولي في العشرين بكسر النون على لغة كقول الشاعر وقد جاوزت حد الاربعين وقال موسى ابن اسحق كان اهل الكوفه لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنه وقد قال موسى ابن هرون الحمال اهل البصره يكتبون لعشر سنين واهل الكوفه لعشرين واهل الشام لثلثين وقولي وينبغي تقييده اي طلب الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح فقوله والسماع مرفوع عطفا على قوله فكتبه قال ابن الصلاح وينبغي بعد

ان صار الملحوظ ابقا سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حيث يتاهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص وقولي وبه نزاع اي وفي الوقت الذي يصح فيه السماع نزاع بين العلما وهي اربعة اقوال احدها ما ذهب اليه الجمهور ان اقله خمس سنين وحكاه القاضي عياض في الالماع عن اهل الصنعة وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين بوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير وقال ابن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو ابن اربع سنين او خمس سنين واثبتت هنا التانيث في خمسه واربعه لارادة الاعوام واثبتت مع حذف المعدود على احدى اللغتين وليس في حديث محمود سنه متبعه اذ لا يلزم منه ان يميز كل احد مميز

محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل
مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل الجمه ان يعقل
غير ذلك مما يسمعه والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع
الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب
ويرد الجواب كان سماعا صحيحا وان كان ابن اقل من خمس وان
لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على الخمس وهذا هو الصواب
وسياتي القولان الاخران في الابيات التي تلي هذه

ص • وقيل لابن حنبل فرجل • قال لخمس عشرة التحمل •
• يجوز لا في دونها فغلطه • قال اذا عقله وضبطه •
• وقيل من بين الحمار والبقر • فرق سامع ومن لا فحضر •
• قال به الحمال وابن المقري • سمع لابن اربع ذي ذكر •

ومما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد
وقد سيل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل
وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له
خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال بيس القول وهذا هو

القول

القول الثالث والقول الرابع وهو قول موسى بن هرون الحمال
وسيل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا فرق بين البقرة
والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وقولي وابن المقري هو
مبتدا ليس معطوفا على الحمال والذي سمع له ابن المقري هو
القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن اللبان
الاصبهاني فروينا عن الخطيب قال سمعته يقول حفظت القران
ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر بن المقري ولي اربع سنين
فارادوا ان يسمعوا لي فيما حضرت قراته فقال بعضهم انه يصغر
عن السماع فقال لي ابن المقري اقرا سورة الكافرين فقراتها
فقال اقرا سورة التكوير فقراتها فقال لي غيره اقرا سورة والمرسلات
فقراتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري اسمعوا له والعهدة علي
وقال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رايت
صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون قد قرا القران ونظر في
الراي غير انه اذا جاع يبكي والذي يغلب على الظن عدم صحة
هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية باسناده وفي

ت

سنده احمد بن كامل القاضي وكان يعتمد على حفظه فيهم
وقال الدارقطني كان متساهلا ص

اقسام التحمل اولها سماع لفظ الشيخ

• اعلى وجوه الاخذ عند المعظم • وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم •
• كتابا او حفظا وقل حدثنا • سمعت او اخبرنا انبانا •
• وقدم الخطيب ان يقولا • سمعت اذ لا يقبل التاويلا •
• وبعدها حدثنا حدثني • وبعد ذا اخبرنا اخبرني •
• وهو كثير زيد استعمله • وغير واحد لما قد حمله •
• من لفظ شيخه وبعده نا • وغير واحد انبانا وقللا •

وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية فارفع الاقسام
واعلاها عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سوا حدث
من كتابه او من حفظه باملا او تحديث وقل حدثنا اي وقل في
حالة الادا لما سمعته هكذا من لفظ الشيخ قال القاضي
عياض لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه
حدثنا او اخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا

فلان

فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح في هذا نظر وينبغي
فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع
من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من
الايهام والالباس قلت ولم اذكر هذا في النظم لان القا ضي
حكى الاجماع على جوازه وهو متجه ولا شك انه لا يجب على
السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا
نعم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة
يودي الى ان يظن بما اداه بها انه اجازة فيسقطه من لا
يحتج بالاجازة فينبغي ان لا يستعمل في المتصل بالسماع لما
حدث من الاصطلاح وقال الخطيب ارفع العبارات
سمعت ثم حدثنا ثم حدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعما ل
وقال احمد بن صالح ثم انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال
وقال احمد بن صالح اخبرنا وانبانا دون حدثنا وقال احمد
بن حنبل اخبرنا اسهل من حدثنا حدثنا شديد واستدل
الخطيب على ترجيح سمعت بانه لا يكاد احد يقولها في

والمكاتبه في

أحاديث الاجازه والكتابه ولا في تدليس مالم يسمعه واستعمل
بعضهم حدثنا في الاجازه وروي عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة
ويتاول حدث اهل المدينه والحسن بها قال ابن دقيق العيد
وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة
لم يجز المصير اليه قلت قال ابو زرعه وابو حاتم من قال
عن الحسن ثنا ابو هريره فقد اخطا انتهى والذي عليه العمل
انه لم يسمع منه شيا قاله ايوب وبهز بن اسد ويونس بن
عبيد وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنساي والخطيب
وغيرهم وزاد يونس ما راه قط وقيل سمع منه وهو ضعيف
وقال ابن القطان واعلم ان حدثنا ليست بنص في ان قايلها
سمع ففي مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت
الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلعم قال ومعلوم ان
ذلك الرجل متاخر الميقات انتهى ويكون مراده حدث امته
وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر وعبر واحد بحينيذ لا مانع
من سماعه وقولي ويزيد استعمله اي ويزيد بن هرون غير

واحد استعمل اخبرنا فيما سمعه من لفظ الشيخ قال محمد
بن ابي الفوارس هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق
لا يقولون الا اخبرنا فاذا رايت حدثنا فهو من خطا الكا نب
وحكى الخطيب ان ممن كان يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمه
وبن المبارك وهشيما وعبيد الله بن موسى وعمرو بن عون
ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه واحمد بن الفرات
ومحمد بن ايوب الرازيين وذكر محمد بن رافع ان عبد الرزا ق
كان يقول اخبرنا حتى قدم احمد واسحق فقالا له قل حدثنا
فيما سمعت مع هولا قال حدثنا وما قبل ذلك قال اخبرنا
وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام ابن الفوارس اي اقول
قلت وكان هذا منه اي اقول قبل ان شيع تخصيص اخبرنا
بما قري على الشيخ ٥

ص

وقوله قال لنا ونحوها • كقوله حدثنا لكنما •
الغالب استعمالها مذاكره • ودونها قال بلا مجاوره •
وهي على السماع ان يدري اللقي • لا سيما من عرفوه في المضي •
ان لا يقول ذا بغير ما سمع • منه كحجاج ولكن يمتنع •
عمومه عند الخطيب وقصر • ذا البعض على الذي ذكر • الوصف اشتهر

ش
قولنا الراوي قال لنا فلان او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي
ونحو ذلك نحو من قبيل قوله حدثنا فلان في انه متصل

لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حالة المذاكرة
قال ابن الصلاح انه لايق وهو اشبه من حدثنا وخالف
ابو عبد الله بن منده في ذلك فقال فيما رويناه في جزء
له ان البخاري حيث قال قال لي فلان فهو اجازة وحيث
قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلما كلامه هذا
وسياتي كلام ابن حمدان بما يخالف هذا في كيفية الرواية
بالمناولة والاجازة حيث ذكره ابن الصلاح ولما ذكر ابو
الحسن بن القطان تدليس الشيوخ قال واما البخاري
فذلك عنه باطل ولم يصح عنه ودون هذه العبارة قول
الراوي قال فلان وذكر فلان من ذكر الجار والمجرور فهذا
سعني قولي بلا مجازة وهو ابين وبعده اوضع العبارات
كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي محموله على السماع بالشرط
المذكور في المعنعن وهو اذا علم اللقي وسلم الراوي
من التدليس كما اشترط هناك وان لم يذكره هنا تبعا
لابن الصلاح لا سيما ان عرف من حاله انه لا يروي
الا ما سمعه كحجاج بن محمد الاعور فروي كتب ابن جريج
بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها هذا
هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف
من عادته مثل ذلك فاما من لا يعرف ذلك فلا يحمل على

السماع

السماع

الثاني القراءة على الشيخ

ثم القراءة التي نعتها • معظمهم عرضا سوا قراتها •
من حفظ او كتاب او سمعتا • والشيخ حافظ لما عرضتا •
او لا ولكن اصله يمسكه • بنفسه او ثقة ممسكه •
قلت كذا ان ثقة ممن سمع • يحفظه مع استماع فاقتنع •

ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ
ويسميها اكثر المحدثين عرضا بمعنى ان القاري تعرض على
الشيخ ذلك وقولي سوا بفتح السين وقصر للضرورة اي
سوا قرات بنفسك على الشيخ من حفظك او من
كتاب او سمعت بقراءة غيرك من كتاب او حفظه
ايضا وسوا كان الشيخ حافظا لما عرضت او اعرض غيرك
عليه او غير حافظ له ولكن يمسك اصله هو او
غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم يمسك اصله بنفسه
على ما ياتي في التفريعات التي بعد هذه الترجمة وهكذا
ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرا على الشيخ والحافظ
لذلك مستمع لما يقرا غير غافل عنه فذلك كاف ايضا
ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسله الاخيره والحكم فيها صحيح
ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة
لما يقرا وقد رايت غير واحد من اهل الحديث

وغيرهم اكتفي بذلك سوا كان الحافظ لذلك هو الذي يقرا او غيره ان

• واجمعوا اخذا بها وردوا • نقل الخلاف وبه ما اعتدوا •

• والخلف فيها هل تساوي الاولا • او دونه او فوقه فنقلا •

• عن مالك وصحبه ومعظم • كوفة والحجاز اهل الحرم •

• مع البخاري هما سيان • وابن ابي ذيب مع النعمان •

• قد رجحا العرض وعكسه اصح • وجل اهل الشرق نحوه جنح • ش

اي اجمعوا على صحة الروايه بالعرض وردوا ما حكي عن
بعض من لا يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو ابو عاصم
النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروي الخطيب عن وكيع قال ما اخذت
حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك مالك بن انس
والناس يقرون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن
بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عني
وممن قال بصحتها من التابعين عطا ونافع وعروة والشعبي والزهري
ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الايمه ابن
جريج والثوري وابن ابي ذيب وشعبه والايمة الاربعه
وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري
في خلق لا يحصون كثره واستدل البخاري
على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبه وغيره واختلفوا
في القراة على الشيخ هل يساوي القسم الاول وهو

السماع

السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلثه اقوال فذهب
مالك واصحابه ومعظم علما الحجاز والكوفه والبخاري الى
التسويه بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلايل
عن الشافعي فقال وباب الحديث عند الشافعي رحمه الله
في القراة على المحدث والقراه منه سوا وذهب ابن ابي ذيب
وابو حنيفه النعمن بن ثابت الى ترجيح القراه على الشيخ على السماع
من لفظه وحكي ذلك عن مالك ايضا حكاه عنه ابن فارس
وحكاه ايضا عن ابن جريج والحسن بن عمارة ورواه الخطيب
في الكفايه عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبه وابن لهيعه
ويحيى ابن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد
بن مزيد وابي الوليد وموسى ابن داود الضبي الخلقاني
وابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم وذهب جمهور اهل
الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراه عليه وهو الصحيح ان

• وجودوا فيه قرات او قري • مع وانا اسمع ثم عبري •

• بما مضى في اول معيدا • قراة عليه حتى منشدا •

• انشدنا قراه عليه لا • سمعت لكن بعضهم قد حللا •

• ومطلق التحديث والاخبار • منعه احمد ذو المقدار •

• والنسائي والتميمي يحيى • وابن المبارك الحميد سعيا •

• وذهب الزهري والقطان • ومالك وبعده سفيان •

ومعظم الكوفة والحجاز • مع البخاري الى الجواز •
وابن جريج وكذا الاوزاعي • مع ابن وهب والامام الشافعي •
ومسلم وجل اهل الشرق • قد جوزوا اخبرنا للفرق •
وقد عزاه صاحب الانصاف • للنسائي من غير ما خلاف •
والاكثرين وهو الذي اشتهر • مصطلحا لاهله اهل الاثر •

صاحب

هذا بيان لعبارة اداء من سمع بالعرض واجود العبارات
فيه ان يقول قرات على فلان هذا ان كان هو الذي قرا فان
سمع عليه بقراءة غيره قال قرئ على فلان وانا اسمع وهذا
المراد بقوله وجود وابالدال اي راوه اجود واحوط عن راي
ويلي هذه من العبارات العبارات التي مضت في القسم الاول
مقيدة بما يبين ان السماع عرض فيقول حدثنا فلان بقراءتي
او قراءة عليه وانا اسمع او اخبرنا بقراءتي او قراءة عليه وانبانا
او انبانا فلان بقراءتي او قراءة عليه او قال لنا فلان قراءة عليه
او نحو ذلك حتى استعملوه في الانشاد فقالوا انشدنا فلان
قراءة عليه او بقراءتي ولم يستثنوا مما جوز في القسم الاول الا لفظ
سمعت فلم يجوزوها في العرض وقد صرح بذلك احمد بن صالح
فقال لا يجوز ان يقول سمعت وقال القاضي ابو بكر الباقلاني
انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال القاضي عياض وهو قول
روي عن مالك والثوري وابن عيينة والصحيح ما تقدم وهو

المراد

87

المراد بقوله لا سمعت فاما اطلاق حدثنا او اخبرنا من غير تقييد
بقوله بقراءتي او قراءة عليه فقد اختلفوا فيه على مذاهب فذهب
عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي
فيما حكاه عنه ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض الى منع اطلا
قهما
وقال القاضي ابو بكر انه الصحيح وحكاه الخطيب عن ابن جريج خلاف
ما حكى عنه ابن الصلاح من التفرقة قال الخطيب وهو مذهب
خلق كثير من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن شهاب الزهري
ومالك والثوري وابو حنيفة وصاحباه وسفين بن عيينة ويحيى
بن سعيد القطان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري الى
جواز اطلاقهما وممن ذهب الى ان حدثنا واخبرنا سوا كان
يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون والنضر بن شميل وابو
عاصم النبيل ووهب بن جرير ومالك في احد القولين عنه واحمد
بن حنبل وثعلب والطحاوي وصنف فيه جزا سمعناه متصلا
وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه القاضي عياض عن الاكثر
ين
وكذا قال ابن فارس ذهب اليه اكثر علمائنا وذهب ابن جريج
والاوزاعي والشافعي واصحابه وابن وهب وجمهور اهل الشرق
الى الفرق بين اللفظين فجوزوا اطلاق اخبرنا ولم يجوزوا اطلاق
حدثنا وعزاه محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه الانصاف
للنسائي ولاكثر اصحاب الحديث وهو الشايع الغالب على

اهل الحديث كما قال ابن الصلاح وكانه اصطلاح للتمييز
بين النوعين تقولي وبعد سفيان اشاره الى ابن عيينه
لا الثوري لان الثوري متقدم الوفاه على مالك كما سياتي
في تاريخ الوفيات وبن عيينه متاخر وقولي وابن جريج
مبتدا وليس بمعطوف ن ص

• وبعض من قال بذا اعادا • قراه الصحيح حتى عادا •
• في كل متن قايلا اخبركا • اذ كان قال اولا اخبركا •
• قلت ودارا ي الذين اشترطوا • اعاده الاسناد وهو شطط • ش

اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن
يعقوب الهروي فيما حكاه البرقاني عنه انه قرا على بعض الشيوخ
عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم
الفربري فلما فرغ من كتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب
من الفربري قراه عليه فاعاد قراه الكتاب وقال له في جميعه اخبركم
الفربري قلت وكانه كان يرى انه لابد من ذكر السند في كل
حديث وان كان الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو من
مذاهب اهل التشديد في الرواية والا لاكتفى بقوله له
اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري والصحيح انه لا يحتاج
الى اعادة السند في كل حديث على ما سياتي في موضعه
ان شا الله تعالى

فرع ثان

واختلفوا

• واختلفوا ان امسك الاصل رضا • والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا •
• فبعض نظار الاصول يبطله • واكثر المحدثين يقبله •
• واختار الشيخ ان لم يعتمد • ممسكه فذلك السماع رد •

اذا كان الشيخ الذي يقرا عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقرو عليه
فان اصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم وان كان القاري يقرا
في اصله فهو صحيح ايضا خلافا لبعض اهل التشديد في الرواية
وان تكن القراه من الاصل ولكن الاصل بيد احد السامعين
الثقات فاختلفوا في صحه السماع فحكى القاضي عياض
ان القاضي ابا بكر الباقلاني تردد فيه قال واكثر ميله الى المنع
قال واليه نحى الجويني يعني امام الحرمين قال واجازه بعضهم وصححه
وبهذا عمل كافه الشيوخ واهل الحديث وقال ابن الصلاح انه
المختار اما اذا كان الممسك للاصل والحاله هذه لا يعتمد عليه
ولا يوثق به فذلك السماع مردود غير معتد به ن ص

• واختلفوا ان سكت الشيخ ولم • يقر لفظا فراه المعظم •
• وهو الصحيح كافيا وقد منع • بعض اولي الظاهر منه وقطع •
• به ابو الفتح سليم الرازي • ثم ابو اسحق الشيرازي • ش
• كذا ابو نصر وقال يعمل • به والفاظ الادا الاول • ش

اذا قرا القاري على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع
اصغايه وفهمه ولم يقر باللفظ بقوله نعم وما اشبه ذلك

فذهب جمهور الفقها والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض
الى صحه السماع وان ذلك غير شرط وقال انه الصحيح قال وشرطه
بعض الظاهريه وبه عمل جماعه من مشايخ اهل المشرق قال
ابن الصلاح وقطع به ابو الفتح سليم الرازي والشيخ ابو اسحق
الشيرازي وابو نصر ابن الصباغ من الشافعيين قال ابن الصباغ
وله ان يعمل بما قري عليه واذا اراد روايته عنه فليس له
ان يقول حدثني ولا اخبرني بل قراه عليه او قري عليه وهو يسمع
وهذا المراد بقولي والفاظ الادا الاولى ويعني في الادا
بالرتبه الاولى من الادا في العرض وهو ما تقدم من قولي وجودوا
فيه قرات او قري وما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه حدثنا
ولا اخبرنا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين وصححه
وحكى الامدي ايضا تجويزه عن الفقها والمحدثين وصححه ابن الحاجب
وحكي عن الحاكم انه مذهب الايمه الاربعه وان اشار الشيخ براسه
او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول بانه
لا يقول في الادا حدثني ولا اخبرني ولا سمعت وفيه نظر ن

ص • والحاكم اختار الذي قد عهدا • عليه اكثر الشيوخ في الادا •
• حدثني في اللفظ حيث انفردا • واجمع ضميره اذا تعددا •
• والعرض ان يسمع فقل اخبرنا • او قاريا اخبرني واستحسنا •
• ونحوه عن ابن وهب رويا • وليس بالواجب لكن رضيا • ش

هذا بيان لالفاظ الادا التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث
قال الحاكم الذي اختاره في الروايه وعهدت عليه اكثر شيوخي
وايمه عصري ان يقول في الذي ياخذه من المحدث لفظا وليس معه
احد حدثني فلان وما كان معه غيره حدثنا فلان وهذا معنى
قولي واجمع ضميره اذا تعددا قال الحاكم وما قرا على المحدث
بنفسه اخبرني فلان وما قري على المحدث وهو حاضر اخبرنا
فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رايق وروى الترمذي في العلل
عن ابن وهب قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما
قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قري
على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم
وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اخبرني سوا
سمع معه غيره ام لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان
القاري اذا كان معه غيره يقول اخبرنا فيستوي بين مسئلتي
الحديث والاخبار في ذلك ثم ان هذا التفصيل في الفاظ الادا
ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن اهل العلم
كافه فجايز لمن سمع وحده ان يقول اخبرنا وحدثنا ولمن
سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك ن

ص • والشك في الاحد كان وحده • او مع سواه فاعتبار الوحده •
• محتمل لكن راى القطان • الجمع فيما وهم الانسان •

• عن شيخه سا قال او وحده قد • اختار في ذا البيهقي واعتمد • ش

اذا شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الاداء
حدثني او كان معه غيره فيقول حدثنا فيحتمل ان يقال يودي
بلفظ من سمع وحده لان الاصل عدم غيره اما اذا شك
في تحمله هل هو من قبيل اخبرنا او اخبرني فقد جمعهما ابن الصلاح
في مسئلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني وانه يحتمل ان
يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبيل اخبرني
ان يكون هو الذي قرا بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح
وعلى هذا فهو يتحقق سماع نفسه ويشك هل قرا بنفسه
ام لا والاصل انه لم يقرا وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني
انه ربما شك في الحديث هل قراه هو او قرئ وهو يسمع فيقول
فيه قرانا على فلان وهذا حسن فان افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه
وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر لسماع الحديث ولو
تحقق ان الذي قرا غيره فلا باس ان يقول قرانا قاله احمد بن
صالح حين سيل عنه وقال النفيلي قرانا على مالك وانما قرئ على
مالك وهو يسمع واما مسئلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او
حدثني فقد راى يحيى بن سعيد القطان الاتيان
بضمير الجمع حدثنا في مسئلة تشبهها وهي اذا شك في لفظ
شيخه هل قال حدثني او حدثنا ومقتضاه هنا ان يقول

حدثنا

حدثنا وكان وجهه ان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك
على الناقص وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام القطان انه يوحد
فيقول حدثني وقولي فيما اوهم اي شك ومنه حديث ابي سعيد الخدري
اذا اوهم احدكم في صلاته فلم يدر زاد او نقص الحديث وقال ثعلب
اوهم ترك وهذا لا يمشي في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم عن ابن
الاعرابي قال اوهم ووهم ووهم سوا وانشد فان اخطات
او وهمت شيا فقد يهفو المصافي بالحبيب وقال قوله شيا منصوب على
على المصدر.

• وقال احمد اتبع لفظا ورد • للشيخ في ادايه ولا تعد •
• ومنع الابدال فيما صنفا • الشيخ لكن حيث راو عرفا •
• بانه سوى فغير ما جرى • في النقل بالمعنى ومع ذا فيرى •
• بان ذا فيما روى ذو الطلب • باللفظ لا ما وضعوا في الكتب •

قال احمد بن حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله وحدثني وسمعت واخبرنا
ولا تعده ومنع ابن الصلاح ابدال اخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب
المصنفة وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف لاحتمال
ان يكون قايل ذلك لا يرى التسوية بينهما فان عرفت ان قايل
ذلك يسوي بينهما ففيه الخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما قال
الخطيب قال ابن الصلاح الذي نراه الامتناع من اجرا مثله فيما
وضع في الكتب المصنفة وما ذكره الخطيب محمول عندنا على ما
يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مولف قال

ابن دقيق العيد وهذا الكلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه
يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة الى اجزائنا
وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا
على الاصطلاح قلت لا نسلم انه يقتضي ذلك بل اخر كلام ابن الصلاح
يشعر انه اذا نقل حديث من كتاب وعزي اليه لا يجوز فيه
الابدال سوا نقلناه في تاليف لنا او لفظا والله اعلم

• واختلفوا في صحه السماع • من ناسخ فقال بامتناع •
• الاسفرايني مع الحربي • وابن عدي وعن الصبغي •
• لا ترو تحديثا واخبارا قل • حضرت والرازي وهو الحنظلي •
• وابن المبارك كلاهما كتب • وجوزا الحمال والشيخ ذهب •
• بان خيرا منه ان يفصلا • فحيث فهم صح او لا بطلا •
• كما جرى للدارقطني حيث عد • املا اسمعيل عدا واسترد •

اختلف اهل العلم فيمن ينسخ في حالة السماع سوا في ذلك الشيخ
المسمع والطالب السامع هل يصح السماع ام لا فذهب ابو اسحق
الاسفرايني الاستاذ وابراهيم الحربي وابو احمد بن عدي وغير
واحد من الائمة الى منع الصحة مطلقا وذهب الامام احمد
ابو بكر احمد بن الحق الصبغي الى انه لا يقول في الادا حدثنا ولا اخبرنا
بل يقول حضرت وذهب موسى بن هرون الحمال الى الصحة مطلقا
وقد كتب ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي الحنظلي في حالة السماع

عند عارم وعند عمرو بن مرزوق وكتب ايضا عبد الله بن المبارك
وهو يقرا عليه شيا اخر غير ما يقرا عليه قال ابن الصلاح وخير من هذا
الاطلاق التفصيل فيقول لا يصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمتنع
معه فهم الناسخ لما يقرا حتى يكون الواصل اليه سمعه كانه صوت
غفل ويصح بحيث اذا كان لا يمتنع معه الفهم كقصة الدارقطني اذ حضر
في حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزوا كان معه واسمعيل
يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي
للاملا خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املا الشيخ من حديث
الى الان فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعدت
الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول منها عن
فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه
كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملا
حتى اتى على اخرها فتعجب الناس منه

• وذاك يجري في الكلام او اذا • هينم حتى خفي البعض كذا •
• ان بعد السماع ثم يحتمل • في الظاهر الكلمتان او اقل •

وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري مثله في الكلام في وقت السماع من
السامع او الشيخ وكذا اذا هينم القاري والهينمه [illegible] الصوت
الخفي قاله الجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع بحيث يخفى بعض
الكلم او كان السامع بعيدا عن القاري وما اشبه ذلك ثم الظاهر

انه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو كلمة وكلمتين ن ص

• وينبغي للشيخ ان يجيز مع • اسماعه جبر النقص ان يقع •
• قال بن عتاب ولا غنى عن • اجازة مع السماع تقرن •

لما ذكر انه ربما غرب عن السماع الكلمة والكلمتان لعجل القاري او هينمة
او كلام او نحو ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يجيز
للسامعين رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع
لاحتمال دفع وقوع شي مما تقدم فينجبر بذلك وكذلك ينبغي
لكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقيب كتابة السماع ويقال
ان اول من كتب الاجازة في طباق السماع ابو طاهر اسمعيل
بن عبد المحسن الانماطي جزاه الله خيرا في سنة ذلك لاهل
الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك
ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب
كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ
لهم فاتفق ان كان بعض المفوتين اخر من بقي ممن سمع بعض
ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع بعض الكتاب عليه كابي الحسن
بن الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن باقا والله اعلم
وقال ابن عبد الله بن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة
لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان
القاري ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالاجازة ن

بن خلف ويقال مخلوف بن عبد الله القرشي ابو الحسن الشاطبي المعروف بابن
احمد بن باقا قطعة لسيرة من النسائي وقد قراها شيخنا على شيختنا جويرية بنت الهكاري
وسمع منه ايضا التاسع والثامن من كتاب اللفظ للبرقاني وحدث بغالب مروياته سمع منه
بالقاهرة سنة ٦٢٤ وتوفي ابو الحسن ٢٨ رجب سنة ... القاهرة ودفن بالقرافة عند

• وسئل بن حنبل ان حرفا • ادغمه فقال ارجو يعفى •
• لكن ابو نعيم الفضل منع • في الحرف يستفهمه فلا يسع •
• الا بان يروي تلك الشاردة • عن مفهم ونحوه عن زائدة • ش

قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف
انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى ان تروي ذلك عنه قال ارجو
ان لا يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يرى فيما
سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفيان
والاعمش واستفهم من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يرى
غير ذلك واسعا فقوله تلك الشاردة اي تلك الكلمة او الحرف
الذي شرد عنه فلم يفهمه عن شيخه وانما فهمه عن الشيخ غيره
وهكذا جاء عن زائدة بن قدامة قال خلف بن تميم سمعت من الثوري
عشرة الف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة
فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وتسمع اذنك قال فالقيتها

وخلف بن سالم قد قال نا • اذ فاته
من قول سفين وسفين النبي • بلفظ ستنبه على المملي اقتفا
لكن الحماد بن زيد افتى • يستفهم الذي يليك حتى
رووا عن الاعمش كنا نقعد • للنخعي فربما قد يبعد
البعض لا يسمعه فيسال • البعض عنه ثم كل ينقل
وكل ذا تساهل وقولهم • يكفي من الحديث شمه فهم

تسهلا

• وعينوا اذا اول شي سألا • عرفه وما عنوا تساهلا • ش

قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينه
يقول يا عمرو بن دينار يريد حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا
عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلثة احرف
لكثرة الزحام وهي ح د ث وعن ابن عيينه انه قال له ابو
مسلم المستملي ان الناس كثير لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم
قال فاسمعهم وهذا هو الذي عليه العمل ان من سمع المستملي
دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه عن المملي كالعرض
سوا ان المستملي في حكم من يقرا على الشيخ ويعرض حديثه عليه
ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقاري عليه
ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول سمعت
فلانا يقول كما تقدم في العرض سوا لكن الاحوط ان يبين حاله
الادا ان سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله
الامام ابو بكر بن خزيمه وغيره من الايمه وقال محمد بن عبد
الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت
اليه ولا ادري اي شي يقول انما كنت اكتب عن في المحدث
واما قول حماد بن زيد لمن استفهمه كيف قلت فقال
استفهم الذي يليك وقول الاعمش كنا نجلس الى ابرهيم النخعي
فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحي عنه

يكون

فيسال بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه عنه وما سمعوه منه
فهذا وما اشبهه تساهل ممن فعله وقد قال ابو زرعه بعد
ان روى حكاية الاعمش هذه رايت ابا نعيم لا يعجبه هذا
ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن ابن مهدي يكفيك
من الحديث شمه فقال حمزه بن محمد الكناني انه يعني به اذا
سيل عن اول شي عرفه وليس يعني التسهل في السماع ص

• وان يحدث من ورا ستر • عرفته بصوت او ذي خبر •
• صح وعن شعبه لا وليسنا • ان بلالا وحديث امنا •

يصح السماع من ورا حجاب اذا عرف صوت المحدث او
اعتمد في معرفه صوته وحضوره على خبر ثقه من اهل الخبرة
بالمحدث وقال شعبه اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو
عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا او اخبرنا
وقولي لنا ان بلالا الى اخره اي الحجه لنا في صحة السماع من
ورا حجاب حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه
عمن يسمعه وكذلك حديث ام المومنين عايشه وغيرها
من امهات المومنين كن يحدثن من ورا الحجاب وينقل عنهن
من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا معنى قولي وحديث امنا

بان

ص • ولا يضر سامعا ان يمنعه • الشيخ ان يروي ما قد سمعه •
• كذلك التخصيص او رجعت • ما لم يقل اخطات او شككت

اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني او ما اذنت لك
في روايته عني ونحو ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه
عنه وكذلك اذا خصص قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان
يعلم المحدث به كما صرح به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وكذلك
لو قال اني اخبركم ولا اخبر فلانا فلا يضر ذلك فلانا في صحة سماعه
وكذلك ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك مما لا ينفي
انه من حديثه ما لم يكن المنع مستندا الى انه اخطا فيما حدث
به او شك في سماعه ونحو ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة
هذه ص

الثالث الاجازة ص

• ثم الاجازة تلي السماعا • ونوعت لتسعة انواعا •
• ارفعها بحيث لا مناوله • تعيينه المجاز والمجاز له •
• وبعضهم حكى اتفاقهم على • جواز ذا وذهب الباجي الى •
• نفي الخلاف مطلقا وهو غلط • قال والاختلاف في العمل قط •
• ورده الشيخ بان للشافعي • قولان فيها ثم بعض التابعي •
• مذهبه القاضي حسين منعا • وصاحب الحاوي به قد قطعا •
• قالا لشعبة لو جازت اذن • لبطلت رحلة طلاب السنن •
• وعن ابي الشيخ مع الحربي • ابطالها كذاك للسجزي •

وكذا [margin]
نسخه مستندا [margin]

• لكن على جوازها استقرا • عملهم والاكثرون طرا •
• قالوا به كذا وجوب العمل • بها وقيل لا كحكم المرسل • ش

القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهي دون السماع
وهي على تسعة انواع النوع الاول اجازة معين لمعين كان يقول
اجزت لكم او لفلان الفلاني ويصفه بما يميزه الكتاب الفلاني او ما
اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة
المجرده عن المناوله وسيانى حكم المناوله مع الاجازة قال القاضي
عياض فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيه
اهل الظاهر وانما الخلاف منهم في غير هذا الوجه وقال القاضي ابو
الوليد الباجي لا خلاف في جواز الروايه بالاجازة من سلف هذه
الامه وخلفها وادعى فيه الاجماع ولم يفصل وذكر الخلاف في العمل
بها فقوله قال اي الباجي وما حكاه الباجي من الاجماع في مطلق
الاجازة غلط قال ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الروايه
بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقها والاصوليين
وذلك احدى الروايتين عن الشافعي وقطع بابطالها القاضي الحسين
والماوردي وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي
وقالا جميعا كما قال شعبة لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة
وممن قال بابطالها ابرهيم الحربي وابو الشيخ عبد الله بن محمد
الاصبهاني وابو نصر الوايلي السجزي وابو طاهر الدباس من الحنفية

[margin, written vertically:] الذي نقله ابن الصلاح عن القاضي حسين ... [illegible]

وابو بكر محمد بن ثابت الخجندي من الشافعيه وحكاه الامدي عن
ابي حنيفه وابي يوسف لكن الذي استقر عليه العمل وقال به
جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازه
واجازة الروايه بها وحكاه الامدي عن اصحاب الشافعي واكثر
المحدثين بها وكما تجوز الروايه بالاجازه كذلك يجب العمل بالمروي
بها وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث
المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل لانه ليس في الاجازه
ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقه به والله اعلم . ص

والثاني ان يعين المجاز له دون المجاز وهو ايضا قبله
جمهورهم روايه وعملا والخلف قوي فيه مما قد خلا . ش

النوع الثاني من انواع الاجازه ان يعين الشخص المجاز له دون
الكتاب المجاز فيقول اجزت لك جميع مسموعاتي او جميع
مروياتي وما اشبه ذلك والجمهور على تجويز الروايه بها
وعلى وجوب العمل بما روي بها بشرطه ولكن الخلاف في هذا
النوع اقوى من الخلاف في النوع المتقدم . ص

والثالث التعميم في المجاز له وقد مال الى الجواز
مطلقا الخطيب وابن منده ثم ابو العلا ايضا بعده
وجاز للموجود عند الطبري والابطال مال [illegible] ش

النوع الثالث من انواع الاجازه ان يعم المجاز له فلا يعينه
كاجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك

وقد

[illegible]

وقد فعله ابو عبد الله بن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله
وجوزه ايضا الخطيب وحكا الحازمي عمن ادركه كابي العلا الحسن
بن احمد العطار الهمداني وغيره انهم كانوا يميلون الى الجواز وحكى
الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه جوز الاجازه لجميع المسلمين
من كان منهم موجودا عند الاجازه قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع
عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازه قال ابن الصلاح
فروى بها ولا عن الشرذمة المتاخره الذين سوغوها والاجازه في
اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا
لا ينبغي احتماله قلت ممن اجازها ابو الفضل احمد بن الحسين
بن خيرون البغدادي وابو الوليد بن رشد المالكي وابو طاهر السلفي
وغيرهم ورجحه ابو عمرو بن الحاجب وصححه النووي من زيادته في
الروضه وقد جمع بعضهم من اجاز هذه الاجازه العامه في
تصنيف له جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو
الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين بن ابي البدر الكاتب البغدادي
وممن حدث بها من الحافظ ابو بكر ابن خير الاشبيلي ومن
الحفاظ المتاخرين الحافظ شرف الدين عبد المومن بن خلف
الدمياطي باجازته العامه من المويد الطوسي وسمع بها
من الحافظ ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي وابو
محمد البرزالي على الركن الطاووسي باجازته العامه من

هو احمد بن عبد المنعم بن احمد المعمر ركن الدين
مولده في شهر شعبان سنة [illegible] قال الذهبي
جعفر الصيدلاني في جماعة انتخب له جزءا رواه
سنة ٦٧٥ ورايت بخط [illegible] في سنة ٧٧ [illegible]
ولدت في شعبان سنة ٥٩٥ [illegible]

الحافظ تقي الدين بن رافع [illegible]
في جزء لطيف [illegible] اجاز عاما

[illegible]

من ابي جعفر الصيدلاني وغيره وقراتها الحافظ ابو سعيد العلاي
على ابي العباس ابن نعمه باجازته العامه من داود بن معمر الفاخر
وقرات بها عن اخرا على الوجيه عبد الرحمن العوفي باجازته العامه
من عبد اللطيف بن القبيطي وابي اسحق الكاشغري وبن رواح
والسبط واخرين من البغداديين والمصريين وفي النفس من ذلك
شي وانا اتوقف عن الروايه بها واهل الحديث يقولون اذا
كتبت فقمش واذا حدثت ففتش

• وما يعم مع وصف حصر • كالعلما يوميد بالثغر •
• فانه الى الجواز اقرب • قلت عياض قال لست احسب •
• في ذا اختلافا بينهم ممن يرى • اجازة لكونه منحصرا •

والاجازه العامه اذا قيدت بوصف حاصر فهو الى الجواز اقرب
قاله بن الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الان
من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرا علي قبل هذا وقال فما احسبهم
اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الاجازه ولا رايت منعه لاحد لانه
محصور موصوف كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان

• والرابع الجهل بمن اجيز له • اوما اجيز كاجزت ازفله •
• بعض سماعاتي كذا ان سمى • كتابا او شخصا وقد تسمى •
• به سواه ثم لما يتضح • مراده من ذاك فهو لا يصح •
• اما المسمون مع البيان • فلا يضر الجهل بالاعيان •

ولمى

• وينبغي الصحه ان جملهم • من غير عد وتصفح لهم •

النوع الرابع من انواع الاجازه الاجازه للمجهول او بالمجهول فالاول
كقوله اجزت لجماعه من الناس سماعاتي والثاني كقوله اجزت
لك بعض سماعاتي وقد جمعت مثال الجهل فيهما في مثال واحد
وهو اجزت ازفله بعض سماعاتي والازفله بفتح الهمزه واسكان
الزا وفتح الفا الجماعه من الناس ومنه ان عايشه ارسلت الي
ازفله من الناس وذلك في قصه خطبة عايشه في فضل ابيها
ومن امثله هذا النوع ان يسمي شخصا وقد يسمي به غير واحد في
ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا او يسمي كتابا
نحو اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن
المعروفه بذلك ولم يتضح مراده في المسالتين فان هذه الاجازه
غير صحيحه اما اذا اتضح مراده بقرينه بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد
ابن علي بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد
الدمشقي او قيل له اجزت لي روايه كتاب السنن لابي داود مثلا
فقال اجزت لك روايه السنن فالظاهر صحه هذه الاجازه وان
الجواب خرج على المسول عنه وكذلك اذا سمي للشيخ المسول منه المجاز له
مع البيان المزيل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف المسول له بل
يجهل عينه فلا يضر ذلك والاجازه لجماعه مسمين مع البيان في
الاستدعا صحيحه كما لا يشترط معرفه الشيخ بمن سمع من الشيخ واذا

يسأل الشيخ الإجازة لجماعة مسمين مع البيان في استدعا كما
جرت به العادة وأجازهم من غير معرفة بهم ولم يعرف عددهم
ولا تصفح أسماءهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح فينبغي أن يصح
ذلك أيضا كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف

والخامس التعليق في الإجازة • بمن يشاؤها الذي أجازه •
أو غيره معينا والأولى • أكثر جهلا وأجاز الكلا •
معا أبو يعلى الإمام الحنبلي • مع ابن عمروس وقالا ينجلي •
الجهل إذ يشاؤها والظاهر • بطلانها أفتى بذاك طاهر •
قلت وجدت ابن أبي خيثمة • أجاز كالثانية المبهمة •
وإن يقل من شاء يروي قربا • ونحوه الأزدي مجيزا كتبا •
أما أجزت لفلان إن يرد • فالأظهر الأقوى الجواز فاعتمد •

النوع الخامس من أنواع الإجازة المعلقة بالمشيئة ولم يفرد ابن الصلاح
هذا بنوع وأدخله في النوع قبله وقال فيه جهالة وتعليق بشرط
وأفردته بنوع لأن بعض الإجازة المعلقة لا جهالة فيها كما ستقف
عليه هنا وذلك لأن التعليق قد يكون مع إبهام المجاز أو مع تعيينه
وقد يعلق بمشيئة المجاز وقد يعلق بمشيئة غيره معينا وقد يكون
التعليق لنفس الإجازة وقد يكون للرواية بالإجازة فأما تعليقها
بمشيئة المجاز مبهما كقوله من شاء أن أجيز له فقد أجزت له أو أجزت
لمن شاء فهو كتعليقها بمشيئة غيره وسيأتي حكمه قال ابن الصلاح

بل هذه أكثر جهالة وانتشارا من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصر
عددهم بخلاف تعليقها بمشيئة معين وأما تعليقها بمشيئة غير
المجاز فإن كان المعلق بمشيئته مبهما فهذه باطلة قطعا كقوله أجزت
لمن يشاء بعض الناس أن يروي عني وإن كان معينا كقوله من شاء فلان
أن أجيزه فقد أجزته أو أجزت لمن يشاء فلان ونحو ذلك فقد حكى الخطيب
في جزء له في الإجازة للمعدوم والمجهول عن أبي يعلى محمد بن الحسين
بن الفراء الحنبلي وأبي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس أنهما
أجازا ذلك واستدل لهما بأن هذه الجهالة ترتفع عند وجود
المشيئة ويتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر أنه لا يصح وبذلك
أفتى القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري إذ سأله الخطيب
عن ذلك وعلل بأنه إجازة لمجهول كقوله أجزت لبعض الناس قال ابن
الصلاح وقد يعلل أيضا بما فيه من التعليق بالشرط فإنما يفسد
بالجهالة نفسد بالتعليق عند قوم قلت وقد وجدت عن جماعة
من أهل الحديث المتقدمين والمتأخرين استعمال هذا فمن المتقدمين
الحافظ أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب صاحب يحيى بن معين
وصاحب التاريخ قال الإمام أبو الحسن محمد بن أبي الحسين ابن
الوراق الغيث بخط أبي بكر بن أبي خيثمة قد أجزت لأبي زكريا يحيى
بن مسلمة أن يروي عني ما أحب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني أبو محمد
القاسم بن الأصبغ ومحمد بن عبد الأعلى كما سمعاه مني وأذنت له في ذلك

ولمن احب من اصحابه فان احب ان يكون الاجازه لاحد بعد هذا
فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وكتب احمد بن ابي خيثمه بيده في
شوال سنه ست وسبعين ومايتين وكذلك اجاز حفيد يعقوب
بن ابي شيبه وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن احمد
بن يعقوب بن شيبه قد اجزت لعمر بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن
بن عمر ولختنه علي بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه
مني من المسند وغيره وقد اجزت ذلك لمن احب عمر فليرووه عني ان
شاوا وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنه اثنين وثلاثين وثلثمايه قال
الخطيب بعد حكايه هذا ورايت مثل هذه الاجازه لبعض المتقدمين
الا ان اسمه ذهب من حفظي انتهى قلت وكانه اراد بذلك
ابن ابي خيثمه والله اعلم اما اذا كان المعلق هو الروايه كقوله اجزت
لمن شا الروايه عني ان يروي عني فقال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من
حيث ان مقتضى كل اجازه تفويض الروايه بها الى مشيه المجاز له
فكان هذا مع كونه بصيغه التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق
وحكايه للحال لا تعليقا في الحقيقه قال ولهذا اجاز بعض ايمه
الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان شيت فيقول
قبلت قلت الفرق بينهما تعيين المبتاع هنا بخلافه في الاجازه
فانه مبهم نعم وزانه في الاجازه ان يقول اجزت لك ان
تروي عني ان شيت الروايه عني واما المثال الذي ذكره فالتعليق

بلغ

اما

وان

98

وان لم يصر فالجهاله مبطله له وكذلك ما وجد بخط ابي الفتح
الازدي اجزت روايه ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك
عني واما تعليق الروايه مع التصريح بالمجاز له وتعيينه كقوله
اوجزت لك ان شيت ان تروي عني او اجزت لفلان ان شا الروايه
عني ونحو ذلك فالاظهر الاقوى ان ذلك جايز اذ قد انتفت فيه
الجهاله وحقيقه التعليق ولم يبق سوى صيغته فقولي ان يرد اي
ان يرد الروايه يدل عليه قولي في البيت قبله من شا يروي ويجوز ان
يراد الامران معا اي ان اراد الروايه او الاجازه والظاهر انه لا
فرق وان لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازه في المعين فتعليله
وبعض امثلته يقتضي الصحه فيه يعمونه ن ص

والسادس الاذن لمعدوم تبع • كقوله اجزت لفلان مع
اولاده ونسله وعقبه • حيث اتوا او خصص المعدوم به
وهو اوهى واجاز الاولا • ابن ابي داود وهو مثلا
بالوقف لكن ابا الطيب رد • كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا ابو نصر وجاز مطلقا • عند الخطيب وبه قد سبقا
من ابن عمروس مع الفراء • وقد راى الحكم على استواء
في الوقف من صحته من تبعا • ابا حنيفه ومالكا معا • ش

والنوع السادس من انواع الاجازه الاجازه للمعدوم وهي على قسمين
الاول ان يعطف المعدوم على الموجود كقوله اجزت لفلان ولولده

وعقبه ما تناسلوا او اجزت لك ولمن يولد لك ونحو ذلك
وقد فعله ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني وقد سيل
الاجازه فقال قد اجزت لك ولا ولادك ولحبك الحبله يعني
الذين لم يولدوا بعد والقسم الثاني ان يخصص المعدوم بالاجازه
من غير عطف على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو
اضعف من القسم الاول والاول اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف
على المعدوم وقد اجازه اصحاب الشافعي في القسم الاول دون
الثاني وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه منع صحه
الاجازه للمعدوم مطلقا قال وقد كان ابي قديما انه يصح وحكى
ابن الصلاح عن ابي نصر ابن الصباغ انه بين بطلانها قال ابن الصلاح
وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازه في حكم الاخبار
جمله بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازه له واجاز
الخطيب الاجازه للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابي يعلى بن الفرا وابي
الفضل بن عمروس وقال القاضي عياض اجازه معظم الشيوخ
المتاخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى
وحكى الخطيب ان اصحاب ابي حنيفه ومالك قد اجازوا الوقف
على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا حال الايقاف مثل
ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقف على فلان

• والسابع الاذن لغير اهل • للاخذ عنه كافر او طفل •

99

• غير مميز وذا الاخير • راي ابو الطيب والجمهور •
• ولم اجده في كافر نقلا بلى • بحضره المزي تترا فعلا •
• ولم اجد في الحمل ايضا نقلا • وهو من المعدوم اولى فعلا •
• وللخطيب لم اجد من فعله • قلت رايت بعضهم قد سيله •
• مع ابويه فاجاز ولعل • ما اصفح الاسما فيها اذ فعل •
• وينبغي البنا على ما ذكروا • هل يعلم الحمل وهذا اظهر •

والنوع السابع من انواع الاجازه الاجازه لمن ليس باهل حين الاجازه
للادا والاخذ عنه وذلك يشمل صورا لم يذكر ابن الصلاح منها الا الصبي
ولم يفرده بنوع بل ذكره في اخر الكلام على الاجازه للمعدوم وزدت عليه
في النظم الاجازه للكافر فاما الاجازة للصبي فلا يخلوا اما ان يكون مميزا
او لا فان كان مميزا فالاجازه له صحيحه كسماعه وان تقدم نقل خلاف ضعيف
في صحه سماعه فانه لا يعتد به وان كان غير مميز فاختلف فيه فحكى الخطيب
ان بعض اصحابنا قال لا يصح الاجازه لمن لا يصح السماع له قال وسالت
القاضي ابا الطيب الطبري هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه
كما يعتبر ذلك في صحه سماعه فقال لا يعتبر ذلك فذكرت له الخطيب
قول بعض اصحابنا المتقدمين فقال يصح ان يجيز للغايب ولا يصح سماعه
قال الخطيب وعلى هذا راينا كافه شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب
عنهم من غير ان يسالوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم واحتج لذلك
بان الاجازه انما هي اباحه المجيز للمجاز له ان يروي عنه والاجازة

تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح كانهم راوا الطفل اهلا
لتحمل هذا النوع ليودي به بعد حصول اهليته لبقاء الاسناد
واما الاجازه للكافر فلم اجد فيها نقلا وقد تقدم ان سماعه
صحيح ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازه للكافر الا
ان شخصا من الاطباء بدمشق ممن رايته بدمشق ولم اسمع عليه
يقال له محمد بن عبد السيد بن الديان سمع الحديث في حال يهوديته
على ابي عبد الله محمد بن عبد المومن الصوري وكتب اسمه في طبقة
السماع مع السامعين واجاز ابن عبد المومن لمن سمع
وهو من جملتهم وكان السماع والاجازه بحضور الحافظ ابي الحجاج
يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراته وذلك
في غير ما جزء له منها جزء ابن عرفة فلولا ان المزي يرى جواز ذلك
ما اقر عليه ثم هداه الله ابن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث
وسمع منه اصحابنا ومن صور الاجازه لغير اهل الادا الاجازه
للمجنون وهي صحيحه وقد تقدم ذكرها في كلام الخطيب
ومن صورها الاجازه للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها
واولى من الكافر فاذا زال المانع من الادا صح الادا كالسماع سوا
واما الاجازه للحمل فلم اجد فيها ايضا نقلا غير ان الخطيب قال
ولم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه
اذا وقع يصح ام لا ولا شك انه اولى بالصحه من المعدوم والخطيب

يرى بصحتها للمعدوم كما تقدم وقد رايت بعض شيوخنا المتاخرين
سئل الاجازه لحمل بعد ذكر ابويه قبله وجماعه منهم فاجاز فيها
وهو الحافظ ابو سعيد العلائي ورايت بعض اهل الحديث
قد احترز عن الاجازه له بل عمن لم يشمر في الاجازه وان كان موجودا
فكتب اجزت للمسلمين فيه وهو المحدث الثقه ابو الثنا محمود بن خلف
المنبجي ومن عمم الاجازه للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه قد يقال
لعله ما تصفح اسما الاجازه حتى يعلم هل فيها حمل ام لا فقد تقدم ان
الاجازه تصح ولو لم يتصفح الشيخ المجيز اسما الجماعه المسوول لهم الاجازه
الا ان الغالب ان اهل الحديث لا يجيزون الا بعد نظر المسوول لهم
كما شاهدناه منهم قلت وينبغي بنا الحكم في الاجازه بالحمل على الخلاف
في ان الحمل يعلم ام لا فان قلنا انه لا يعلم فيكون كالاجازه للمعدوم
ويجري فيه الخلاف وان قلنا انه يعلم وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت
الاجازه ومعنى قولهم ان الحمل يعلم اي يعامل معاملة المعلوم والا
فقد قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا
بنحو صفحة في اثنا ورق ذكره وقول هذا الظاهر اي في ان الحمل يعلم وفي
بنا الاجازه للحمل على هذا الخلاف ففيه ترجيح الامرين معا ان

• والثاني الاذن مما يسمع • الشيخ والصحيح انا بنطله •
• وبعض عصري عياض بذله • ومن بغيث لم يجب من ساله •
• وان يقل اجزته ما صح له • او سيصح فصحيح عمله •

• الدارقطني وسواه او حذف • يصح جاز الكل حيث ما عرف •

النوع الثامن من انواع الاجازه اجازه ما يتحمله المجيز مما لم يسمعه
قبل ذلك ولم يتحمله ليرونه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز قال القاضي
عياض في الالماع هذا لم ارمن تكلم فيه من المشايخ قال ورايت بعض
المتاخرين والعصريين يصنعونه الا اني قرات في فهرست ابي مروان
عبد الملك بن زياده الله الطبني قال كنت عند القاضي بقرطبه
ابي الوليد يونس ابن مغيث فجاه انسان فساله الاجازه له بجميع ما
رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه الى ذلك فغضب السايل
فنظر الي يونس فقلت له يا هذا يعطيك ما لم ياخذه هذا محال
فقال يونس هذا جوابي قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح فان هذا
يخبر بما لا خبر عنده منه ويأذن له بالحديث بما لم يحدث به بعد
ويبيح ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه فمنعه الصواب وقال ابن الصلاح
ينبغي ان ينبني هذا على ان الاجازه في حكم الاخبار بالمجاز جمله او هي
اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم يصح اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده
منه وان جعلت اذنا انبنى على الاذن في الوكاله فيما لم يملكه الاذن
بعد واجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الاجازه
وقال النووي انه الصواب وعلى هذا يتعين على من يروي عن
شيخ بالاجازه ان يعلم ان ذلك سمعه او تحمله قبل الاجازه له وانما
اذا قال اجزت له ما صح ويصح عنده من مسموعاتي فهي اجازه صحيحه

[illegible] مسئلتان احديهما القراض فانه يصح اذن المالك للعامل [illegible] العقد لابه والثانيه [illegible] وكذلك في بيع كذا وان [illegible] الموكل بالشرا كما ذكره ابن الرفعه في المطلب

[illegible]

بعا

101

ونعله الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازه
انه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح
اي حاله الروايه لا حاله الاجازه فقولي جاز الكل اي ما عرف حاله
الادا انه سماعه وقولي بذله هو بذال معجمه اي اعطاه لمن سال الدن

• والتاسع الاذن بما اجيزا • لشيخه فقيل لن يجوزا •
• ورده والصحيح الاعتماد • عليه قد جوزه النقاد •
• ابو نعيم وكذا ابن عقده • والدارقطني ونصر بعده •
• والى ثلاثا باجازه وقد • رايت من والى بخمس يعتمد •
• وينبغي تامل الاجازه • فحيث شيخ شيخه اجازه •
• بلفظ ما صح لديه لم يخط • ما صح عند شيخه منه فقط •

والنوع التاسع من انواع الاجازه اجازه المجاز كقوله اجزت لك
مجازاتي ونحو ذلك فمنع جواز ذلك الحافظ ابو البركات عبد الوهاب
بن المبارك بن الانماطي احد شيوخ ابن الجوزي وصنف جزءا في
منع ذلك وذلك ان الاجازه ضعيفه فيقوى الضعف باجتماع
اجازتين وحكاه الحافظ ابو علي البرداني عن بعض منتحلي الحديث
ولم يسمه وقد ابهمه ابن الصلاح فخبر عنه بقوله بعض من لا
يعتد به من المتاخرين قال والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك
جايز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل
وحكى الخطيب تجويزه عن الدارقطني وابي العباس بن عقده

[illegible] ابو نعيم وابن عقده وابو عمرو بن [illegible] ... [illegible] ابن بكير [illegible] ... [illegible] البرداني [illegible]

وفعله الحاكم في تاريخه قال ابن طاهر ولا يعرف بين القايلين
بالاجازة خلاف في العمل باجازة الاجازة وقال ابو نعيم الاجازة على
الاجازة قوية جايزة وقول نصر هو نصر له دال على جوازه عنده
وهو الفقيه نصر بن ابراهيم المقدسي قال محمد بن طاهر سمعته
يقول ببيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين
ثلث منها وذكر ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ ان ابا الفتح بن ابي
الفوارس حدث بجزء من العلل لاحمد باجازته من ابي علي ابن
الصواف باجازته من عبد الله بن احمد باجازته من ابيه
وقد رايت في كلام غير واحد من الايمة واهل الحديث الزيادة
على ثلث اجايز فرووا باربع اجايز متواليه وخمس وقد روا
الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني بن
سعيد الازدي بخمس اجايز متواليه في عدة مواضع وينبغي
لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه
لشيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيدها
بعضهم بما صح عند المجاز او بما سمعه المجير فقط او بما حدث به من
مسموعاته او غير ذلك فان كان اجازه بلفظ اجزت له ما صح
عنده من مسموعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول
الا ما علم انه صح عنده انه من سماع شيخه الاعلى ولا يكتفي بمجرد
صحة الاجازة وكذلك ان قيدها بسماعه لم يتعد الى اجازاته

ابن الصلاح فيه نظر وينبغي ان يتوقف ذلك بمجرد صحة ذلك عنده
او صحة ذلك فقد وجدت ... من صحة ذلك عند شيخه او غيره
... فانه يقع بروية غيرها حملا على العلم

وقد غلط غير واحد من الايمة وعثر بسبب هذا فمن ذلك ان الامام
ابا عبد الله محمد بن احمد الاندرشي المعروف بابن اليتيم احد
من رحل وجال في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق
وخراسان واخذ عن السلفي وابن عساكر والسهيلي وابن بشكوال
وعبد الحق الاشبيلي وخلق ذكر اسناده الى الترمذي عن ابن
ابي طاهر السلفي عن احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد عن
اسمعيل بن ينال المحبوبي عن ابي العباس المحبوبي عن الترمذي هكذا
ذكره الحافظ ابو جعفر بن الزبير انه وجد بخط ابن اليتيم ووجه
الغلط فيه ان فيه اجازتين احدهما ان ابن ينال اجاز للحداد ولم يسمع
منه والثانيه ان الحداد اجاز السلفي ما سمعه فقط فلم يدخل الترمذي
في اجازته السلفي وذكر ابن الزبير ان السلفي وهم في ذلك فذكره
ثم تذكر ورجع عن هذا السند قال ومن هنا تكلم ابو جعفر بن الباذش
في السلفي وعذره الناس السلفي فقد رجع عنه قال وتكلم الناس
في ابن اليتيم قال وما اظن الباعث لذلك الا ما ذكرته انتهى وقد
بين السلفي صورة اجازة الحداد له في فهرسته فيما اخبرني به
محمد بن محمد بن يحيى القرشي انا عيسى بن يحيى السبتي انا عبد الرحمن
بن عبد المجيد الصفراوي اخبرني ابو طاهر السلفي قال وكان ابو
الفتح الحداد يرويه اي كتاب الترمذي قال ولم يجز لي ما اخبر له
بل سمعه فقط قال كتب الي اسمعيل ابن ينال المحبوبي من مرو وانتهى

قلت وكان الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد لا يجيز رواية
سماعه كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا رايته
بخطه في عدة اجازات ولم اره اجازة تشمل مسموعه وذلك
انه كان شك في بعض سماعاته لم يحدث به ولم يجزه وهو
سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه فاجازته منه بشيء ما
حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح فينبغي التنبيه لهذا وامثاله

لفظ الاجازة وشرطها

اجزته ابن فارس قد نقله وانما المعروف قد اجزت له

قال ابو الحسين احمد بن فارس معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ
من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه
استجزت فلانا فاجازني اذا اسقاك ماء لارضك او ماشيتك
كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال
ابن الصلاح فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي
او مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ
الرواية او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى
التسويغ والاذن والاباحة قال وذلك هو المعروف فيقول
اجزت له رواية مسموعاتي مثلا قال ومن يقول اجزت له
مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره ن ص

وانما تستحسن الاجازة من عالم به ومن اجازه

طالب

طالب علم والوليد ذا ذكر • عن مالك شرطا وعن ابي عمر •
ان الصحيح انها لا تقبل • الا لماهر وما لا يشكل •
واللفظ ان يجز بكتب احسن • او دون لفظ فانو وهو ادون •

هذا بيان لشرط صحة الاجازة على الخلاف المذكور قال ابن الصلاح
انما تستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل
العلم لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم
اليها قال وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه الوليد
بن ابي المالكي عن مالك وقال ابو عمر بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز
الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده ثم الاجازة
قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بالخط سواء اجاز ابتداء او كتب
به على سوال الاجازة كما جرت العادة قال فان كانت الاجازة
بالخط فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازة ايضا فان اقتصر على
الكتابة ولم يتلفظ بالاجازة ايضا صحت اذا اقترنت الكتابة
بقصد الاجازة لان الكتابة كناية وهذه دون الاجازة
الملفوظ بها في المرتبة فان لم يقصد الاجازة فالظاهر عدم الصحة
قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب
الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما
قرئ عليه اخبارا منه بذلك ن ص

الرابع المناولة

ثم المناولات اما يقترن • بالاذن اولا فالتي فيها اذن •
اعلا الاجازات واعلاها اذا • اعطاه ملكا فاعاده كذا •
ان يحضر الطالب بالكتاب له • عرضا وهذا العرض للمناوله •
والشيخ ذو معرفه فينظره • ثم يناول الكتاب محضره •
يقول هذا من حديثي فاروه • وقد حكوا عن مالك ونحوه •
بانها تعادل السماعا • وقد ابى المفتون ذا امتناعا •
اسحق والثوري مع النعمن • والشافعي واحمد الشيباني •
وابن المبارك وغيرهم راوا • بانها انقص قلت قد حكوا •
اجماعهم بانها صحيحه [illegible] • معتمدا وان تكون مرجوحه •

القسم الرابع من الاخذ والتحمل المناوله وهي على نوعين الاول المناوله المقرونه بالاجازه وهي اعلى انواع الاجازه على الاطلاق ثم لهذه المناوله العاليه صور اعلاها ان يناوله شيا من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك وكذا لو لم يذكر شيخه وكان اسم شيخه في كتاب المناول وفيه بيان سماعه منه او اجازته منه ونحو ذلك ويملكه الشيخ له او يقول له خذه وانسخه ثم وقابل به ثم رده الي ونحو ذلك ومنها ان يناوله ثم يرتجعه منه في الحال وسياتي حكم هذه الصوره في الابيات التي تلي هذه ومنها ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ او فرعه المقابل به فيعرض عليه وسماه غير واحد من الايمه

عرض

عرضا فيكون هذا عرض المناولة وقد تقدم عرض السماع فاذا اعرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو روايتي عن فلان او عمن ذكر فيه او نحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك ولم يتعرض ابن الصلاح لكون الصوره الاولى من صور المناوله اعلا ولكنه قدمها في الذكر وقال القاضي عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول للطالب هذه روايتي فاروها عني ويدفعها اليه او يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها الي او ياتيه الطالب بنسخه صحيحه الى اخر كلامه فهذه المناوله المقرونه بالاجازه حالها حال السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعه [illegible] خف ويحيى ابن سعيد الانصاري ومالك في اخرين من اهل المدينه ومكه والبصره والكوفه والبصره والشام ومصر وخراسان وفي كلامه بعض تخليط اذ خلط عرض المناوله بعرض السماع وقال الحاكم في هذا العرض اما فقهاء الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفه وسفين الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى ابن يحيى وابن راهويه قال وعليه عهدنا ايمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح وان هذا منحط عن التحديث والاخبار وقولي قلت

وقد حكوا اجماعهم اي اجماع اهل النقل وانما اردت نقل
انفا قهم هنا لان الشيخ حكي الخلاف المتقدم في الاجازه ولم
يحك هنا الا كونها موازيه للسماع اولا فاردت نقل اتفاقهم
علي صحتها وقد حكاه القاضي عياض في الالماع بعد ان قال
وهي روايه صحيحه عند معظم الايمه والمحدثين وسمي جماعة ثم قال
وهو قول كافه اهل النقل والادا والتحقيق من اهل النظر انتهي
وقولي معتمدا هو بفتح الميم وهو تمييز اي صح اعتمادا (صح)

اما اذا ناول واسترد ❊ في الوقت صح والمجاز ادي
من نسخة قد وافقت مرويه ❊ وهذه ليست لها مزيه
علي الذي عين في الاجازه ❊ عند المحققين لكن مازه
اهل الحديث اخرا وقدما ❊ اما اذا ما الشيخ لم ينظر ما
احضره الطالب لكن اعتمد ❊ من احضر الكتاب وهو معتمد
صح والا بطل استيقانا ❊ وان يقل اجزته ان كانا
ذا من حديثي فليفعل حتي ❊ يفيد حيث وقع التبيين

هذا احد صور المناوله الذي تقدم الوعد بذكره وهو ان
يناوله الشيخ الكتاب ويجيز له روايته ثم يرتجعه منه في الحال
فالمناوله صحيحه ولكنها دون الصور المتقدمه لعدم احتوا
الطالب عليه وغيبته عنه وقولي والمجاز اي المجاز له وهو
مبتدا خبره ادي اي ومن نوول علي هذه الصوره فله ان يودي

ابن جحش لما ذكر قصه عبد الله بن جحش وما زعم علي الحديث البخاري وانه فقد
علي غير هذه الصوره بان ياتي الطالب الشيخ فيقول ناولني كتابك فيناوله ثم
يقول حدثني بما في كتاب ثم يناوله وهذا روايه لا تصح علي هذا الوجه حتي يذهب بالكتاب

من

من الاصل الذي ناوله الشيخ واسترده اذا ظفر به مع غلبة ظنه
بسلامته من التغيير او من فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقولي قد
وافقت مرويه اي الكتاب الذي ناوله اما بكونه من الكتاب المناول
نفسه مع غلبه السلامه او من نسخة توافقه بمقابلته او اخبار ثقة
بموافقتها ونحو ذلك وقولي وهذه اي وهذه الصوره من صور المناوله
ليست لها مزيه علي كتاب معين قال القاضي عياض وعلي التحقيق فليس
هذا بشي زايد علي معني الاجازه للشي المعين من التصانيف المشهوره
والاحاديث المعروفه المعينه ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه
بكتاب الموطا وهو غايب او حاضر اذ المقصود تعيين ما اجازه له لكن
قديما وحديثا شيوخنا من اهل الحديث يرون لهذه مزيه علي الاجازه
ولا مزيه له عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه
الاول وقولي عند المحققين مما ردته علي ابن الصلاح من كلام القاضي
عياض وابن الصلاح انما حكي هذا عن غير واحد من الفقها والاصوليين
لا عن اهل التحقيق كما قال القاضي عياض والله اعلم ومن صور المناوله
ان يحضر الطالب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه واجزلي روايته
فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب
ثقه يعتمد علي مثله فاجابه الي ذلك صحت المناوله والاجازه وان لم
يكن الطالب موثوقا بخبره ومعرفته فانه لا تجوز هذه المناوله ولا
تصح ولا الاجازه فان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك الخبر ثقه يعتمد

لعله الدين

ذ ن

عليه ان ذلك كان من سماع الشيخ او من مروياته فهل يحكم بصحة
المناوله والاجازه السابقتين لم ينص على هذه صريحا ابن الصلاح
وعموم كلامه يقتضي ان ذلك لا يصح ولم ارها ايضا في كلام غيره
الا في عموم كلام الخطيب الاتي والظاهر الصحه لانه تبين بعد
ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله واجازه وزال ما كنا نخشى من
عدم ثقة المخبر والله اعلم قال الخطيب ولو قال حدث بما في
هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع براتي من الغلط والوهم
كان ذلك جايزا حسنا انتهى ويدخل في كلام الخطيب الصورتان
ما اذا كان من احضر الكتاب ثقة معتمدا وما اذا كان غير موثوق به
فان كان ثقة جازت الروايه بهذه المناوله والاجازه وان كان
غير موثوق به ثم تبين بعد الاجازه بخبر من موثوق به ان ذلك
الذي ناوله الشيخ كان من مروياته جازت روايته بذلك واشرت
الى ذلك بقولي بقيد حيث وقع التبين وهذا النصف الاخير من الزوايد
على ابن الصلاح ه وان خلت من اذن المناوله • قيل تصح والصحيح باطله • ش

هذا النوع الثاني من نوعي المناوله وهو ما اذا تجردت المناوله
عن الاجازه بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من
سماعاتي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك
وقد اختلف فيها فحكى الخطيب عن طايفه من اهل العلم انهم صححوها
واجازوا الروايه بها وقال ابن الصلاح هذه اجازه مختله لا يجوز
الروا

106

لا الروايه بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على
المحدثين اجازوها وسوغوا الروايه بها وقال النووي في التقريب
والتيسير لا يجوز الروايه بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول
قلت ما اطلقه من انه قاله الفقهاء واصحاب الاصول مع كونه مخالفا
لكلام ابن الصلاح في حكايته لذلك عن غير واحد فهو مخالف لما قاله
جماعه من اهل الاصول منهم صاحب المحصول فانه لم يشترط الاذن
بل ولا المناوله بل اذا اشار الشيخ الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان
جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سوا ناوله ام لا وام لا خلافا لبعض المحدثين
وسوا قال له اروه عني ام لا نعم مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط الاذن
في الروايه وقد قال ابن الصلاح بعد هذا ان الروا[...]ه يترجح
على الروايه بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناوله فانها لا تخلو من
اشعار بالاذن في الروايه كيف يقول من روى بالمناوله والاجازه

• واختلفوا فيمن روى ما نوولا • فمالك وابن شهاب جعلا •
• اطلاقه حدثنا واخبرنا • يسوغ وهو لايق بمن روى •
• العرض كالسماع بل اجازه • بعضهم في مطلق الاجازه •
• والمرزباني وابو نعيم • اخبروا الصحيح عند القوم •
• تقييده بما يبين الواقعا • اجازه تناولا هما معا •
• اذنا اطلق لي اجازني • سوغ لي اباح لي ناولني •
• وان اباح الشيخ للمجاز • اطلاقه لم يكف في الجواز • ش

اختلفوا في عبارة الراوي لما يحمله بطريق المناوله فحكي عن جماعه
منهم ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك بن انس جواز اطلاق حدثنا
واخبرنا وهو لايق بمذهب من يرى عرض المناولة المقرونه بالاجازه
سماعًا ممن تقدمت حكايته عنهم وحكي عن قوم اخرين جواز اطلاق
حدثنا واخبرنا في الروايه بالاجازة مطلقا قال القاضي عياض وحكي
ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكي الوليد بن بكر انه
مذهب مالك واهل المدينه وذهب الى جوازه امام الحرمين
وخالفه غيره من اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصبهاني وابو
عبيد الله المرزباني وابو نعيم اخبرا اي اطلقا بيان وحكي الخطيب
في الاجازة اخبرنا من غير بيان وحكي ان المرزباني عيب بذلك فقولي
والمرزباني وابو نعيم اخبرا اي اطلقا لفظ اخبر في الاجازة والصحيح
المختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره اهل التحري والورع
المنع من اطلاق ثنا وانا او ثنا فلان اجازه او مناوله او اجازة
ومناوله واذنا او في اذنه او واذن لي او اطلق لي روايته عنه
او اجازني او اجاز لي او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناولني
ومما اشبه ذلك من العبارات المبينه لكيفية التحمل وان اباح
المجيز للمجاز اطلاق انا او ثنا في الاجازة او المناوله لم يجز له ذلك
كما يفعله بعض المشايخ في اجازتهم فيقولون عمن اجاز واله ان شاء قال ثنا
وان شاء قال انا • وبعضهم اتى بلفظ شافهني كتب لي فما سلم •

عن حفظه الالفاظ الذي اسمعه لا يقول

وقد اتى بخبر الاوزاعي • فيها ولم يخل من النزاع •
ولفظ ان اختار الخطابي • وهو مع الاسناد ذو اقتراب •
وبعضهم يختار في الاجازه • انبانا كصاحب الوجازه •
واختاره الحاكم فيما شافهه • بالاذن بعد عرضه مشافهه •
واستحسنوا للبيهقي مصطلحا • انبانا اجازه مصرحا •
وبعض من تأخر استعمل عن • اجازة وهي قريبة لمن •
سماعه من شيخه فيه يشك • وحرف عن بينهما فمشترك •
وفي البخاري قال طلب لمن فعله • حيثما للعرض والمناوله •

هذه الفاظ استعملها بعض اهل العلم في الروايه بالاجازة فاستعمل
بعضهم فيها شافهني فلان او انا مشافهه اذا كان قد شافهه بالاجازة
لفظا واستعمل بعضهم في الاجازة بالكتابه كتب لي او الي فلان وانا
كتابةً او في كتابه وهذه الالفاظ وان استعملها طايفه من المتاخرين
فلا يسلم من استعملها من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهه
فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابه فيتوهم انه كتب اليه
بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمين ومنها لفظة
خبرنا وقد ورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله خبرنا
بالتشديد والقراءه عليه بقوله انا وقولي ولم يخل من النزاع اي ان
معنى خبر واخبر من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح المتعارف
بين اهل الحديث ومنها لفظة ان فيقولها في الروايه بالسماع عن

الاجازه انا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وحكي عن الخطابي انه اختاره
او حكاه وهو بعيد من الاشعار بالاجازه وحكاه القاضي عياض
عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وحقه ان
ينكر فلا معني له يتفهم منه المراد ولا اعتيد هذا الوضع في المسئله
لغه ولا عرفا ولا اصطلاحا قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع
منه الاسناد فحسب واجازله ما وراه قريب فان فيها اشعارا
بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا ومنها
انبانا وهي عند المتقدمين بمنزله انا وحكي القاضي عن شعبه
انه قال في الاجازه مره انبانا قال وروي عنه ايضا اخبرنا قلت وكلاهما
بعيد عن شعبه فانه كان ممن لا يري الاجازه كما تقدم نقله عنه
واصطلح قوم من المتاخرين علي اطلاقها في الاجازه واختاره صاحب
الوجازه وهو الوليد بن بكر وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت
عليه اكثر مشايخي وايمه عصري ان يقول فيما عرض علي المحدث
فاجازله روايته شفاها انباني فلان وكان البيهقي يقول في الاجازه
انبانا اجازه وفي هذا التصريح بالاجازه مع رعايه اصطلاح
المتاخرين ومنها لفظ عن وكثيرا ما ياتي بها المتاخرون في موضع
الاجازه قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازه
من شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين
السماع والاجازه صادق عليهما وقول فيشترك دخلت الفا في

الخبر

الخبر علي راي الكشاي ومنها قال لي فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري
فقال ابو عمرو ومحمد بن ابي جعفر احمد بن حمدان الحيري كلما قال البخاري
قال لي فلان فهو عرض ومناوله وقد تقدم انها محموله علي السماع
وانها كاخبرنا وان كثيرا مما يستعملونها في المذاكره وان بعضهم جعلها
من اقسام التعليق وان ابن منده جعلها اجازه

الخامس الكتابه

ثم الكتابه بخط الشيخ او • باذنه عنه لغايب ولو •
لحاضر فان اجاز معها • اشبه ما ناول وان جردها •
صح علي الصحيح والمشهور • قال به ايوب مع منصور •
والليث والسمعاني قد اجازه • وعده اقوي من الاجازه •
وبعضهم صحه ذاك منعا • وصاحب الحاوي به قد قطعا •

القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث المكاتبه وهي ان يكتب الشيخ
شيا من حديثه بخطه او يامر غيره فيكتب عنه باذنه سوا كتبه او كتب
عنه الي غايب عنه او حاضر عنده وهي ايضا تنقسم الي نوعين احدهما
الكتابه المقترنه بالاجازه بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما
كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهه بالمناوله المقترنه بالاجازه في الصحه
والقوه والنوع الثاني الكتابه المجرده عن الاجازه واليها اشرت
بقولي وجردها اي من الاجازه فانها صحيحه تجوز الروايه بها
علي الصحيح المشهور بين اهل الحديث وهو عندهم معدود في المسند

الموصول وهو قول اكثر من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب
السختياني ومنصور والليث بن سعد وغير واحد من الشافعيين
منهم ابو المظفر السمعاني وجعلها اقوى من الاجازه واليه صار
جماعه من الاصوليين منهم صاحب المحصول وفي الصحيح احاديث
من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر بن سعد ابن ابي
وقاص قال كتبت الى جابر بن سمره مع غلامي نافع اخبرني بشي سمعته
من رسول الله صلعم قال فكتب الي اني سمعت من رسول الله صلعم
يوم جمعه عشيه رجم الاسلمي فذكر الحديث وقال البخاري في
كتاب الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار ومنع صحه ذلك
قوم اخرون وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال السيف الامدي
لا يرويه الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عني او اجزت لك روايته
وذهب ابن القطان الى انقطاع الروايه بالكتابه قاله عقب
حديث جابر بن سمره المذكور ورد ذلك عليه ابو عبد الله بن المواق

ويكتفي ان يعرف المكتوب له … خط الذي كاتبه وابطله
قوم للاشتباه لكن ردا … لندره اللبس وحيث ادى

فليث مع منصور استجازا … اخبرنا حدثنا جوازا
وصححوا التقييد بالكتابه … وهو الذي يليق بالنزاهه

يكتفي في الروايه بالكتابه ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان
لم تقم البينه عليه ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد

على ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر
ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس واختلفوا
في اللفظ الذي يودي به من تحمل بالكتابه فذهب غير واحد منهم
الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا والمختار
الصحيح اللايق بمذاهب اهل التحري والنزاهه ان يقيد ذلك بالكتابه
فيقول كتب الي او انا كتابه او مكاتبه او كتب الي ونحو ذلك وقال الحاكم
الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وايمه عصري ان يقول فيما
كتب اليه المحدث من مدينه ولم يشافهه بالاجازه كتب الي فلان

السادس اعلام الشيخ

وهل لمن اعلمه الشيخ بما … يرويه ان يرويه فجزما
بمنعه الطوسي وذا المختار … وعده كابن جريج صاروا
الى الجواز وابن بكر نصره … وصاحب الشامل جزما ذكره
بل زاد بعضهم بان لو منعه … لم يمتنع كما اذا قد سمعه
ورد كاسترعا من يحمل … لكن اذا صح عليه العمل

القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ
للطالب ان هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان او روايته
من غير ان ياذن له في روايته عنه وقد اختلف في جواز روايته له
بمجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من ذلك
وبه قطع ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك فيما

حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر انه اراد بابي حامد هذا الغزالي
فانه كذلك في المستصفى فقال اما اذا اقتصر على قوله هو مسموعي
من فلان فلا يجوز الروايه عنه لانه لم ياذن له في الروايه فلعله
لا يجوز الروايه لخلل يعرفه فيه وان سمعه انتهى كلامه وفي الشافعيين
غير واحد يعرف بابي حامد الطوسي لكن لم تذكر له مصنفات ذكر فيها
هذه المسئله وما قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح
وقد تقدم ان مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط الاذن فيه
وذهب كثيرون منهم ابن جريج وعبيد الله العمري واصحابه المدنيون
وطوايف من المحدثين والفقها والاصوليين والظاهرين الى الجواز
واختاره ونصره الوليد بن بكر الغمري بفتح الغين المعجمه في كتاب الوجازه
وبه قطع ابو نصر ابن الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي
عياض عن الكثير واختاره ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي وهو مذهب
عبد الملك بن حبيب من المالكيه وهو الذي ذكره صاحب المحصول واتباعه
بل زاد بعضهم على هذا وهو القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي
فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا ترويها عني ولا اجيزها لك لم يضره
ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه
ان لا يحدث بما حدثه لا لعله ولا ريبه في الحديث لا يوثر لانه قد
حدثه فهو شي لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان قال انما هذا
كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشي فليس لمن سمعه
ان

قال الذهبي في المشتبه وبلغناه انه عمري ... وقال اذا رجعت الى الوطن جعلت القمة ...

ان يشهد على شهادته اذا لم ياذن له ولم يشهده على شهادته قال
وذلك مما تساوت فيه الروايه والشهاده لان المعنى يجمع بينهما فيه
وان افترقا في غيره وقال القاضي عياض تباين من قاس الاذن في الحديث
في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهاده وعدمه غير صحيح لان
الشهاده على الشهاده لا تصح الا مع الاشهاد والاذن في كل حال
الا اذا سمع اداها عند الحاكم ففيه الخلاف والحديث عن السماع
والقراة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق فهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهاده
في مسئلتنا هنا ولا فرق وايضا فالشهاده مفترقه من الروايه في اكثر الوجوه
ثم عدد شيا مما يفترقان فيه وقوى رد اي القول بالجواز لمسئله استرعا
الشاهد لمن يحمله شهادته فلا يكفي اعلامه بل لا بد ان ياذن له ان يشهد
على شهادته الا اذا سمعه يودي عند الحاكم كما تقدم فهو نظير ما اذا
سمعه يحدث بالحديث فحينيذ لا يحتاج الى اذنه في ان يروي عنه ولا يضره
منعه اذا منعه وهذا كله في الروايه باعلام الشيخ اما العمل بما اخبره
الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح
وحكاه القاضي عن محققي اصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل به

السابع الوصية بالكتاب

• وبعضهم اجاز للموصى له • بالجزء من راو قضى اجله •
• يرويه او لسفر اراده • ورد ما لم يرد الوجاده •

القسم السابع من اقسام التحمل الوصيه بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب

يرويه عند موته او سفره لشخص فهل له ان يرويه عنه بتلك الوصيه
فروى الرامهرمزي من روايه حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن
سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه افاحدث بها عنه قال نعم ثم قال لي
بعد ذلك لا امرك ولا انهاك قال حماد وكان ابو قلابه قال ادفعوا
كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في
دفعها له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناوله قال وهو قريب
من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما زله
عالم او متاول على انه اراد الروايه على سبيل الوجاده وقال انه لا يصح
تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناوله

الثامن الوجاده

ثم الوجاده وتلك مصدر • وجدته مولدا ليظهر •
تغاير المعنى وذاك ان تجد • بخط من عاصرت او قبل عهد •
ما لم يحدثك به ولم يجز • فقل بخطه وجدت واحترز •
ان لم تثق بالخط قل وجدت • عنه او اذكر قيل او ظننت •

القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله الوجاده بكسر الواو
وهي مصدر مولد لوجد يجد قال المعافى بن زكريا النهرواني المولدين
فرعوا قولهم وجاده فيما اخذ من العلم من صحيفه من غير سماع ولا
اجازه ولا مناوله من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين
المعاني المختلفه قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا
ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجده وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا

قلت

قلت ولوجد مصدران اخران لم يذكرهما وهما جده في الغضب
وفي الغنى واجدان بكسر الهمزه حكاها ابن الاعرابي قال ابن سيده
وهذا على بدل الهمزه من الواو وليس معنى من المعاني التي ذكرها
مقتصرا على مصدر واحد الا في الحب فان مصدره وجد بالفتح لا
غير كما قال ابن سيده وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري
وغيره واما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما
صاحب المشارق واما في الضاله فله اجدان ايضا كما تقدم واما
بمعنى الغضب فله ٤ مصادر موجده وجده ووجد بالفتح ووجدان
حكاها ابن سيده واما بمعنى الغنى فله ايضا مصادر اربعه
وجد مثلث الواو وجده حكاها الجوهري وابن سيده وقرى بالثلاثه
في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقولي وذاك
اي والوجاده ان تجد بخط من عاصرته لقيته او لم تلقه او لم
تعاصره بل كان قبلك احاديث يرويها او غير ذلك ما لم تسمعه
منه ولم يجزه لك فلك ان تقول وجدت بخط فلان انا فلان ويسوق
الاسناد والمتن او ما وجدته بخطه ونحو ذلك هذا اذا وثق
بانه خطه فان لم يثق بانه خطه فليحترز عن جزم العباره بقوله
بلغني عن فلان او وجدت عنه او وجدت بخطه قيل انه خط فلان او قال
لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان وذكر كاتبه انه فلان
بن فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحه بالمستند في كونه خطه قلت هكذا

مثل ابن الصلاح الوجاده بما اذا لم يكن له اجازه ممن وجد ذلك بخطه
وقد استعمل غير واحد من اهل الحديث الوجاده مع الاجازه وهو
واضح كقوله وجدت بخط فلان واجازني ولذلك لم يذكره القاضي
عياض في الالماع في مثال الوجاده وانما اراد الشيخ ان يتكلم
على الوجاده الخاليه عن الاجازه هل هي مستند صحيح في الروايه و
العمل والله اعلم ص • وكله منقطع والاول • قد شيبت وصلا ما وقد تسهلوا •
• فيه بعن قال وهذا دلسه • يقبح ان وهم ان نفسه •
• حدثه به وبعض ادى • حدثنا اخبرنا وردا •
• وقيل في العمل ان المعظما • لم يره وبالوجوب جزما •
• بعض المحققين وهو الاصوب • ولابن ادريس الجواز نسبوا •
اي وكل ما ذكر من الروايه بالوجاده منقطع سوا وثق بانه خط
من وجد عنه ام لا ولكن الاول هو ما اذا وثق بانه بخط احد
شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل من اتى
بلفظه عن في موضع الوجاده قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح
اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس فقوله
ان نفسه اي نفس من وجد ذلك بخطه حدثه به وجازف بعضهم فاطلق
في الوجاده حدثنا واخبرنا وانتقد ذلك على فاعله قال القاضي عياض لا اعلم
من يقتدي به اجاز النقل فيه بحدثنا واخبرنا ولا من يعده معد
المسند انتهى هذا الحكم في الروايه بالوجاده واما العمل بما تقال
العاقي

لما لم يذكر عدم الاجازه فيها في
الوجاده كما ذكره ابن الصلاح

القاضي عياض اختلف ائمه الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم
على منع النقل والروايه به فمعظم المحدثين والفقها من المالكيه وغيرهم
لا يرون العمل به قال وحكي عن الشافعي جواز العمل به وقالت به
طايفه من نظار اصحابه قال وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من
ارباب التحقيق قال ابن الصلاح وقطع بعض المحققين من اصحابه
في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقه به وقال
لو عرض ما ذكرناه على جمله المحدثين لابوه قال ابن الصلاح وما قطع به
هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخره وقال النووي هذا هو الصحيح ص
• وان يكن بغير خطه فقل • قال ونحوها وان لم يحصل •
• بالنسخه الوثوق قل بلغني • والجزم يرجى حله للفطن •
اذا اردت نقل شي من كتاب مصنف فان كانت النسخه بخط المصنف
ووثقت بانه خطه فقل وجدت بخط فلان واحك كلامه كما تقدم
وان كانت بغير خط المصنف فان وثقت بصحة النسخه بان قابلها المصنف او
ثقه غيره بالاصل او بفرع مقابل على ما تقدم فقل قال فلان او ذكر
فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم يثق بصحه النسخه فقل بلغني عن
فلان او وجدت في نسخه من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي
الجزم قال ابن الصلاح فان كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه
في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها
رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك قال والى هذا

فيما احتسب استنزاع كثير من المصنف فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند
الله تعالى

كتابة الحديث وضبطه

• واختلف الاصحاب والاتباع • في كتبة الحديث والاجماع •
• على الجواز بعدهم بالجزم • لقوله اكتبوا وكتب السهمي •

اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابة
والتابعين لقوله صلعم لا تكتبوا عني شيا الا القران ومن كتب
شيا عني غير القران فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد وجوزه
او فعله جماعة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله ابن عمرو بن
العاص وانس وجابر بن عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطا وسعيد
بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة
والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف
ومما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اكتبوا لابي
شاه وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب
كل شي اسمعه من رسول الله صلعم فذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة
قال ليس احد من اصحاب النبي صلعم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من
عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذان الحديثان هما المراد
بقولي وكتب السهمي اريد عبد الله بن عمرو السهمي وهذا الا تشديد لا ل

في من الصحابة

من
صح حديث عبد الله بن عمرو
لان الحديث المذكور فيه ابو شاه
ابن الصلاح

من الزوايد على ابن الصلاح مما لم اميزه من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر
في كتاب بيان اداب العلم ان ابا هريرة كان يكتب قال والرواية الاولى
اصح وقد اختلف في الجواب عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين
احاديث الاذن في الكتابة فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي
في اول الامر لخوف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك اذن فيه وجمع
بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا
كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كابي شاه المذكور وحمل بعضهم
النهي على كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون
تاويل الاية فربما كتبوه فيما الحديث استماعا معه فنهوا عن ذلك لخوف
الاشتباه والله اعلم

• وينبغي اعجام ما يستعجم • وشكل ما يشكل لا ما يفهم •
• وقيل كله لذي ابتداء • واكدوا ملتبس الاسماء •
• وليك في الاصل وفي الهامش مع • تقطيعه الحروف فهو انفع •

ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليوديه كما سمعه فقد
روينا عن الاوزاعي قال اعجام نور الكتاب قال ابن خلاد هكذا الحديث
والصواب الاعجام وهو النقط ان يبين التاء من الياء والحاء من الخاء
قال والشكل تقييد الاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل
او يضبط هو وغيره فقال علي بن ابراهيم البغدادي في كتاب سمات
الخط ورقومه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس
وقال القاضي عياض النقط والشكل يتعين فيما يشكل ويشتبه

لعله سماعها

وقال ابن خلاد قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه لانه لا تضبط الاشيا
المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى الشكل مع
عدم الاشكال قال وقال اخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي
عياض وهذا هو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه
لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه الاعراب للكلمة من خطايه
وقولي كله مخصوص بالاضافة اي وقيل ينبغي شكله كله وقولي الذي
ابتدا ليس بقيد بمعنى انه يشكل المبتدي فقط وانما هو كالتعليل
لمن يقول يشكل الكل لاجل المبتدي فهو يشكل عليه وربما ظن ان الشي
غير مشكل لوضوحه وهي في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط وقع
بين العلما خلاف في مسايل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة
الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهم
على انه لا يجب ذكاة الجنين بنا على ان قوله ذكاة امه مرفوع وهو المشهور في الرواية
ورجح الحنفيون الفتح على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه ونحو ذلك من
الاحاديث التي يترتب الاحتجاج بها على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتبار
بضبط ما يلتبس من الاسما قال ابو اسحق النجيرمي اولى الاشيا بالضبط
اسما الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شي يدل عليه ذكر ابو
علي الغساني ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبة بحديث ابي الحوارا
السعدي عن الحسن بن علي كتبت تحته حور عين لئلا اغلط فنقراه ابو
الجوزا بالجيم والزا وانما صور ضبط المشكل فقال القاضي عياض جرى

قال النووي في تهذيبه الرواية المشهورة [illegible] ذكاة [illegible] ذكاة امه [illegible] وهذا [illegible] الجنين [illegible] ان [illegible]
في نصبهما وجعلها بالنصب دليلا لاصحاب ابي حنيفة انه لا يحل ويقولون
الروايه [illegible] بالرفع وكذا نقل الخطابي وغيره وتقديره على الرفع ارجحها احتماها
حصلت به التذكية ولا تحصل الاهاد كرناه واما رواية النصب على تقدير صحتها فتقديرها
عند النحويين بل هو لحن وانما جاء النصب باسقاط الخافض في مواضع معروفة عند الكوفيين بشرط ليس موجودا هنا والله اعلم

رسم المشايخ واهل الضبط في الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة اذا
ضبطت وصححت في الكتاب ان يرسم ذلك الحروف المشكل مفردا في حاشية
الكتاب قبالة باهماله او نقطه وعلل ذلك بان الانفراد يرفع اشكال
الالتباس بضبطه ما فوقه وتحته من السطور لا سيما مع دقة الكتاب
وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح نحوه ولم يتعرضا لتقطيع حروف
الكلمة المشكلة التي تكتب في هامش الكتاب وقد رايت غير واحد من اهل
الضبط يفعله وهو حسن وفايدته انه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا
في بعض الحروف كالنون واليا المثناة من تحت بخلاف ما اذا كتبت
الكلمة كلها والحرف المذكور في اولها او وسطها والله اعلم قال ابن دقيق
العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل
فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا ص

• ويكره الخط الدقيق الا • لضيق رق او لرحال فلا •
• وشره التعليق والمشق كما • شر القراة اذا ما هذرما • ش

يكره الخط الدقيق لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه
بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل ابن اسحق
وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل احوج ما تكون اليه يخونك وهذا اذا
كان لغير عذر فان كان ثم عذر كضيق الورق او الرق الذي يكتب فيه
او كان رحالا في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل
فلا يكره ذلك ويستحب له تحقيق الخط وتجويده دون المشق والتعليق

وقد ذكر ابن قتيبة ان عمر بن الخطاب قال شر الكتابة المشق وشر القراءة
الهذرمة واجود الخط ابينه انتهى والمشق سرعة الكتابة قاله الجوهري
وذكر ابن قتيبة ايضا عن ابرهيم بن العباس قال وزن الخط وزن القراءة
اجود القراءة ابينها واجود الخط ابينه وقولي وشره هو بالشين المعجمة
اي وشر الخط وقولي هذرم بالذال المعجمة والهذرمة السرعة في القراءة قاله الجوهري

وينقط المهمل لا الحا اسفلا . او كتب ذاك الحرف تحت مثلا .
او فوقه قلامة اقوال . والبعض نقط السين صفا قالوا .
وبعضهم يخط فوق المهمل . وبعضهم كالهمز تحت يجعل .

هذا بيان لكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكما امر
بنقط ما ينقط للبيان كذلك ضبطها يختلف فمنهم من يقلب النقط
الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت
الرا والصاد والطا والعين ونحوها من المهملات واختلفوا في كيفية
نقط السين المهملة من تحت فقيل هو كصورة النقط من فوق وذكر
بعضهم ان شكلهما مختلف فيجعل النقط فوق المعجمة كالاثافي وتحت
المهملة مبسوطة صفا وهو المراد بقولي والبعض نقط السين صفا
قالوا وقولي لا الحا هو استثنا لبعض الحروف المهملة مما ينقط
تحته وهو الحا ولم يستثنها ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ولا بد
من استثنائها والا فلو فعل ذلك لاشتبهت بالجيم فلا يدخل هذا
الحرف في عموم هذه العلامة للمهملة والعلامة الثانية للحرف

المهمل

المهمل ان يكتب ذاك الحرف المهمل بعينه مفردا تحت الحرف
يشار الى اهماله فيجعل تحت الحا المهملة حا مفردة صغيرة
وكذلك تحت الحرف الدال والصاد والطا والعين قال القاضي
عياض وهو عمل بعض اهل المشرق والاندلس والى هذا اشرت
بقولي او كتب ذاك الحرف تحت وهو خبر لمبتدا محذوف تقديره
او علامته كتب ذاك الحرف والعلامة الثالثة ان يجعل فوق
الحرف المهمل صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها
قال ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلاثة شايعة معروفة
والعلامة الرابعة ان يجعل فوق المهمل خطا صغيرا قال ابن
الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له
كثيرون قلت وسمعت بعض اهل الحديث يفتح الرا من رضوان
فقلت له في ذلك فقال ليس لهم رضوان بالكسر فقلت انه
سمي بالمصدر وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان بالفتح وسمى رجلا
من لا يحضرني ذكره الان ثم اني وجدت بعد ذلك في بعض الكتب
القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتاملت الكتاب فاذا هو يجعل
فوق الحرف المهمل خطا صغيرا فعرفت انه علامة الاهمال لا [illegible] فاني
الفتح وان الذي قاله بالفتح من ههنا اتي لكن ذكر القاضي عياض
عن بعض اهل المشرق انه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه
النبرة وذكر الجوهري وابن سيده ان النبرة الهمزة والله اعلم تم الله

وقد

العلامة الخامسة ان تجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة
حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة وذكر القاضي عياض
ان منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمل
• وان الحي بن بر او ميزا د مراده واختيار الا بر سرا •
جرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يبينوا
اختلاف الروايات ان اختلفت على سياق بيانه ويبينوا عند
ذكر لفظ كل رواية منهما اسم راويها اما باسمه كاملا وهو
اولى وادفع للالتباس واما برمز يدل عليه بحرف او حرفين من
اسمه كما فعل اليونيني في نسخته من صحيح البخاري فان رمز مراده بتلك
العلامات في اول كتابه او اخره كما فعل اليونيني فلا بأس
به والا فهو مكروه لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده ن ص
• وينبغي الدارة فصلا دارتين اعقلها الخطيب حتى تعرضا •
ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة صورة ن تفصل بين الحديثين
وتميز بينهما وقد روي ابن خلاد من رواية ابن ابي الزناد ان كتاب
ابيه كان هكذا وحكى ذلك ايضا عن احمد والحربي وابن جرير واستحب
الخطيب ان تكون الدارات غفلا فاذا عارض فكل حديث يفرغ من
عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطا قال
وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا ما كان كذلك او في
معناه ن ص • ويكره وافصل مضاف اسم الله • منه بسطر ان ينافي ما تلاه •
ويكره

ويكره ان يفصل في الخط بين ما اضيف الى اسم الله والتسليم فقال
مثل عبد الله بن فلان او عبد الرحمن بن فلان ومن قال ابن الصلاح
فيكتب عبد آخر سطر ويكتب في السطر الاخر اسم الله وابيه وعن عليه
هكذا ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب تصريح وبلغني انه
في الجامع عن ابي عبد الله بن بطة انه قال هذا كله غلط ينبغي للعبد
على الكاتب ان يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه قال الخطيب ان يتبع
الذي ذكره ابو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه فعلى هذا يحمل اطلاقهم من عنوان
النظم وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحب الاقتراح من كونه من
من الادب لا من باب الوجوب قال الخطيب ومما اكرهه ايضا الاحاديث
قال رسول في اخر السطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله صلى
عليه وسلم فينبغي التحفظ من ذلك قلت ولا يختص المنع او الكراهة
باسماء الله تعالى بل الحكم كذلك في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم الثقة
ايضا مثاله لو قيل ساب النبي صلعم كافر وقاتل ابن صفية في النار
يريد الزبير ابن العوام ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب ساب او قاتل ابو بكر
في سطر وما بعد ذلك في سطر آخر وينبغي ان يجتنب ايضا ما يستقبح
ولو وقع ذلك في غير المضاف والمضاف اليه كقوله في حديث الشارب
شارب الخمر الذي اتي به النبي صلعم وهو ثمل فقال عمر اخزاه الله
ما اكثر ما يؤتى به فلا ينبغي ان يكتب فقال في اخر سطر عمر وما بعده
في اول السطر الذي يليه اما اذا لم يكن في شيء من ذلك بعد اسم الله

وقد

والعلامة الخاص الصحابي بما ينافيه بان يكون الاسم اخر
حكاه ابن الصلاح حديث ونحو ذلك او يكون بعده شي ملايم له غير
أن منهم من يقتصر بالفصل نحو قوله في اخر البخاري سبحان الله العظيم
• وان الحي بين المضاف والمضاف اليه كان اول السطر
جرت عادة الا منافاة في ذلك ومع هذا جمعهما في سطر واحد اولى
اختلاف الروايات

• مع الصلاة للنبي تعظيما ... ثنا الله والتسليما •
ذكر لفظ كا... ... وان سقط في الاصل وقد خولف في سقط الصلاة • احمد
اولى واذ ... قيد بالروايه • مع نطقه كما روا حكايه •
... اسمه كا ... واين الذي ينقصا • لها لاعجال وعادا عوضا •
... لعلامه اجتنب الرمز لها والحذفا • منها صلاة او سلاما تكفي •

به وان يحافظ على كتب الثنا على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل
تبارك وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم
للنبي صلى الله عليه وسلم اولى الناسخ في عند ذكره ولا يسام
تكرر ذلك فاجره عظيم وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان
اولى الناس بي اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث وذلك
لكثرة ما يتكرر ذكره في الروايه فيصلون عليه وان كان الثنا
والصلاة والتسليم ثابتا في اصل سماعه او اصل الشيخ فواضح
وان لم يكن في الاصل فلا يتقيد به ايضا بل يتلفظ به ويكتبه
وذلك لانه ثنا ودعا يثبته لا كلام يرويه واما ما وجد

في خط

في خط احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم فقال
الخطيب قد خالفه غيره من الايمه المتقدمين قال ابن الصلاح
لعل سببه انه كان يرى التقييد في ذلك بالروايه وعز عليه
اتصالها في جميع من فوقه من الرواه قال الخطيب وبلغني انه
كان يصلي على النبي صلعم نطقا لا خطا وقد مال ابن دقيق العيد
الى ما فعله احمد وقال في الاقتراح والذي يميل اليه ان يتبع
الاصول والروايات وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان
يكون في الاصل فينبغي ان يصحبها قرينه تدل على ذلك من كونه يرفع
راسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا
عن غيره وقال عبد الله بن سنان سمعت عباسا العنبري وعلي
بن المديني يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلعم او نسخه
سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث لذلك مع الثقه
اليه قال النووي وكذا الترضي والترحم على الصحابه حتى يحققوا
الاخبار ويكره ان يرمز للصلاة على النبي صلعم في الجواز وسيل ابو بكر
من ذلك على حرفين ونحو ذلك كمن يكتب صلعم شيخ ولم يعارض باصله
الصلاة والتسليم ويكره حذف واحد منه ذهب ابو بكر البرقاني
بخطه كذلك في كتاب الموضح وليس بصحيح مثلت من الاصل وان سير
كتب الكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه الصلاح ولا بد من شرط ثالث
صلعم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الى سقيم النقل بل صحيح النقل قليل

ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم ۞ **المقابلة**

- ثم عليه العرض بالاصل ولو ۞ اجازة او اصل اصل الشيخ او
- فرع مقابل وخير العرض مع ۞ استاذه بنفسه اذ يسمع ۞
- وقيل بل مع نفسه واشترطا ۞ بعضهم هذا وفيه غلطا ۞
- ولينظر السامع حين يطلب ۞ في نسخة وقال يحيى يجب ۞

على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعا
او اجازة او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل
باصل السماع المقابلة المشروطة وقال القاضي عياض مقابلة
النسخة باصل السماع متعينة لا بد منها وقد قال عروة لابنه هشام
عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وقال الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير
[مثل] الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلاء ولا يستنجي وعن
[...]ارك ونحوه نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج
[...] النبي صلى الله [...] المعارضة ان يعارض كتابه بنفسه مع شيخه
[...] ذلك فاجبته به منه وقال ابو الفضل الجارودي اصدق
[...] الناس في ادراك والقول الاول اولى وقال بعضهم لا يصح
[...] ما يتكرر ذكره بنفسه ولا يقلد غيره حكاه القاضي عياض
والصلاة والتسليم قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك
وان لم يكن في الاصل فلا ينقل نسخه حالة السماع ومن ليس معه
وذلك لانه [...] ودعا [...] وسئل يحيى بن معين عمن لم ينظر

في

في الكتاب والمحدث يقرا اهل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال
اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن
الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية والصحيح ان
ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة
القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته
باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يد غيره
اذا كان ثقة موثوقا بضبطه ۞ وجوز الاستاذ ان يروي من غير مقابل والخطيب ان

- بين والنسخ من اصل وليزد ۞ صحة نقل ناسخ فالشيخ قد ۞
- شرطه ثم اعتبر ما ذكرنا ۞ في اصل الاصل لا تكن مهورا ۞

اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض فقال القاضي
عياض لا يحل للمسلم التقي الرواية بما لم يقابل باصل شيخه او نسخة
تحقق ووثق بمقابلتها بالاصل وتكون مقابلته لذلك مع الثقة
المامون على ما ينظر فيه فاذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى يحققوا
ذلك وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الى الجواز وسئل ابو بكر
الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله
قال نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض واليه ذهب ابو بكر البرقاني
واجازه الخطيب بشرط ان تكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين
عند الرواية انه لم يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث
وهو ان يكون ناسخ النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل

السقط ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه
مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكون ممن اذا راى سماع
لكتاب فقراة عليه من اي نسخة اتفقت والتهور الوقوع في الشي
بقلة مبالاة قاله الجوهري

تخريج الساقط

ويكتب الساقط وهو اللحق • حاشية الى اليمين يلحق •
ما لم يكن اخر سطر وليكن • لفوق والسطور اعلى فحسن •
وخرجن للسقط من حيث سقط • منعطفا له وقيل صل بخط •
وبعده اكتب صح او زد رجعا • او كرر الكلمة لم تسقط معا •
وفيه لبس ولغير الاصل • خرج بوسط كلمة المحل •
ولعياض لا تخرج ضبب • او صحح لخوف لبس واني •

اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق
بالحاشية او بين السطور اللحق بفتح اللام والحا المهملة معا
واما اشتقاقه فيحتمل انه من الالحاق قال الجوهري واللحق
بالتحريك شي يلحق بالاول قال واللحق ايضا من التمر الذي ياتي بعد
الاول وقال صاحب المحكم اللحق كل شي لحق شيا او الحق به من الحيوان
والنبات وحمل النخل وانشد وحق يلحق من اعرابها ويحتمل انه من الزايد
الزيادة ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق الشي الزايد
قال ابن عيينة كانه من اسقاط الحق وقد وقع في شعر نسب لاحمد
ابن حنبل باسكان الحا انشده الشريف ابو علي محمد بن احمد بن ابي
موسى

موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل
من طلب العلم والحديث فلا يضجر من خمسة يقاسيها • دراهم للعلوم يجمعها وعند نشر الحديث يفنيها
يضجره الضرب في دفاتره وكثرة اللحق في حواشيها • يغسل اثوابه وبزته من اثر الحبر ليس ينقيها
وكانه خفف حركة الحا للضرورة الشعر واما كيفية كتابة ما سقط من الكتاب
فلا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها ويغلس ما يقرا خصوصا ان
كانت السطور ضيقة متلاصقة والاولى ان يكتب في الحاشية ثم الساقط
لا يخلو اما ان يكون سقط من وسط السطر او من اخره فان كان من وسط
السطر فيخرج له الى جهة اليمين وسياتي صفة التخريج له لاحتمال ان
يطرا في بقية السطر سقط اخر فيخرج الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار
ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه موضع
هذا السقط بموضع هذا السقط وان خرج للثاني الى اليمين يقابل طرف
التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما
الى ما ياتي في صفة الطرف وان كان الذي سقط محله بعد تمام السطر
فقال القاضي عياض لا وجه الا ان يخرجه الى جهة الشمال لقرب التخريج
من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه امن نقص يحدث بعده فلا وجه
الى تخريجه الى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك نعم ان ضاق ما بعد اخر
السطر لقرب الكتابة من طرف الورق او لضيقه بالتجليد بان يكون السقط
في الصفحة اليمنى فلا باس حينيذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رايت ذلك في
خط غير واحد من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا الفوق

يفنيها

وقط

[سواء كان السقط في الجهة اليمين او اليسار؟]

الى اعلا الورقه من اي جهة كان تخريج الساقط اليمين او الشمال
لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل
لم يجد الساقط الثاني موضعا يقابله بالحاشيه خاليا وهذا معنى
قولي وليكن لفوق والاولى ان يبتدي السطور من اعلا الى اسفل فان
كان التخريج في جهه اليمين انقضت الكتابه الى جهة باطن الورقه
وان كان في جهه الشمال انتهت الكتابه الى طرف الورقه وذلك لان
الساقط ربما زاد على السطرين واكثر فلو كتب الساقط من اسفل لربما فرغ
السطر ولم يتم الساقط فلا يجد له موضعا يكمله الا بانتقال الى موضع
اخر بتخريج او اتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط لفوق فان كانت الكتا
الى اسفل بان يكون ذلك في السقط الثاني او خالف اولا وخرج الى
اسفل فينعكس الحال فيكون انتها الكتابه في الجانب اليمين الى طرف
الورقه وفي الجانب اليسار الى باطن الورقه وهذا معنى قولي
والسطور اعلى الى ولتكن السطور اعلى وقولي يحسن هو فعل ماض
بضم السين اي يحسن هذا الفعل ممن يفعله واما صفه التخريج للساقط
فقال القاضي عياض احسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة
خط بموضع النقص صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف الى
جهه التخريج في الحاشيه انعطافا يشير اليه وقال ابن الصلاح ان
المختار هذه الكيفيه وقال ابن خلاد اجوده ان يخرج من موضعه حتى
يلحق به طرف الحرف المبتدا به من الكلمه الساقطه في الحاشيه وهذا معنى

نسخة: يشير

قولي

قولي وقيل صل بخط قال القاضي عياض وهكذا فيه بيان لكنه تسخيم
للكتاب وتسويد له لا سيما ان كثرت الالحاقات والنقص وقال ابن الصلاح
ايضا هذا غير مرضي قلت فان لم يكن اللحق قباله موضع السقوط بان لا
يكون ما يقابله خاليا وكتب اللحق في موضع اخر فيتعين حينئذ جر الخط
الى اول اللحق ويكتب قبالته قباله موضع السقوط يتلوه كذا وكذا في الموضع
الاخر الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رايت في خط غير واحد ممن
يعتمد اتصال الخط اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص وهو جيد
حسن ثم اذا انتهت كتابة الساقط كتب بعده صح قال القاضي عياض
وبعضهم يكتب اخره بعد التصحيح رجع وقال ابن خلاد ان الاجود ان يكتب
في الطرف الثاني حرف واحد مما يتصل به الدفتر ليدل ان الكلام قد
انتظم وهذا معنى قولي او كرر الكلمه لم يسقط اي التي لم يسقط في الاصل
بل تسقط ما قبلها وهذا ما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض اهل الصنعة
من اهل المغرب ايضا قال وليس عندي باختيار حسن فرب كلمة قد تجي في
الكلام مكرره مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نامن ان يوافق
ما يتكرر حقيقه او يشكل امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال قال ابن
الصلاح وليس ذلك بمرضي قال القاضي عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق
قال والصواب التصحيح وهذا كله في التخريج للساقط اما ما يكتب في حاشيه
الكتاب من غير الاصل من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف روايه
او نسخه او نحو ذلك فالاولى ان يخرج له على نفس الكلمه التي من اجلها كتبت

الحاشيه لا بين الكلمتين وقال القاضي عياض لا يجب ان تخرج اليه فان
ذلك يدخل اللبس ويحسب من الاصل قال ولا يخرج الا لما هو من نفس الاصل
لكن ربما جعل على الحرف كالضبة او التصحيح ليدل عليه وسياتي بيان
التضبيب والتصحيح بعده قال ابن الصلاح التخريج اولى وادل اي من وسط الكلمة كما
تقدم

التصحيح والتمريض وهو التضبيب

• وكتبوا صح على المعرض • للشك ان نقلا ومعنى ارتضي •
• ومرضوا فضببوا صادا تمد • فوق الذي صح ورودا وفسد •
• وضببوا في القطع والارسال • وبعضهم في الاعصر الخوالي •
• يكتب صادا عند عطف الاسما • توهم تضبيبا كذاك اذ سما •
• يختصر التصحيح بعض يوهم • وانما يميزه من يفهم •

التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذي يشار الى صحته والتمريض والتضبيب
هو كتابة صورة ص هكذا فوق الحرف الذي يشار الى تمريضه وجدت
عن ابي القسم بن الافليلي واسمه ابرهيم بن محمد بن زكريا قال كان شيوخنا
من اهل الادب وفي الالماع للقاضي عياض شيوخنا من اهل المغرب
يتعالمون ان الحرف اذا كتب عليه صح ان ذلك علامة لصحة الحرف فيوضع
حرف كامل على حرف صحيح واذا كان عليه صاد ممدودة دون حا كان علامة
ان الحرف سقيم اذ وضع عليه حرف مقفل بها لا يتجه لقصر الحرف
على اختلال الحرف قال ويسمى ذلك الحرف ايضا ضبة اي ان الحرف
مقفل بها لا يتجه لقراة كما ان الضبة يقفل بها قال ابن الصلاح ولانها

اشبهت الضبة التي تجعل على كسر او خلل واستعير لها اسمها قلت
هذا بعيد لان ضبة القدح جعلت للجبر وهذه ليست جابرة وانما
هي علامة لكون الرواية هكذا ولم يتجه وجهها في علامة لصحة ورودها
لئلا يظن الراوي انها من غلط فيصلحها وقد ياتي بعد ذلك من يظهر له
وجه ذلك وقد غير بعض المتجاسرين ما الصواب ابقاؤه وقد نبه على ما
ذكرته القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح ايضا والله اعلم
ولا يصحح الا على ما هو عرضة للشك او الخلاف وقد صح رواية ومعنى
ليعلم انه لم يغفل عنه فانه قد ضبط وصح على الوجه واما ما صح من
طريق الرواية وهو فاسد من جهة المعنى او اللفظ او الخط بان يكون
غير جائز في العربية او شاذا او مصحفا او ناقصا وما اشبه ذلك
فجرت عادة اهل التقييد كما قال القاضي عياض ان يمدوا على اوله
مثل الصاد ولا تلزق بالكلمة المعلم عليها لئلا يظن ضربا قال ويسمونه
ضبة ويسمونه تمريضا قال ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب ان
يقع في الاسناد ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع
الارسال والانقطاع قال ويوجد في بعض الاصول القديمة
في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها على
بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له
انها ضبة وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينهما اثبتت تاكيدا
للعطف خوفا من ان يجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى قال ثم

ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب والفطنة من خير ما اوتيه الانسان

الكشط والمحو والضرب

وما يزيد في الكتاب يبعد • كشطا ومحوا او بضرب اجود •
وصله بالحروف خطا او لا • مع عطفه او كتب لا ثم الى •
او نصف دائرة او صفرا • في كل جانب وعلم سطرا •
سطرا اذا ما كثرت سطوره • او لا وان حرف اتى تكريره •
فابق ما اول سطر ثم ما • اخر سطر ثم ما تقدما •
او استجد قولان ما لم تضف • او يوصف او نحوهما فألف •

لما تقدم الحاق الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزايد فاذا وقع في الكتاب شي زايد لبس منه فانه ينفي عنه اما بالكشط وهو الحك واما المحو بان تكون الكتابة في لوح او رق او ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب وقد روي عن سحنون انه كان ربما كتب الشي ثم لعقه واما بالضرب عليه قال ابن الصلاح والضرب خير من الحك والمحو وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي قال قال اصحابنا الحك تهمة قال واجود الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويقرا من تحته ما خط عليه وفي البيت عمل اخر عن القاضي عياض قال سمعت ابا بحر سفين بن العاص الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى

لا يبشر شي لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر يكون ما بشر من رواية هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه ووافقه من الرواية الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته انتهى وقد اختلف في كيفية الضرب على خمسة اقوال الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال ولكن يكون الخط مختلطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب والشق والقول الثاني ان لا يخلط الضرب باوايل الكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف طرفي الخط على اول المبطل واخره حكاه القاضي عياض عن بعضهم واليه الاشارة بقولي او لا مع عطفه اي او لا تصله بالحروف بل اعطفه عليها من الطرفين

والثق

مثال الضرب في هذا القول هكذا والقول الثالث ان يكتب في اول الزايد لا وفي اخره الى قال القاضي عياض ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط من بعض من حديث او كلام قال وقد يكتفي في مثل هذا بعلامة من ثبتت له فقط او باثباته والى فقط والى هذا القول الاشارة بقولي او كتب لا ثم الى وهو مصدر واخره منصوب على نزع الخافض اي يبعد الزايد بالكشط والمحو او الضرب او يكتب كذا مثال الابطال في هذا القول هكذا لا الى والقول

الرابع ان يعوف في اول الكلام الزايد بنصف داره وعلى اخره
بنصف داره واليه الاشاره بقولي او بنصف داره اي اوله
واخره والفا منه منصوبه عطفا على محل المضاف اليه
مثال ذلك على هذا القول) والقول الخامس ان يكتب في اول
الزياده داير صغيره وكذلك في اخرها حكاه القاضي عياض
عن بعض الاشياخ المحسنين لكتبهم قال وبينهما صفرا كما يسميها
اهل الحساب ومعناها خلو موضعها من عدد لذلك هنا
ليشعر بخلو ما بينهما عن صحه واليه الاشاره بقول والاصفرا
ه مثال ذلك ه وقولي وعم سطرا سطرا الى اخره هو مبني على
الاقوال الاخيره انه يعلم اول الزايد واخره من غير ضرب فاذا
كثرت سطور الزايد فاجعل علامه الابطال في اول كل سطر
واخر للبيان ان شيت او لا تكرر العلامه بل اكتف بها في اول
الزايد واخره وان كثرت السطور حكاه القاضي عياض عن
بعضهم انه ربما اكتفى بالتحويق على اول الكلام واخره وربما كتب
عليه لا في اوله والى في اخره واليه الاشاره بقولي او لا هذا
كله فيما اذا كان الزايد غير مكرر فان كان حرفا تكررت كتابته
فالذي راه القاضي عياض انه ان كان تكراره في اول سطر ان يضرب
على الثاني لئلا يطمس اول السطر وان كانت احدى الكلمتين في
اخر سطر والاخرى في اول الذي يليه فيضرب على الاولى وان

كانت

دايره صغيره 2

123

كانت الكلمتان معا في اخر السطر فيضرب على الاولى صونا لاوايل
السطور واخرها ومراعاه اول سطر اولى وان كان التكرار
لهما في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلاد وغيره
في اصل المسئله من غير مراعاه لاوايل السطور واخرها
احدهما ان اولاهما بالابطال الثاني لان الاول كتب على صواب
فالخطا اولى بالابطال والقول الثاني اولاهما بالابقا اجودهما
صورة وادلهما على قراته وهذا معنى قولي او استجد اي استجد
للابقا اجودهما وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاه
لاوايل السطور واواخرها ومن غير مراعاه للفصل بين المضاف
والمضاف اليه ونحو ذلك قال القاضي عياض وهذا عندي
اذا تساوت الكلمات في المنازل فاما ان كانت مثل المضاف
والمضاف اليه فيكرر احدهما فينبغي ان لا يفصل في الخط ويضرب
بعد على المتكرر من ذلك كان اولا واخرا وكذلك الصفه مع
الموصوف وشبه هذا فمراعاة هذا مضطر اليه للفهم فمراعاه
المعاني اولى من مراعاه تحسين الصورة في الخط واستحسن ابن
الصلاح من القاضي عياض هذا التفصيل كله

العمل في اختلاف الروايات

وليبين اولا على رواية كتابه وتحسن الحاشيه

• بغيرها يكتب راو تمما • او رمزا او بكتبها معتنيا •
• بحمرة وحيث زاد الاصل • حوقه بحمرة ويجعلوا •

اذا كان الكتاب مرويا بروايتين او اكثر ويقع الاختلاف في بعضها فينبغي لمن اراد ان يجمع بين روايتين فاكثر في نسخة واحدة ان يبني الكتاب اولا على رواية واحدة ثم ما كان من رواية اخرى الحقها في الحاشية او غيرها مع كتابة اسم راويها او الاشارة اليه بالرمز ان كانت زيادة وان كان الاختلاف بالنقص اعلم على الزيادة انه ليس في رواية فلان باسمه او الرمز اليه وان شا كتب زيادة الرواية الاخرى بحمرة وما نقص منها حوق عليه بالحمرة فقد حكاه القاضي عياض عن كثير من الاشياخ واهل الضبط كابي ذر الهروي وابي الحسن القابسي وغيرهما وقوله ويجعلوا اي وليوضح مراده بالرمز او بالحمرة في اول الكتاب او اخره على ما سبق ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكره فربما نسي فالصواب كما قال القاضي عياض ان لا يتساهل في ذلك ولا يهمله وقد يقع كتابه الى غيره فيقع في حيرة من رموزه كما قال ابن الصلاح

الاشارة بالرمز

• واختصروا في كتبهم حدثنا • على ثنا او نا وقيل دثنا •
• واختصروا اخبرنا على انا • او ارنا والبيهقي ابنا •

جرت

جرت عادة اهل الحديث باختصار بعض الالفاظ الادا في الخط دون النطق فمن ذلك حدثنا والمشهور عندهم حذف شطرها الاول ويقتصرون منه على صورة ثنا وربما اقتصروا على الضمير فقط فقالوا انا وربما اقتصروا على حذف الحا فقط فكتبوا دثنا وقال ابن الصلاح انه راه في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والمشهور في اختصارها حذف اصول الكلمة والاقتصار على الالف والضمير وربما لم يحذف بعضهم الرا فقال ارنا وبعضهم يحذف الحا والرا ويكتب ابنا وقد فعله البيهقي في طائفة من المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن

• قلت ورمزوا قال اسنادا يرد • قافا وقال الشيخ حذفها عهد •
• خطا ولا بد من النطق كذا • قيل له وينبغي النطق بذا •

ومما جرت به عادة اهل الحديث حذف قال في اثنا الاسناد في الخط او الاشارة اليها بالرمز فرايت في بعض الكتب المعتمدة الاشارة اليها بقاف فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث فيكتب قثنا يريد قال حدثنا وقد يتوهم بعض من رأى بعد هكذا انها الواو التي تاتي بعدها حا التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذفها خطا قال ولا بد من ذكره حال القراءة لفظا قال واذا تكررت كلمة قال كما في قوله في كتاب البخاري ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احداهما

في الخط وعلى القاري ان يلفظ بهما جميعًا وقد سئل ابن الصلاح في فتاويه عن ترك القاري قال فقال هذا خطا من فاعله
قال والاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف القول جائز اختصارا وقد جاء به القران العظيم وكذا قال النووي في التقريب والتيسير تركها خطا والظاهر صحة السماع
وقوله قيل له فيما اذا كان في اثنا الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان
كذا قيل له اي كذا لفظ
قال ابن الصلاح فينبغي للقاري ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان قال ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان ثنا فلان فهذا يذكر فيه قال انتهى وقد كان بعض من لقيته من ايمة العربية ينكر اشتراط المحدثين التلفظ بقال في اثنا السند وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن المرحل وما ادري ما وجه انكاره لذلك لان الاصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل ص

• وكتبوا عند انتقال من سند • لغيره ح وانطقن بها وقد •
• راى الرهاوي بان لا يقرا • وانها من حايل وقد راى •
• بعض اولي الغرب بان يقولا • مكانها الحديث قط وقيلا •
• الى حا تحويل وقال قد كتب • مكانها صح فحا منها انتخب •

جرت عادة اهل الحديث وكتبته انه اذا كان للحديث اسنادان فاكثر وجمعوا بين الاسانيد في متن واحد انهم اذا انتقلوا من سند

اخر كتبوا بينهما حا مفردة مهملة صورته ح والذي عليه عمل اهل الحديث ان ينطق القاري بها كذلك مفردة واختاره ابن الصلاح وذهب الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الى ان القاري لا يتلفظ بها وانها حا من حايل اي تحول بين الاسنادين وانكر كونها من قولهم الحديث وغير ذلك لما ساله ابن الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل الغرب وحكيت له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها حا مهملة ويقول احدهم اذا وصل اليها اشارة الى قولنا الحديث فقال لي اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حا مهملة ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح وحكى لي بعض من جمعني واياه الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها من التحويل اي من اسناد الى اسناد اخر وقال ابن الصلاح وجدت بخط الاستاذ الحافظ ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقيه المحدث ابي سعيد الخليلي في مكانها بدلا ان عنها صح صريحة قال وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن اثبات صح هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا

كتابة التسميع

• ويكتب اسم الشيخ بعد البسملة • والسامعين قبلها مكملة

مورخا وجنبها بالطبع • او اخر الجزء والا ظهره •
بخط موثوق بخط عرفا • ولو بخطه لنفسه كفى •
ان حضر الكل والا استملى • من ثقة صحح شيخ ام لا •

قال الخطيب في كتاب الجامع يكتب بعد التسميه اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه قال وصورة ما ينبغي ان يكتبه حدثنا ابو فلان فلان ابن الفلاني قال ثنا فلان ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسميه اسما من سمع معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتب ذلك في حاشيه اول ورقه من الكتاب وكلاهما قد فعله شيوخنا قال وان سماعه للكتاب في مجالس عده كتب عند انتها السماع في كل مجلس علامه البلاغ ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ كما حكيت في اول كتاب فعلى هذا شاهدت اصول جماعه من شيوخنا مرسومه قال ابن الصلاح ولا باس بكتبته اي التسميع اخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه وقولي مكمله اي ويكتب اسما السامعين قبل البسمله مكمله الانساب والعدد فيكتب اسماهم واسما ابائهم واجدادهم وانسابهم التي يعرفون بها ولا يسقط احدا منهم قال ابن الصلاح وعليه الحذر من اسقاط اسم لغرض فاسد قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق به غير مجهول الخط قال ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به

ان

ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فطال ما فعل الثقات ذلك قال فان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا باس بذلك ان شا الله تعالى وقولي صحح شيخ ام لا اي لا يشترط هاهنا الشيخ التصحيح على التسميع بعد ان يكون كاتب السماع ثقه ن

وليعر المسمي به ان يستعر • وان يكن بخط مالك سطر •
فقد راى حفص واسمعيل • كذا الزبيري فرضا اذ يسالوا •
اذ خطه على الرضا به دل • كما على الشاهد ما تحملا •
وليحذر المعار تطويلا وان • يثبت قبل عرضه ما لم يبن •

اي ومن كان اسمه في طبقه السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه ليستنسخه او ينقل سماعه منه فليعره اياه استحبابا فان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد قال جماعه من الايمه بوجوب العاريه فروى ابن خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفه سماعا منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص بن غياث ومن الطبقه الاولى من اصحاب ابي الخرج النيا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد فسالت ابا عبد الله الزبيري وهو من ايمه اصحاب الشافعي عن هذا فقال لا يجي في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشي وروى الخطيب انه تحوكم في ذلك الى

اسمعيل بن اسحق القاضي وهو امام اصحاب مالك فاطرق مليا ثم
قال للمدعي عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك تعيره
وان كان بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم
الي ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال
وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده
فيلزمه اداوها بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة
اداوها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الي مجلس الحكم لادائها
انتهى ثم اذا اعاره فليحذر المعار له من التطويل بالعارية والابطا به
عليه الا بقدر الحاجة فقد روينا عن الزهري انه قال اياك وغلول
الكتب قيل واما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها وروينا عن
الفضيل بن عياض قال ليس من فعال اهل الحلم ان يأخذ سماع رجل وكتابه
فيحبسه عنه انتهى ثم اذا نسخ الكتاب فلا يثبت سماعه عليه ولا
ينقله الا بعد العرض والمقابلة وكذلك لا ينبغي اثبات سماع
على كتاب الا بعد المقابلة الا ان يبين في النقل والاثبات ان النسخة
غير مقابلة

صفة رواية الحديث واداءه

• ولم يرو من كتابه وان عري • من حفظه لجايز للاكثر •
• وعن ابي حنيفة المنع كذا • عن مالك والصيدلاني واذا •
• راي سماعه ولم يذكر فعن • نعمان المنع وقال بن الحسن •

• مع ابي يوسف ثم الشافعي • والاكثرين بالجواز الواسع •

اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمدا
عليه فذهب الجمهور الي جواز الرواية كذلك وثبوت الحجة به
اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه علي الوجه الذي سبق ذكره في المقابله
وروي عن ابي حنيفة ومالك انه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه
وتذكره واليه ذهب ابو بكر الصيدلاني المروزي من الشافعية والصواب
كما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر له
فحكي عن ابي حنيفة في ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف
فذهبا الي الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح
ينبغي ان يبني علي الخلاف في جواز اعتماد الراوي علي كتابه في ضبط ما
سمعه فان ضبط اصل السماع كاصل المسموع فكما كان الصحيح وما عليه
اكثر اهل الحديث تجويز الاعتماد علي الكتاب المصون في ضبط المسموع
حتي يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثا حديثا
كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط
من يثق به والكتاب مصون قال وهذا اذا سكنت نفسه الي صحته فان
شك فيه لم يجز الاعتماد عليه • وان يغب وغلبت سلامته جازت لدى جمهورهم روايته •
• كذلك الضرير والامي • لا يحفظان يضبط المرضي •
• ما سمعا والخلف في الضرير • اقوى واولى منه في البصير •

اذا كان من كان اعتماد الراوي علي كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب

باغاره او ضياع او سرقته ونحو ذلك فقد ذهب بعض اهل التشديد
في الروايه الى انه لا تجوز الروايه منه لغيبته عنه وجواز التغيير فيه
والصواب الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن من امره
سلامته من التغيير والتبديل جازت له الروايه منه لا سيما اذا
كان ممن لا يخفى عليه في الغالب اذا غير ذلك او شي منه لان باب الروايه
مبني على غالب الظن وقولي كذلك الضرير اي كذلك يجري الخلاف
في الضرير والامي اللذين لا يحفظان حديثهما فاذا ضبط سماعهما
ثقه وحفظا كتابهما عن التغيير بحيث يغلب على الظن سلامته صحت
روايتهما قال الخطيب والسماع من البصير الامي والضرير الذي لم
يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحده
قد منع منه غير واحد من العلما ورخص فيه بعضهم وقال ابن الصلاح
في الضرير الذي يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمامونين
في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراه منه عليه
واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامه
من التغيير صحت روايته غير انه اولى بالخلاف من مثل ذلك في البصير

الرواية من الاصل

• وليرو من اصل او المقابل • به ولا يجوز بالنسخ ان لم
• يقابل • بما به اسم شيخه او اخذا • عنه لدى الجمهور واجاز ذا •

• ايوب والبرساني فللجازه • ورخص الشيخ مع الاجازه •
اذا اراد الراوي ان يحدث ببعض مسموعاته فليروه من اصله
الذي سمع منه او من نسخه مقابله على اصله بمقابله ثقه ولا يجوز له
ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه هو ولا من نسخه كتبت
عن شيخه تسكن نفسه الى صحتها فذكر الخطيب ان عامه اصحاب
الحديث منعوا من روايته من ذلك وجا عن ايوب ومحمد بن بكر
البرساني الترخص فيه وحكي عن ابي نصر ابن الصباغ انه قطع بانه لا يجوز
ان يروي من نسخه سمع منها على شيخه وليس فيها سماعه ولا قوبلت
بنسخه سماعه وذلك لانه قد يكون فيها روايات ليست في نسخه
سماعه وقولي ورخص الشيخ اي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان يكون
له اجازه عن شيخه عامه لمروياته او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الروايه
منها اذ ليس فيه اكثر من روايه تلك الزيادات بالاجازه بلفظ انا او
ثنا من غير بيان للاجازه فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في
محل التسامح قال فان كان الذي في النسخه سماع شيخ شيخه او هي
مسموعه على شيخ شيخه او مرويه عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ
في روايته منها ان يكون له اجازه شامله من شيخه ولشيخه اجازه
شامله من شيخه قال وهذا تيسير حسن هدانا الله تعالى له

• وان يخالف حفظه كتابه • وليس منه فرا وصوابه •
• الحفظ مع تيقن والاحسن • الجمع كالخلاف ممن يتقن •

اذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان انما حفظ من كتابه فليرجع الى كتابه وهذا معنى قولي وليس منه اي وليس حفظه من كتابه وان كان حفظه من فم المحدث او من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا فهكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ وقولي كالخلاف بمن يتقن اي كمسئلة ما اذا حفظ شيا وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه يحسن فيه ايضا بيان الامرين فيقول حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان كذا وكذا او نحو ذلك وقد فعل ذلك سفيان الثوري وغيره

الرواية بالمعنى

• وليرو بالالفاظ من لا يعلم • مدلولها وغيره فالمعظم •
• اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر • والشيخ في التصنيف مطلقا حظر •
• وليقل الراوي بمعنى او كما • قال ونحوه كشك ابهما •

اي بهم

لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها ان يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف بل يتقيد بلفظ الشيخ فان كان عالما بذلك جازت له الرواية بالمعنى عند اكثر اهل الحديث والفقه والاصول ومنع ذلك بعض اهل الحديث والفقه مطلقا وقولي وغيره ليست الواو للعطف بل للاستيناف اي واما غيره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقولي وقيل لا الخبر اي وقيل لا يجوز الرواية بالمعنى

في الخبر وهو حديث رسول الله صلعم ويجوز في غيره والقول الاول هو الصحيح وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل على ذلك روايتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شي من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها او نقلناها منها وقولي خطرا اي منع من

ذلك

عبد الله [illegible] سليمان [illegible] قال مغلطاي [illegible] الذهبي [illegible] بخط بعض [illegible] الطبراني الكبير [illegible] عبد الله [illegible] اكيمة الليثي [illegible] رسول الله صلعم [illegible] انتم [illegible] ابا نبينا وامهاتنا [illegible] الحديث [illegible] ان تؤديه كما سمعناه قال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس

قوله تعالى وما كان عطا ربك محظورا اي ممنوعا وينبغي لمن روى
بالمعنى ان يقول او كما قال او نحو هذا او ما اشبه ذلك فقد ورد ذلك
عن ابن مسعود وابي الدردا وانس وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام
وقولي كشك ابهما اي كمسئلة ما اذا شك القاري او الشيخ في
لفظة او اكثر فقراها على الشك فانه يحسن ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح
وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي
واذنا في روايته صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ
الاجازة لما بيناه قريبا

الاقتصار على بعض الحديث

• وحذف بعض المتن فامنع او اجز • او ان اتم او لعالم ومز •
• ذا بالصحيح ان يكن ما اختصره • منفصلا عن الذي قد ذكره •
• وما لذي تهمة ان يفعله • فان ابى فجاز ان لا يكمله •
• اما اذا قطع في الابواب • فهو الى الجواز ذو اقتراب •

اختلف العلما في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه
على اقوال احدها المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا وينبغي تقييد
الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالماتي به تعلقا يخل بالمعنى
كالاستثنا والحال ونحو ذلك كما سياتي في القول الرابع فان كان
كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح
والثالث انه ان كان لم يكن رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره لم

يجز وان كان رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره جاز واليه الاشارة
بقولي وان تم اي او اجز ان اتم مرة تامة منه او من غيره والقول الرابع
وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العارف اذا
كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا يختلف
الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل
فيه بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين والى تصحيح هذا القول
الاشارة بقولي ومز ذا بالصحيح وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث
كما ذكره الخطيب ان من روى حديثا على التمام وخاف ان رواه مرة
اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه
او انه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب
عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وقال سليم الرازي من روى
بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه
كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها واليه الاشارة بقولي
فان ابى اي فان خالف ورواه ناقصا مرة فجاز ان لا يكمله بعد ذلك
قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له من الابتدا ان يروي
الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه
اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه
اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته
لسقوط الحجة فيه واما تقطيع المصنف للحديث الواحد وتفريقه

في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسئلة مثله فتوالي الجواز اقرب
وقد فعله الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم
من الائمة وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلوا
من كراهية خفيفة

التسميع بقراءة اللحان والمصحف

ولتجتنب اللحان والمصحفا • على حديثه بان يحرفا •
فيدخلا في قوله من كذبا • فحق النحو على من طلبا •
والاخذ من افواههم لا الكتب • ادفع للتصحيف فاسمع وادأب •

اي وليحذر الشيخ ان يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد روينا عن
الاصمعي قال ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان
يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوء مقعده
من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه
وقد روينا نحو هذا عن حماد بن سلمة انه قال لانسان ان لحنت في
حديثي فقد كذبت علي فاني لا الحن وقد كان حماد اماما في ذلك وقد
روينا ان سيبويه شكاه الى الخليل بن احمد قال سالته عن حديث
هشام بن عروة عن ابيه في رجل رعف فانتهرني وقال لي اخطات انما
رعف اي بفتح العين فقال له الخليل صدق اتلقى بهذا الكلام ابا
اسامة قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو
واللغة ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف ومعرتهما وروى

الخطيب

131

الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل
رجل عليه برنس وليس له راس وروى الخطيب ايضا عن حماد بن سلمة
قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة
لا شعير فيها فيتعلم النحو يسلم من اللحن واما السلامة من التصحيف فسبيلها
الاخذ من افواه اهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقل ما سلم من
التصحيف من الاخذ العلم من الصحف من غير تدريب المشايخ ه

اصلاح اللحن والخطا

وان اتى في الاصل لحن او خطا • فقيل يروى كيف جا غلطا •
ومذهب المحصلين يصلح • ويقرا الصواب وهو الارجح •
في اللحن لا يختلف المعنى به • وصوبوا الابقا مع تضبيبه •
ويذكر الصواب جانبا كذا • عن اكثر الشيوخ نقلا اخذا •
والبدء بالصواب اولى واسد • واصلح الاصلاح من متن ورد •

اذا وقع في الاصل لحن او تحريف فقيل يروى على الخطا كما وقع حكي ذلك
عن ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة وقيل يصلح ويقرا على الصواب واليه
ذهب الاوزاعي وابن المبارك والمحصلون من العلما من المحدثين لا سيما
في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واصلاح مثل ذلك لازم على تجويز الرواية
بالمعنى وهو قول الاكثرين وقد ذكر ابن ابي خيثمة في كتاب الاعراب له انه
سئل الشعبي والقسم بن محمد وعطا ومحمد بن علي بن الحسين الرجل يحدث بالحديث

صح
والختاره

فيلحن احدث كما سمعت او اعربه فقالوا لا بل اعربه الشيخ عز الدين
بن عبد السلام في هذه المسئله ترك الخطا والصواب ايضا حكاه عنه
بن دقيق العيد في الاقتراح فقال سمعت ابا محمد بن عبد السلام وكان
احد سلاطين العلما كان يرى في هذه المسئله ما لم ار لاحد ان هذا اللفظ المحتمل
لا يروي على الصواب وعلى الخطا اما على الصواب فانه لم يسمع من الشيخ
كذلك واما على الخطا فلان سيدنا رسول الله صلعم لم يقله كذلك هذا
معنى قول ما قال او قريب منه وقوله في اللحن هو متعلق بقوله وهو
الارجح اي الارجح في هذه الصوره لا مطلقا قال بن الصلاح واما اصلاح
ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الاصل
على ما هو عليه مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشيه
وحكاه القاضي عياض عن عمل اكثر الاشياخ قال ابو الحسين بن فارس وهذا
احسن ما سمعت في هذا الباب ثم اذا قرى الراوي او القاري عليه
شيا من ذلك فان شا قدم ما وقع في الاصل والروايه ثم بين الصوب
وان شا قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الروايه كذا وكذا وهذا
اولى من الاول كيلا يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قال ابن
الصلاح قال واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد
قد ورد في احاديث اخر قال فذاكره امن من ان يكون متقولا على رسول الله صلعم
ما لم يقل • ولياتِ في الاصل بما لم يكن • كابن وحرف حيث لا يغير •
• والسقط يدرى ان من فوقه اتى • به يزاد بعد يعني مثبتا •

اذا

اذا كان الساقط من الاصل شيا يسيرا يعلم انه سقط في الكتابه وهو
معروف كلفظ ابن في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به فلا باس بالحاقه
في الاصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سيل ابو داود احمد بن حنبل
فقال وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن ابي الزبير يجوز لي ان اصلحه
بن جريج فقال ارجوا ان يكون هذا لا باس به وقيل لمالك ارايت حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد
فقال ارجوا ان يكون خفيفا انتهى واذا كان الساقط يعلم انه سقط من
بعض من تاخر من رواة الحديث وان من فوقه من الروايه اتى به فانه يزاد
في الاصل ويوتى قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب اذ روى
عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة يعني عن عايشه
قالت كان رسول الله صلعم يدني الي راسه فارجله قال الخطيب كان
في اصل بن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلعم يدني الي راسه
فالحقنا فيه ذكر عايشه اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه
وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه يعني عن عايشه لان ابن مهدي لم يقل
لنا ذلك قال وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا
ثم روى عن وكيع قال انا استعين في الحديث بيعني ض
• وصححوا استدراك ما درس في • كتابه من غيره ان يعرف •
• صحته من بعض متن او سند • كما اذا اثبته من يعتمد •
• وحسنوا البيان كالمستشكل • كلمه في اصله فليسئل • ش

اولمزسنی محمد افندی والمه دعاسی

ورزاوغلی محمد ... ده وعده

دنیاده ... بنارلی دیکا

مستبد اسلم اصلها با صاحب نعم سلطانم

[illegible]

في الركن الرابع من الانوار

ولو علق ثلثا بصفة وابانها

قبلها ووجدت حال البينونة

ثم نكحها ووجدت ثانيا او

ارتدت قبل الدخول ووجدت

ثم اسلم ونكحت فوجدت

ثانيا لم تطلق

اذا درس من كتابه بعض متن او الاسناد بتقطيع او بلل ونحو
ذلك فانه يجوز له ان يستدركه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق
بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه عن شيخه وهو ثقه او نحو ذلك
علي الصحيح وممن فعل ذلك نعيم بن حماد وذهب بعض المحدثين الي المنع
من ذلك قال الخطيب ولو بين ذلك كان اولى وهذا الحكم فيما (أي في حال الرواية)
اذا شك المحدث في شي فاستثبته من ثقه غيره من حفظه او كتابه
كما روي ذلك عن ابي عوانه واحمد بن حنبل وغيرهما وحسن ان يبين من ثبته
كما فعل يزيد بن هرون وغيره وقد روينا في مسند احمد قال حدثنا يزيد
بن هرون انا عاصم بالكوفه فلم اكتبه فسمعت شعبة يحدث به فعرفته
به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر الحديث وفي غيره
المسند عن يزيد قال انا به عاصم وثبتني شعبه فان بين اصل التثبيت
ولم يبين من ثبته فلا باس به فعله ابو داود في سننه عقب حديث
الحكم بن حزن الكلفي فقال ثبتني في شي منه بعض اصحابنا وقول كالمستشكل
اي كالحكم كذلك في مسئله ما اذا وجد في اصله كلمه من غريب العربيه
او غيرها غير مقيده واشكلت عليه فجايز ان يسال عنها اهل العلم
بها ويرويها على ما يخبرونه به روي مثل ذلك عن احمد واسحق وغيرهما

اختلاف الفاظ الشيوخ

وجمع من اكثر من شيخ سمع • متنا بمعنى لا بلفظ فقنع

بلفظ واحد وسمي الكل صح • عند مجيزي النقل معنى ورجح
بيانه مع قال او مع قالا • وما ببعض ذا وذا وقالا
اقترب في اللفظ او المعنى فلا • صح لهم والكتب ان تقابل
باصل شيخ من شيوخه فهل • تسمي الجميع مع بيانه احتمل

اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر مختلف والمعنى واحد جاز له
ان يرويه عن شيخه او شيوخه مع تسميه كل حالي حدا واحد وبسوق لفظ
روايه واحد فقط عند من يجيز الروايه بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط
المتقدم والاحسن الراجح ان يبين لفظ الروايه لمن هو بقوله وهذا لفظ
فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين ان يفرد فعل القول
فيخصصه بمنزله اللفظ فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال
وبين ان ياتي بالفعل لهما فيقول قالا انا فلان والى هذا الاشاره بقوله
مع قال او مع قالا وشنحص لمسلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابو
سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر ثنا ابو خالد الاحمر قال
ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصه اشعار بان اللفظ
المذكور له قلت يحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث
وان الاشج لم يصرح في روايته بالتحديث والله اعلم وقولي وما ببعض
ذا وذا وقالا الالف في اخر حرف الروي للاطلاق اي وما اتي فيه الراوي
ببعض لفظ احد الشيخين وبعض لفظ الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر
بل قال وتقاربا في اللفظ او والمعنى واحد ونحو ذلك فهو جايز صحيح عنده

من يجوز الروايه بالمعني وهكذا لو لم يقل وتقاربا واما اشبهها فهو
جايز صحيح ايضا عند من جواز الروايه بالمعني واليه الاشاره بقولي
صح لهم اي لمجيزي الروايه بالمعني قال ابن الصلاح وهذا مما عيب به
البخاري او غيره اي ترك البيان وقولي والكتب ان يقابل الي اخره اي
اذا قوبل كتاب من الكتب المصنفه سمعه علي شيخ فاكثر باصل لاحد شيخيه
او لاحد شيوخه دون بقيتهم فهل له ان يسمي جميع شيوخه في روايته
لذلك الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي قابله باصله قال ابن الصلاح
يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه
ويحتمل انه لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفيه روايه الاخرين حتي يخبر عنها
بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه علي موافقه المعني

الزيادة في نسب الشيخ

والشيخ إن يأت ببعض نسب • من فوقه فلا تزد واجتنب •
الا بفصل نحو هو او يعني • او جي بان وانسبن المعني •
اما اذا الشيخ اتم النسبا • في اول الجزء فقط فذهبا •
الاكثرون لجواز ان يتم • ما بعده والفصل اولي واتم •

اذا سمع من شيخه حدثنا فاقتصر شيخه في نسب شيخه او من فوقه علي
بعضه فليس له ان يزيد في النسب علي ما ذكر منه شيخه من غير فصل
يبين انه من الزيادة علي شيخه كقوله هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن

فلان

فلان او نحو ذلك وروي الخطيب عن احمد انه كان اذا جا اسم الرجل غير
منسوب قال يعني ابن فلان ابن فلان ورويا في كتاب اللفظ للبرقاني
باسناده الي ابن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال ثنا فلان ولم ينسبه
واحببت ان تنسبه فقل ثنا فلان ان فلان بن فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ
نسب شيخه في اول كتاب او جزء واقتصر في بقيه الكتاب والجزء علي اسم
الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ ان يفرد ما بعد الحديث الاول مع اتمام
نسب شيخ شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن الاكثر اهل العلم وحكي عن شيخه
ابي بكر احمد بن علي الاصبهاني احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان
بن فلان وعن بعضهم ان الاولي ان يقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم يقول
هو بن فلان قال وهو هذا الذي استحبه لان قوما من الرواه كانوا يقولون
فيما اجيز لهم ان فلانا ان فلانا حدثهم انتهي ولعله فيما اخبر لشيوخهم كما تقدم نقله
عن الخطابي

الرواية من النسخ التي اسنادها واحد

والنسخ التي باسناد قط • تجديده في كل متن احوط •
والاغلب البدء به ويذكر • ما بعده مع وبه والاكثر •
جوز ان يفرد بعضا بالسند • لاخذ كذا والافصاح اسد •
ومن يعيد سند الكتاب مع • اخره احتاط وخلفا ما رفع •

النسخ التي اسناد احاديثها واسناد واحد كنسخه همام بن منبه عن ابي هريرة
روايه عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الاحوط ان يجدد ذكر الاسناد

عند كل حديث منها ومن اهل الحديث من يفعله ويوجد ذلك في
كثير من الاصول القديمه واوجب بعضهم ذلك واشرت الى الخلاف
بقولي في اخر الابيات وخلفنا ما رفع والاغلب الاكثر ان يبدا بالاسناد
في اولها او في اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في
كل حديث بعد الحديث الاول وبه او وبالاسناد ونحو ذلك ثم ان
من سمع هكذا بذكر السند في اوله وادراج ما بعده عليه هل له ان
يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثرون
الى الجواز منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف له حكم
المعطوف عليه وهو بمثابه تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده
المذكور في اوله وذهب ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل الحديث
الى المنع الا مع بيان كيفيه التحمل وعلى القول بالجواز فالاحسن
البيان كما يفعل كثير من المولفين منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن
رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلعم ان ادنى
مقعد احدكم في الجنه الحديث وما يفعله بعضهم من اعاده السند
في اخر الكتاب او الجزء فهو احتياط وتاكيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل
حديث بالسند

تقديم المتن على السند

• وسبق متن لو ببعض سند • لا يمنع الوصل ولا ان يبتدي •

راو كذا

• راو كذا بسند فمتنه • وقال خلف النقل معنى صححه •
• كذا ببعض المتن قدمت على • بعض ففيه ذا الخلاف نقلا •

اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انا به فلان ويذكر سنده او قدم
بعض الاسناد مع المتن على بقيه السند كان يقول روى عمرو
بن دينار عن جابر عن رسول الله صلعم كذا وكذا انا به فلان ويسوق
سنده الى عمرو بن دينار فهو اسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم باتصاله
ولا يمنع ذلك من روى كذلك اي تحمله من شيخه كذلك ان
يبتدي بالاسناد جميعه اولا ثم يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين
من اهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف
نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع
من ذلك على القول بان الروايه على المعنى لا تجوز والجواز على
القول بان الروايه على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك ان

اذا قال الشيخ مثله او نحوه

• وقوله مع حذف متن مثله • او نحوه يريد متنا قبله •
• فالاظهر المنع من ان يكمله • بسند الثاني وقيل بدله •
• ان عرف الراوي بالتحفظ • والضبط والتمييز للتلفظ •
• والمنع في نحو فقط قد حكيا • وذا على النقل بمعنى بنيا •
• واختير ان يقول مثل متن • قبل ومتنه كذا ويبني •

اذا روى الشيخ حدثنا باسناد له وذكر متن الحديث ثم اتبعه
باسناد اخر وحذف متنه واحال به على المتن الاول بقوله مثله
او نحوه فهل لمن سمع منه ذلك ان يقتصر على الثاني ويسوق لفظ
حديث السند الاول فيه ثلثة اقوال اظهرها المنع من ذلك وهو
قول شعبة فروينا عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يجزي وروينا
عنه ايضا انه قال قول الراوي نحوه شك والثاني جواز ذلك اذا
عرف الراوي بذلك ضابطا متحفظا يذهب الى تمييز الالفاظ
وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض
اهل العلم ورويناه عن سفين الثوري قال فلان عن فلان مثله يجزي
واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز
في قوله نحوه وهو قول يحيى ابن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي
عبد الله حيث يقول لا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما
على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال
الخطيب وهذا على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فاما على
مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب
وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد
ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه قال
وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره

• وقوله اذ بعض متن لم يسق • وذكر الحديث فالمنع احق •

وقيل

• وقيل ان يعرف كلاهما الخبر • يرجى الجواز والبيان المعتبر •
• وقال ان يجز فبالاجازة • لما طوى واغتفروا افرازه •

اي اذا اتى الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته واشار اليه
بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك كقوله وذكره وكقوله الحديث ولم
يكن تقدم كمال الحديث كالصورة الاولى فليس لمن سمع كذلك ان يتم
الحديث بل يقتصر على ما سمع منه الا مع البيان كما سياتي وهذا اولى
بالمنع من المسئلة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد
اخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث وبالمنع
اجاب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وقال ابو بكر الاسمعيلي اذا عرف
المحدث والقاري ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى
ان يقول كما قال وطريق من اراد تمام ان يقتصر ما ذكره الشيخ منه ثم يقول
قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا ويسوقه وقال ابن الصلاح
بعد حكاية كلام الاسمعيلي اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق
الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات عدة
فجاز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراد له بلفظ
الاجازة

ابدال الرسول بالنبي وعكسه

• وان رسول بنبي ابدلا • فالظاهر المنع لعاكس فعلا •
• وقد رجا جوازه ابن حنبل • والنووي صوبه وهو جلي •

اذا وقع في الروايه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كان يكون في الروايه عن
رسول الله صلعم فيقول عن النبي صلعم قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز
وان جازت الروايه بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى
في هذا مختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث رسول
الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم وانما استحب
اتباع اللفظ والا فمذهبه الترخيص في ذلك وقد ساله ابنه صالح
يكون في الحديث رسول الله فيجعل النبي قال ارجو ان لا يكون به باس
وقال حماد بن سلمه لعفان وبهز لما جعلا يغيران النبي من رسول الله
اما انتما فلا تفقهان ابدا قلت وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا
مختلف لا يمنع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي والرسول فانه
لا يختلف المعنى في نسبه ذلك القول لقايله باي وصف وصفه
اذا كان يعرف به واما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث
البرا بن عازب في الصحيح في الدعا عند النوم ونبيك الذي
ارسلت فقال يستذكرهن وبرسولك الذي ارسلت فقال لا
ونبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان الفاظ الاذكار توقيفيه
وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين
اللفظين في موضع واحد وقال النووي الصواب والله اعلم جوازه لانه
لا يختلف به هنا معنى

السماع على نوع من الوهن او عن رجلين

م

• ثم على السماع بالمذاكره • بيانه كنوع وهن خامسه •

اذا سمع من الشيخ من حفظه في حال المذاكره فعليه بيان ذلك بقوله
سمعته مذاكره او في المذاكره ونحو ذلك لانهم يتساهلون في المذاكره
والحفظ خوان ولهذا كان احمد يمتنع من روايه ما يحفظه الا من
كتابه وقد منع عبد الرحمن ابن مهدي وابن المبارك وابو زرعه الرازي
ان يحمل عنهم في المذاكره شي هكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه
بعض الوهن وجعل من امثلته ما سمعه في المذاكره فتبعته في ذلك
وفي كلام الخطيب انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثناه
في المذاكره وقولي كنوع وهن خامس اي كما اذا كان في سماعه نوع
من الوهن فان عليه بيانه كان يسمع من غير اصل او كان هو او
شيخه يتحدث في وقت القراه عليه او ينسخ او ينعس او كان سماع شيخه
او سماعه هو بقراه مصحف او لحان او كتابه التسميع بخط من فيه
نظر ونحو ذلك فان في اغفال ذلك وترك البيان نوعا من التدليس

• والمتن عن شخصين واحد جرح • لا يحسن الحذف له لكن يصح •
• ومسلم عنه كنا فلم يوف • والحذف حيث وثقا فهو اخف •

اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث لانس يرويه عنه
مثلا ثابت البناني وابان بن ابي عياش ونحو ذلك لا يحسن اسقاط المجروح
وهو ابان والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شي عن ابان لم يذكره
ثابت وحمل لفظ احدهما على الاخر او نحو ذلك احمد والخطيب وقال

بن الصلاح انه لا يمتنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق
الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان
مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر
الثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لا فايده
فيه قال بن الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن ثقتين ان لا
يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذور
لاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك ص

وان يكن عن كل راو قطعه • اجز بلا ميز بخلط جمعه •
مع البيان كحديث الافك • وجرح بعض مقتض للترك •
وحذف واحد من الاسناد • في الصورتين امنع للازديا •

اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع قطعه
من الحديث من شيخ وقطعه منه من شيخ اخر فما زاد فانه يجوز له ان
يخلط الحديث ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان عن كل شيخ
بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الاخر كحديث
الافك في الصحيح من روايه الزهري حيث قال حدثني عروه وسعيد
بن المسيب وعلقمه بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
عايشه قال وكل قد حدثني طايفه من حديثها ودخل حديث بعضهم
في بعض وانا اوعى لحديث بعضهم فذكر الحديث فان اتفق في حديث
غير هذا ان كان بعض الرواة في مثل هذه الصوره ضعيفا فذلك

مقتض لطرح جميع الحديث لانه ما من قطعه من الحديث الا
وجايز ان يكون عن ذلك الراوي المجروح وقولي وحذف هو
مفعول مقدم اي امنع حذف واحد من الاسناد فيما نحن
فيه من الصورتين في صوره ما اذا كان الراويان والرواه كلهم
ثقات وفي صوره ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا حذفت
واحدا من الاسناد واتيت بجميع الحديث فقد زدت على بقيه
الرواة ما ليس من حديثهم وان حذفت بعض الحديث لم يعلم
ان ما حذفته هو روايه من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواه في الصو[رتين]
معا

آداب المحدث

وصحح النيه في التحديث • واحرص على نشرك للحديث •
ثم توضا واغتسل واستعمل • طيبا وتسريحا وزبر المعتلي •
صوتا على الحديث واجلس بادب • وهيبه بصدر مجلس وهب •
لم يخلص النيه طالب فعم • ولا تحدث عجلا وان تقم •
او في الطريق ثم حيث احتيج لك • في شيء اروه وبن خلاد سلك •
بانه يحسن للخمسينا • عاما ولا باس لاربعينا •
ورد والشيخ بغير البارع • خصص لا كمالك والشافعي •

من يتصدى لاسماع الحديث والافاده فيه فليقدم تصحيح النيه
واخلاصها فانما الاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت
لحبيب بن ابي ثابت حدثنا فقال حتى تجي النيه وقيل لابي الاحوص

سلام بن سليم حدثنا فقال ابيت لي نيه فقالوا له انك تؤجر فقال
يمنونى الخير الكثير وليتني نجوت كفافا لا علي ولا ليا
ورويناعن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان لذكر الاسناد
في القلب خيلا ولكن اكبر همه نشر الحديث والعلم وقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان عروة بن الزبير يتالف
الناس على حديثه وقال سفين الثوري تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه
فتحفظوه فاذا حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به فانشروه ويستحب
له ان يستعمل عند ارادة التحديث ما رويناه عن مالك انه كان
اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته
وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك
فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلعم ولا احدث الا على
طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قايم او يستعجل
وقال احب ان تفهم ما احدث به عن رسول الله صلعم ورويناعنه
ايضا انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب وان رفع احد صوته
في مجلسه زجره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله
صلعم فكانما رفع صوته فوق صوت النبي رسول الله صلعم وقولي
وهب لم يخلص النيه اي وهب ان الطالب لم يخلص نيته فلا
يمتنع من تحديثه بل عم كل طالب علم روينا عن الثوري انه قال

ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقال له ابن
مهدي يطلبونه بغير نيه فقال طلبهم اياه نيه وروينا عن
حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا
فيه نيه ثم رزق الله عز وجل النيه بعد وروينا عن معمر ايضا
قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون
لله عز وجل قال الحافظ الخطيب والذي تستحبه ان يروي المحدث
لكل احد ساله التحديث ولا يمنع احدا من الطلبه وقولي وان
تقم اي في حال قيامك فانه معطوف على الحال التي قبله
وقولي ثم حيث احتيج لك في شي اروه بيان للوقت الذي يحسن
فيه التصدي للاسماع والتحديث فان كان قد احتيج الى ما عنده
فقد اختلف فيه كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب
والاستحباب فلهذا اتيت فيه بصيغة الامر الصالحه لهما في
قولي اروه قال الخطيب في كتاب الجامع فان احتيج اليه في روايه
الحديث قبل ان يعلو سنه فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان
نشر العلم عند الحاجه اليه لازم والممتنع من ذلك عاص
اثم وقال ابن الصلاح والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده
استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وروينا عن
ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل قال الذي
يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل

طلبنا صح

حسن به ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتها الكهولة
وفيها يجتمع الاشد قال وليس بمستنكر ان يحدث عند استيفا
الاربعين لانها حد الاستوا ومنتهى الكمال بني رسول الله صلعم
وهو بن اربعين وفي الاربعين تتناهى عزيمة الانسان وقوته
ويتوفر عقله ويجوز رايه وتعقبه القاضي عياض في كتاب الالماع
فقال واستحسانه هذا لا يقوم له حجة بما قال وكم من السلف
المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن
ولا استوفى هذا العمر ومات قبيله وقد نشر من العلم والحديث
ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد
بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابرهيم وهذا مالك بن انس
قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه احياء ربيعة وابن هرمز ونافع
ومحمد بن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه بن شهاب حديث
الفريعة ثم قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ
عنه العلم في سن الحداثه وانتصب لذلك في اخرين من الايمة
المتقدمين والمتاخرين انتهى كلام القاضي عياض وقد روينا عن
محمد بن بشار بندار انه حدث وهو بن ثماني عشرة سنه وروينا
عن ابي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد بن اسمعيل البخاري على باب
محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه من شعرة وروينا عن
الخطيب قال وقد حدثت انا ولي عشرون سنة كتب عني
ابي سعيد الخدري وتبايا لها الفارعة ايضا وحديثها هذا
اخا وهذا الحديث رواه د س ق اخرجوه كلهم
صح

140

شيخنا ابو القسم الازهري اشيا في سنه اثنتي عشرة واربعماية انتهى
وقد حدث شيخنا الحافظ ابو العباس احمد بن مظفر وسنه ثماني
عشرة سنه سمع منه الحافظ ابو عبد الله الذهبي سنه ثلث وتسعين
وستماية وحدث عنه في معجمه بحديث من الافراد للدارقطني وقال
عقبه املاه علي بن مظفر وهو امرد وقد حدث شيخنا ابو الثنا محمود
بن خليفه المنبجي وله عشرون سنه سمع منه شيخنا العلامه شيخ الاسلام
تقي الدين السبكي احاديث من فضايل القران لابي عبيد قلت وقد
سمع صاحبنا العلامه ابو محمود محمد بن ابراهيم المقدسي ولي
عشرون سنه خمس واربعين وسمع علي شيخنا الحافظ عماد الدين بن
كثير حدثنا من امالي ابن سمعون ولم اكمل يوميد ثلاثين سنه سنه
اربع وخمسين بدمشق وهذا ونحوه من روايه الاكابر عن الاصاغر
وقد حمل ابن الصلاح كلام بن خلاد على محمل صحيح فقال ما ذكره بن خلاد غير
مستنكر وهو محمول على انه قاله فيمن يتعدى للتحديث ابتدا من نفسه
من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له
ذلك بعد استيفا السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده
قال واما الذين ذكرهم القاضي عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان
ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا
قبل ذلك او لانهم سيلوا ذلك اما بصريح السوال واما بقرينه الحال
انتهى كلامه واليه الاشارة بقولي والشيخ بغير البارع خصص اي

لعله
بتصدي

خصص كلام بن خلاد بغير البارع في العلم ص

وينبغي الامساك اذ يخشى الهرم • وبالثمانين ابن خلاد جزم •
فان يكن ثابت عقل لم يبل • كانس ومالك ومن فعل •
والبغوي والهجيمي وفئه • كالطبري حدثوا بعد المايه •

لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر بعده السن الذي ينبغي
عنده الامساك عن التحديث قال القاضي عياض الحد في ترك
الشيخ التحديث التغير وخوف الخرف وكذا قال ابن الصلاح هو
السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه ان
يخلط ويروي ما ليس من حديثه قال والناس في بلوغ هذا السن
يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وروينا عن ابي محمد بن خلاد قال اذا
تناهى العمر بالمحدث فاعجب الي ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم قال
والتسبيح والذكر وتلاوة القران اولى بابناء الثمانين فان كان عقله ثابتا
ورايه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به وتحرى ان يحدث احتسابا
رجوت له خيرا كالحضرمي وموسى وعبدان قال ولما ربعهم ابي خليفه
وضبطه باسنا مع سنه انتهى كلامه وقد حدث جماعه من الصحابه
فمن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين فمن الصحابه انس بن مالك وعبد الله
بن ابي اوفى وسهل بن سعد في اخرين ومن التابعين شريح القاضي
ومجاهد والشعبي في اخرين ومن اتباعهم مالك بن انس والليث بن
وسفين بن عيينه في اخرين منهم وممن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض

ان مالكا قال انما يخرف الكذابون وقد حدث جماعة بعد ان
جاوزوا المايه فمن الصحابه حكيم بن حزام ومن التابعين شريك بن
عبد الله النمري وممن بعدهم الحسن بن عرفه وابو القسم عبد الله
بن محمد البغوي وابو اسحق ابراهيم بن علي الهجيمي حدث وهو ابن مايه
وثلث سنين والقاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري والحا وظ
ابو طاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهم ولم يتغير احد منهم وقرا
القاري يوما على الهجيمي بعد ان جاوز المايه واراد اختباره بذلك

ان الجبان حتفه من فوقه • كالكلب يحمي جلده بروقه •

فقال له الهجيمي قل الثور يا ثور فان الكلب لا روق له ففرح الناس بصحه
عقله وجودة حسه قال الجوهري والروق القرن قال القاضي
عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين الحديث لان الغالب على
من يبلغ هذا السن اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير
الفهم وحلول الخرف مخافه ان يبدا به التغير والاختلال فلا يفطن له
الا بعد ان جازت عليه اشيا •

وينبغي امساك الاعمى ان يخف • وان من سيل بجزء قد عرف •
رجحان راو فيه دل فهو حق • وترك تحديث بحضرة الاحق •
وبعضهم كره الاخذ عنه • ببلد وفيه اولى منه •

شرح وينبغي لمن عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك
عن الروايه وينبغي ايضا للمحدث اذا سيل بجزء او كتاب ان يقرا عليه وهو
يعلم ان غيره في بلده او غيرها ارجح في روايته منه بكونه اعلا اسنادا

منه فيها وسماع غيره متصلاً بالسماع وفي طريقه هو اجازة او
غير ذلك من الترجيحات ان يدل السائل على من هو احق بالتحديث
واولى به منه فقد كان ابرهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم
ابرهيم بشي وزاد بعضهم على هذا بان كره الرواية ببلد وفيه من هو
اولى منه لسنه او غير ذلك فقد قال يحيى ابن معين الذي يحدث
ببلد وفيها اولى بالتحديث منه احمق وروي عنه انه قال اذا حدثت
في بلد فيه مثل ابي مسهر فيجب للحيتي ان تحلق ن ص

• ولا تقم لاحد واقبل • عليهم وللحديث رتل •
واحمد وصل مع سلام ودعا • في بدء مجلس وختمه معا • ش

وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قاري الحديث
فقد بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه وهو ابو زيد المروزي
انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد
الفقيه وهو ابو زيد لاحد فانه يكتب عليه خطيه ويستحب له
ان يقبل على من يحدثهم فقد روينا عن حبيب بن ابي ثابت قال من السنة
اذا احدث القوم ان يقبل عليهم جميعاً وروينا عنه قال كانوا يحبون
اذا احدث الرجل انه لا يقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم ويستحب ان
يرتل الحديث ولا يسرده سرداً يمنع السامع من ادراك بعضه
ففي الصحيح من حديث عايشه قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد
الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه

من جلس اليه وقال حديث حسن صحيح ويستحب له ان يفتتح مجلسه ويختمه
بتحميد لله تعالى وصلاة وسلام على النبي صلعم ودعا يليق بالحال قال
ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتحه به ان يقول الحمد لله رب العالمين
اكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الاتمان على سيد المرسلين
كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه
وعلى اله وساير النبيين وآل كل وساير الصالحين نهاية ما ينبغي ان
يسأله السايلون

• واعقد للاملا مجلسا فذاك من • ارفع الاسماع والاخذ ثم ان
• يكثر جموع فاتخذ مستمليا • محصلا ذا يقظة مستويا •
• بعال او فقايما يتبع ما • يسمعه مبلغا او مفهما • ش

يستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا لاملا الحديث فانه من اعلا
مراتب الاسماع والتحمل فان كثر الجمع فليتخذ مستمليا يبلغ عنه فقد
فعل ذلك مالك وشعبه ووكيع وابو عاصم ويزيد بن هرون وغير عدد
كثير من الحفاظ والمحدثين وقد روينا في سنن ابي داود والنسائي من حديث
رافع بن عمرو قال رايت رسول الله صلعم يخطب الناس بمنى حين
ارتفع الضحى على بغلة شهبا وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر
الجمع بحيث لا يكتفي بمستمل واحد اتخذ مستملين يبلغ كل واحد
صاحبه الذي يليه وكتبا للناس عنه قياما بايديهم المحابر ثم تمسحت
الرحبة وحسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفا واربعين الف محبره
سوى النظاره وروينا ان مجلس عاصم بن علي كان يحزر بالكثر من ماية

[illegible] ابو سعيد هو عبد الاعلى بن عبد الاعلى [illegible] عبد العزيز [illegible]

الف انسان وكان يستملي عليه هرون الديك وهرون مكحله وليكن
المستملي محصلا متيقظا مهما لا كمستملي يزيد بن هرون حيث سيل
يزيد عن حديث فقال ثنا به عده من صحابه فصاح المستملي يا باخالد عده ابن
من فقال له عده ابن فقدتك وليكن المستملي على موضع مرتفع من
كرسي او نحوه والا فقايما على قدميه ليكون ابلغ للسامعين وعلى
المستملي ان يتبع لفظ المملي فيوديه على وجهه من غير تغيير وقال
الخطيب يستحب له ان لا يخالف لفظه وقال ابن الصلاح عليه
ذلك كما تقدم وفايدته ابلاغ من لم يبلغه لفظ المملي وافهام
من بلغه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي المملي او يبشره الان
يرويه عنه واستحسنوا البد بقارئ تلا وبعده استنصتتم يستملا
فالحمد فالصلاة ثم اقبل يقول من او ما ذكرت وابتهل
له وصلى وترضى رافعا والشيخ ترجم الشيوخ ودعا ش
واستحسنوا افتتاح مجلس الاملا بقراة قارئ لشي من القران العظيم
وقال الخطيب سورة من القران ثم روى باسناده الى ابي نضرة قال
كان اصحاب رسول الله صلعم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقروا سورة
فاذا فرغ القارئ استنصت المستملي اهل المجلس حيث احتيج للاستنصات
ففي الصحيحين من حديث جرير ان رسول الله صلعم قال له في حجة الوداع
استنصت الناس فاذا انصت الناس بسمل المستملي وحمد الله تعالى
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قايلا له من

ذكر

المستملي
صح

ذكرت اي الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او غفر الله
لك وهو المراد بقولي وابتهل له اي ودعا له وقد روينا عن يحيى ابن اكثم قال
نلت القضا وقضا القضاه والوزاره وكذا وكذا ما سررت بشي مثل
قول المستملي من ذكرت رحمك الله قال الخطيب واذا انتهى المستملي في
الاسناد الى ذكر النبي صلعم واستحب له الصلاه عليه رافعا صوته بذ
وهكذا تفعل في كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا
انتهى الى ذكر بعض الصحابه قال رضوان الله عليه او رضي الله عنه
وكذلك الترضي والترحم على الايمه فقد روى الخطيب ان الربيع بن سليمان
قال القارئ يوما حدثكم الشافعي فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع
ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه وقولي والشيخ هو مبتدا اي الشيخ
المملي يترجم شيوخه الذين يحدث عنهم بذكر انسابهم وبعض مناقبهم
ويدعو لهم بالمغفره والرحمة قال الخطيب اذا فعل المستملي ما ذكرته
فقال الراوي حدثنا فلان ثم نسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه
منتهاه قال والجمع بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه ثم قال انه
يقتصر في الروايه على اسم من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث
ونحوهم وهكذا من كان مشهورا بنسبه الى ابيه او قبيلته قد اكتفي في
كثير من الروايات بذكر ما اشتهر به وان لم يسم كابن عون وابن جريج وابن
لهيعه وابن عيينه ونحوهم وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي
والشافعي ونحوهم ثم ذكر من اشتهر بلقب او كنية او نسبه لامه او بعض

لك
ن
صح
فقال
زاعي

كالعور ونحوه وشيباني واما ذكر بعض اوصاف شيوخه فكقول ابي
مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي
فامين عوف بن مالك رواه مسلم وكقول مسروق حدثتني الصديقة
بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبراه وكقول عطا بن ابي رباح حدثني
البحر يريد ابن عباس وكقول الشعبي ثنا الربيع بن خثيم وكان من معادن
الصدق وكقول ابن عيينه ثنا اوثق الناس ايوب وكقول شعبة حدثني
سيد الفقها ايوب وقال وكيع ثنا سفين امير المومنين في الحديث
وقال ابن خزيمه ثنا من لم تر عيناي مثله ابو الحسن محمد بن اسلم الطوسي وثنا
الحافظ ابو سعيد العلاي يوما عن الرضي الطبري فقال ثنا الامام ابو اسحق
الطبري لفته

وذكر معروف بشي من لقب • كغندر او وصف نقص او نسب •
لامه فجايز ما لم يكن • يكرهه كابن علية فصن •

قال الخطيب غلب القاب جماعة من اهل العلم فاقتصر الناس على ذكر
القابهم في الرواية عنهم منهم غندر محمد بن جعفر ولوين محمد بن سليمن المصيصي
ومشكدانه عبد الله بن عمر الكوفي وعارم محمد بن الفضل السدوسي وسعدويه
سعيد بن سليمان الواسطي وصاعقه محمد بن عبد الرحيم البغدادي ومطين
محمد بن عبد الله الحضرمي ونفطويه ابرهيم بن محمد بن عرفه النحوي وقال
ولم يختلف العلما في انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست
نقصا في خلقته كالطول والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة قال وكذلك
بالعرج والقصر والعمى والعور والعمش والحول والاقعاد والشلل كالاعرج

القصير

القصير وابي معويه الضرير وهرون بن موسى الاعور وسليمن الاعمش
وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول وابي معمر المقعد ومنصور
الاشل وجماعه وسئل ابن المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج وفلان
الاصفر وحميد الطويل قال اذا اراد صفته ولم يرد عيبه فلا باس
قال الخطيب واذا كان معروفا باسم امه وهو الغالب عليه جاز نسبته
اليه مثل ابن بحينه وابن ام مكتوم ويعلى بن منية والحرث بن البرصا
وغيرهم من الصحابه ومن بعدهم كمنصور بن صفيه واسمعيل بن علية
واستثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب كما رويناه فقال الا ما
يكرهه من ذلك كما في اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن علية وهي امه
وقيل ام امه روينا عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسمعيل بن
علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسمعيل ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره
ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير انتهى ولم يستثن
الخطيب ذلك من الجواز بل روى بعده الحكايه والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب
لا اللزوم ق

ولاوفي املاء شيوخ قدم • اولاهم وانتقه وافهم •
ما فيه من فايده ولا ترد • عن كل شيخ فوق متن واعتمد •
عالي اسناد قصير متن • واجتنب المشكل خوف الفتن • ش

قال الخطيب يستحب للراوي ان لا يقتصر في املايه عن شيخ واحد من شيوخه
بل يروي عن جماعة منهم كذا ويقدم من اعلا اسناده منهم زاد ابن الصلاح
او يقدم الاولى من وجه اخر قال وينتقي ما يمليه ويتحرى المستفاد منه

كالعور ونحوه وشيابي واما ذكر بعض اوصاف شيوخه فكقول ابي
مسلم الخولاني حدثني الخطيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي
فامين عوف بن مالك رواه مسلم وكقول مسلم وحدثتني الصديقة
بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبراه وكقول عطا بن ابي رباح حدثني
البحر يريد بن عباس وكقول الشعبي ثنا الربيع بن خثيم وكان من معادن
الصدق وكقول بن عيينه ثنا اوثق الناس ايوب وكقول شعبة حدثني
سيد الفقها ايوب وقال وكيع ثنا سفين امير المومنين في الحديث
وقال بن خزيمه ثنا من لم تر عيناي مثله ابو الحسن محمد بن اسلم الطوسي وثنا
الحافظ ابو سعيد العلاي يوما عن الرضي الطبري فقال ثنا الامام ابو اسحق
الطبري لفته

وذكر معروف بشي من لقبه • كحيدر او وصف نقص او نسب •
لامه فجايز ما لم يكن • يكرهه كابن علية فصن •

قال الخطيب غلب القاب جماعة من اهل العلم فاقتصر الناس على ذكر
القابهم في الروايه عنهم منهم غندر محمد بن جعفر ولوين محمد بن سليمن المصيصي
ومشكدانه عبد الله بن عمر الكوفي وعارم محمد بن الفضل السدوسي وسعدويه
سعيد بن سليمان الواسطي وصاعقه محمد بن عبد الرحيم البغدادي ومطين
محمد بن عبد الله الحضرمي ونفطويه ابرهيم بن محمد بن عرفه النحوي وقال
ولم يختلف العلماء في انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست
نقصا في خلقته كالطول والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة قال وكذلك
بالعرج والقصر والعمى والعور والعمش والحول والاقعاد والشلل كعمران

القصير

القصير وابي معويه الضرير وهرون بن موسى الاعور وسليمن الاعمش
وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول وابي معمر المقعد ومنصور
الاشل وجماعه وسيل بن المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج وفلان
الاصفر وحميد الطويل قال اذا اراد صفته ولم يرد عيبه فلا باس
قال الخطيب واذا كان معروفا باسم امه وهو الغالب عليه جاز نسبه
اليه مثل ابن بحينه وبن ام مكتوم ويعلى بن منيه والحرث بن البرصا
وغيرهم من الصحابه ومن بعدهم كمنصور بن صفيه واسمعيل بن عليه
واستثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب روينا فقال الا ما
يكرهه من ذلك كما في اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن علية وهي امه
وقيل ام امه روينا عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسمعيل بن
علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسمعيل ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره
ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير انتهى ولم يستثن
الخطيب ذلك من الجواز بل روى بعد الحكايه والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب
لا اللزوم

ولا في املاء شيوخ قدم • اولاهم وانتقه وافهم •
ما فيه من فايده ولا تزد • عن كل شيخ فوق متن واعتمد •
عالي اسناد قصير متن • واجتنب المشكل خوف الفتن •

ش قال الخطيب يستحب للراوي ان لا يقتصر في املايه عن شيخ واحد من شيوخه
بل يروي عن جماعه منهم كذا ويقدم من اعلا اسناده منهم زاد ابن الصلاح
او يقدم الاولى من وجه اخر قال وينتقي ما يمليه ويتحرى المستفاد منه

قال الخطيب ومن انفع ما يملى الاحاديث الفقهيه قال ويستحب
ايضا املا احاديث الترغيب قال واذا روى حديثا فيه كلام غريب فسره او
معنى غامض بينه واظهره ثم روى عن ابن مهدي قال لو استقبلت من
امري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسيره قال الخطيب
ويستحب للراوي ان ينبه على فضل ما يرويه ويبين المعاني التي لا يعرفها
الا الحافظ من امثاله وذويه فان كان الحديث عاليا علوا متفاوتا
وصفه بذلك وهكذا اذا كان روايه غايه في الثقه والعداله قال
ويستحب ان روى حديثا معلولا ان يبين علته واذا كان في الاسناد اسم
يشاكل غيره في الصوره استحب له ان يذكر صوره العامه ثم ذكر
التنبيه على تاريخ السماع القديم وكونه انفرد عن شيخه به وكون
الحديث لا يوجد الا عنده قال الخطيب ويكون املاوه عن كل شيخ شيا
واحدا فانه اعم للفايده واكثر للمنفعه قال ويعمد ما علا اسناده
وقصر متنه ورويناعن علي بن حوابه كان يقول

ولطفنا وطيفتنا باب الغريب … في كل يوم سوى سابعك
شريكيه وهشيمته … احاديث فقه قصار حسان

قال الخطيب وينبغي ان يعتمد في املا به الروايه عن ثقات شيوخه ولا
يروي عن كذاب ولا متظاهر ببدعه ولا معروف بالفسق قال ويجتنب
في اماليه روايه ما لا يحتمله عقول العوام لما لا يومن عليهم فيه
من دخول الخطا والاوهام وان يشبهوا الله تعالى بخلقه ويلحقوا به

ما يستحيل في وصفه وذلك نحو احاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي
التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضا للازلي القديم وان كانت
الاحاديث صحاحا ولها في التاويل طرق ووجوه الا ان من حقها ان لا
تروى الا لاهلها خوفا من ان يضل بها من جهل معانيها فيحملها على
ظاهرها او يستنكرها فيردها ويكذب رواتها ونقلتها ثم روى حديث
ابي هريرة كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول علي تحبون ان يكذب
الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون وقول ابن
مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك
الحديث فيكون عليه فتنه قال الخطيب ومما راى العلما ان الصدف
عن روايته للعوام اولى احاديث الرخص كحديث الرخصه في النبيذ
ثم روى عن الشافعي ان معنى حديث حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج اي
لا باس ان تحدثوا عنهم ما سمعتم وان استحال ان يكون في هذه الامه مثل
ما روي ان ثيابهم تطول والنار التي تنزل من السما فتاكل القربان انتهى
وقال بعض العلما ان قوله ولا حرج في موضع الحال اي حدثوا عنهم حيث
لا حرج في التحديث عنهم كما حفظ عن رسول الله صلعم من اخبارهم قال الخطيب
وعن الصحابه وعن العلما فان روايته يجوز قال الخطيب وليجتنب ما شجر
بين الصحابه وقد روى الخطيب في كتاب له في القول في علم النجوم من حديث
ابن مسعود عن النبي صلعم قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا ورواه ابن عدي من
حديث ابن عمر ايضا وكلاهما لا يصح والفتن بفتح الفا مصدر قولك فتن حكاه

الخليل بن احمد • واستحسن الانشاد في الاواخر • بجملة الحكايات مع النوادر •
• وان يخرج للرواه ستقن • مجالس الاملا فهو حسن •
• وليس بالاملا حين يكمل • غنى عن العرض لزيغ يحصل •

جرت عاده غير واحد من الايمه ان يختم مجالس الاملا بشي الحكايات
والنوادر والانشادات باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك حسن
وقد بوب له الخطيب في الجامع واستدل له بما روي باسناده
الى علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرق الحكمه وعن الزهري انه
كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن
مجه والقلب حمض وعن حماد ابن زيد انه حدث باحاديث ثم قال
لناخذ في ابزار الجنه فحدثنا بالحكايات وعن كثير بن افلح قال اخر
مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت تناشدنا فيه الشعر قال الخطيب
وان لم يكن من اهل المعرفه بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه
وغير ذلك من انواع علومه فينبغي له ان يستعين ببعض حفاظ وقته
في تخريج الاحاديث التي يريد املاها قبل يوم مجلسه فقد كان من
شيوخنا يفعلون ذلك ابو الحسين بن بشران والقاضي ابو عمر الهاشمي
وابو القسم السراج وغيرهم قال ابن الصلاح واذا نجز الاملا فلا غنا
عن مقابلته واتقانه واصلاح ما افسده من زيغ القلم وطغيانه هكذا
قال ابن الصلاح هنا انه لا غنى عن مقابله الاملا وقد تقدم في كلامه
الترخيص في الروايه من الاصل غير المقابل بشروط ثلثه ولم يذكر ذلك

وبفتحها معناه حضر ونجز الاول بالكسر عليه اقتصر صاحب
والمصنف والذي في المحكم نجز الكلام انقطع ونجز الوعد ينجز نجز
كان ينجز فني وكان ينجز قضي حاجته انتهى

هنا

هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين النسخ من اصل
السماع والنسخ من املا الشيخ حفظا لان الحفظ يخون ولكن المقابله
للاملا انما هي مع الشيخ ايضا من حفظه لا على اصوله وليس في كلام الخطيب
هنا اشتراط مقابله الاملا وانما ترجم عليه بقوله
المعارضه بالمجلس المكتوب واتقانه واصلاح ما افسده منه زيغ القلم وطغيانه
ثم روي باسناده الى زيد بن ثابت قال كنت اكتب الوحي عند رسول
الله صلعم وفيه واذا فرغت قال اقراه فان كان فيه سقط اقامه ثم يخرج به

اداب طالب الحديث

• واخلص النيه في طلبكا • وجد وابدا بعوالي مصركا •
• وما يهم ثم شد الرحلا • لغيره ولا تساهل حملا •

اول ما على الطالب اخلاص النيه فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجه
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من تعلم علما مما يبتغى به
وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنه يوم القيمه وروينا عن حماد بن سلمه قال من طلب الحديث لغير
الله مكر به قال الخطيب اذا عزم الله لامري على سماع الحديث وحضرته
نيه في الاشتغال به فينبغي ان يقدم المسله لله ان يوفقه فيه ويعينه
عليه ثم يبادر الى السماع ويحرص على ذلك من غير توقف ولا تاخير
وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريره عن النبي صلعم قال احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز وليجد الطالب في طلبه فقد روينا عن يحيى بن ابي

كثير قال لا ينال العلم براحه الجسد وروينا عن الشافعي قال لا
يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغني النفس فيفلح ولكن من طلبه
بذله النفس وضيق العيش وخدمه العلم افلح قال الخطيب وبعد
الي استند شيوخ مصره واقدمهم سماعا فيديم الاختلاف اليه
ويواصل العكوف عليه فيقدم السماع منه فان تكافات
اسانيد جماعه من الشيوخ في العلو وارادان يقتصر علي السماع من
بعضهم فينبغي ان يتخير المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان
له والمعرفه به واذا استووا في الاسناد والمعرفه فمن كان من
الاشراف وذوي الانساب فهو اولي ان يسمع منه وروينا عن الحافظ
ابي الفضل صالح بن احمد التميمي قال ينبغي لطالب الحديث ومن عني به
ان يبدا بكتب حديث بلده ومعرفه اهله منهم وتفهمه وضبطه حتى
يعلم صحيحا وسقيمها ويعلم من اهل الحديث بها واحوالهم معرفه كامله
تامه اذا كان في بلده علم وعلما قديما وحديثا ثم يشتغل بعد بحديث
البلدان والرحلة فيه وروينا عن ابي عبيده قال شغل نفسه بغير
المهم اضر بالمهم وقال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران
احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقا الحافظ
والمذاكره لهم والاستفادة عنهم فاذا كان الامران موجودين في بلد
الطالب ومعدومين في غيره فلا فايده في الرحلة فالاقتصار علي
ما في البلد اولي واذا كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره الا ان

ويعرف

ما

ما في كل واحد من البلدين يختص به اي من العوالي والحفاظ فالمستحب
للطالب الرحلة لجمع الفايدتين من علو الاسنادين وعلم الطايفتين
لكن بعد تحصيله حديث بلده وتمهره في المعرفه به قال واذا عزم
الطالب علي الرحلة فينبغي له ان لا يترك في بلده من الرواه احدا
الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض
اصحابنا يقول ضيع ورقه ولا تضيعن شيخا وروينا عن احمد وساله
ابنه عبد الله عمن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب
عنه او ترى له ان يرحل الي المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال
يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينه ومكه يشام الناس
يسمع منهم وروينا عن ابن معين قال اربعه لا يونس منهم رشدا حارس
في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال ابراهيم بن ادهم ان الله يدفع
البلا عن هذه الامه برحلة اصحاب الحديث قال ابن الصلاح ولا يحمله
الحرص والشره علي التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما عليه في
ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب ان شهوه السماع لا ينتهي والنهمه
من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع
نيلها ولا ينبغي له ان يشتغل في الغربه الا بما تستحق لاجله الرحلة وقد
حملا تميري ولا يتساهل في الحمل والسماع ۞ ص

• واعمل بما تسمع في الفضايل • والشيخ بجله ولا تثاقل •
• عليه تطويلا بحيث يضجر • ولا تكن يمنعك التكبر •

الامه

لي

اوالحيا عن طلب واجتنب • كتم السماع فهو لوم واكتب •
ما تستفيد عاليا ونازلا • لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا •
ومن يقل اذا كتبت قمش • ثم اذا رويته ففتش •
فليس من ذا والكتاب تمم • سماعه لا تنتخبه تندم •
وان يضق حال عن استيعابه • لعارف اجاد في انتخابه •
او قصر استعان ذا حفظ فقد • كان من الحفاظ من له يعد •
وعلموا في الاصل اما خطا • او همزتين او بصاد او طا •

وليستعمل الطالب ما سمع من الحديث في فضايل الاعمال فقد روينا
في حديث علي ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم
قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وروينا عن بشر بن الحرث
قال يا اصحاب الحديث ادوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل ماتي
حديث بخمسة احاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملاى قال اذا
بلغك شي من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وروينا عن وكيع
قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وروينا عن ابرهيم بن اسمعيل
بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وروينا عن احمد
بن حنبل قال ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام
دينارا حين احتجمت وليبجل الطالب الشيخ فقد روينا عن مغيرة قال
كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الامير وروينا عن البخاري قال ما رايت

احدا وقر للمحدثين من يحيى بن معين وليحذر من التثقيل عليه بما يضجره
قال والاضجار يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان
اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم يزل الواجبه حتى ساء خلقه
وروينا عن محمد بن سيرين انه ساله رجل رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم
فقال • انك ان كلفتني ما لم اطق • ساءك ما سرك مني من خلق •
قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قلت وقد جربت
ذلك فان شيخنا ابا العباس احمد بن عبد الرحمن المرداوي كان كبر وعجز
عن الاسماع حتى كنا نتالفه على قراءة الشي اليسير فقرا عليه بعض اصحابنا
فيما بلغني الجمعة باجازته من ابن عبد الدايم واطال عليه فاضجره فكان يقول
له الشيخ لا احياك الله ان ترويها عني او نحو ذلك فمات الطالب بعد
قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه وليحذر ان الطالب ان يمنعه التكبر او الحيا
عن طلب العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحيي ولا
مستكبر وليجتنب الطالب ان يظفر بشيخ او بسماع لشيخ فيكتمه لينفرد به عن
اضرابه فذلك لوم من فاعله على انه قد روينا فعل ذلك عن جماعة من الايمة
المتقدمين كشعبة وسفين الثوري وهشيم والليث وابن جريج وسفين
بن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق فالله اعلم بمقاصدهم في ذلك وروينا
عن مالك قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك
ويحيى ابن معين وروينا عن يحيى بن معين قال من بخل بالحديث وكتم على الناس
سماعهم لم يفلح وروينا عن اسحق بن راهويه قال قد راينا اقواما منعوا

ن

م

بروايته عن عبد الله بن محمد بن عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي

الذي رويناه في خ لا يتعلم العلم

بينا

هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قال الخطيب والذي نستحبه افادة
الحديث لمن لم يسمعه والدلاله على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم
فان اقل ما في ذلك النصح للطالب والحفظ للمطلوب مع ما يكتسب
به من جزيل الاجر وجميل الذكر ثم روى باسناده الى ابن عباس
يرفعه قال اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا
فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله ثم روى عن
قال ليفد بعضكم بعضا وهذا يدل على ان ما روي عنه وعمن تقدم
ذكره من الايمة مما يخالف ذلك محمول على كتمه عمن لم يره اهلا
او على من لم يقبل الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك
وقد قال الخطيب من اداه لجهله فرط التيه والاعجاب الى
المحاماه عن الخطا والمماراه في الصواب فهو بذلك الوصف
مذموم ماثوم ومحتجز الفايده غير مونب ولا ملوم وقد روينا
عن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيده معمر بن المثنى لا تردن على
خطا فيستفيد منك علما ويتخذك به عدوا ولتكن همة الطالب
تحصيل الفايدة سوا وقعت له بعلو او بنزول ولا يانف ان
يكتب عمن هو دونه ما يستفيده وروينا عن سفين ووكيع
قالا لا يكون الرجل من اهل الحديث حتى يكتب قال وكيع لا يكون
عالما حتى ياخذ عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله وكان
ابن المبارك يكتب عمن دونه فقيل له فقال لعله الكلمه التي فيها

عنك صح

نجاني

نجاني لم تقع والحذر الطالب ان تكون همته تكثير الشيوخ لمجرد اسم
الكثره وصيتها قال ابن الصلاح وليس بموفق من ضيع شيا من وقته
في ذلك وروينا عن عفان انه سمع قوما يقولون نسخنا كتب فلان فقال
هذا الضرب من الناس لا يفلحون كنا ناتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا
ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفه فاقمنا اربعة اشهر
ولو اردنا ان نكتب مايه الف حديث لكتبناها فما كتبنا الا قدر خمسين
الف حديث وما رضينا من احد الا بالاملا الا شريك فانه ابى علينا
قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش
والتقميش والقمش ايضا جمع الشي من ها هنا وههنا ولم يبين ابن الصلاح
ما المراد بذلك وكانه اراد كتب الفايده ممن سمعتها ولا تؤخر ذلك
حتى تنظر فيمن حدثك اهو اهل ان يوخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت
الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان وقت الروايه عنه او وقت العمل
بذلك ففتش حينيذ وقد ترجم عليه الخطيب بان قال يكتب عن كل احد
ويحتمل ان مراد ابي حاتم استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه
او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة الروايه
وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فتكثر لذلك
شيوخه ولا باس بذلك فقد روينا عن ابي حاتم قال لو لم نكتب الحديث
من ستين وجها ما عقلناه وقد وصف بالاكثار من الشيوخ سفين
الثوري وابو داود الطيالسي ويونس بن محمد المودب ومحمد بن يونس

[illegible] عفان [illegible]

اللاذي وابو عبد الله بن منده والقسم بن داود البغدادي ورويناعنه
قال كتبت عن ستة الاف شيخ وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب ما وقع
له من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخبه فربما احتاج بعد ذلك الى
رواية شي منه لم يكن فيما انتخبه منه فيندم وقد روينا عن ابن المبارك
قال ما انتخبت على عالم قط الا ندمت ورويناعنه قال ما جاء من منتقي
خير قط وروينا عن يحيى بن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب
النسخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك بين ان يكون الشيخ عسرا
والطالب واردا غريبا فقال اذا كان المحدث مكثرا وفي الرواية معسرا
فينبغي للطالب ان ينتقي حديثه وينخبه فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره
ويتجنب المعاد من رواياته قال وهكذا حكم الواردين من الغربا الذين
لا يمكنهم طول الاقامه والثوا واما من لم يتميز للطالب معاد حديثه
من غيره وما يشاركه في الرواية مما ينفرد به فالاولى ان يكتب حديثه
على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب انتهى واليه اشرت بقولي
وان تضق حال عن استيعابه اي لعسر الشيخ او لكون الشيخ والطالب واردا
غير مقيم ونحو ذلك وقولي العارف اي بجودة الانتخاب فقد روينا
عن يحيى بن معين قال دفع الي ابن وهب كتابين عن معويه بن صالح خمس مايه
او ست مايه حديث فانتقيت شرارها لم يكن لي بها يومئذ معرفة وان
قصر الطالب عن معرفة الانتخاب وجودته قال الخطيب ينبغي ان يستعين
ببعض حفاظ وقته على انتقا ما له غرض في سماعه وكتبه ثم ذكر من المعروفين
وثلثمايه وثمانون شيخا ابو سعد بن السمعاني سبعة الاف شيخ وهذا شي لم يبلغه
احد الفتح الحاكم ابو عبد الله سمع من قريب من الفي شيخ ابو عبد الله بن منده
ابو الفتح محمد بن يونس اللاذي قال كتبت عن الف ومايتين وستة وثمانين نفسا من البصرة انتهى
شرح لنفقته اذ بعين يسا عيا انتهى والله اعلم

بحسن الانتقا ابا زرعة وابا عبد الرحمن النسائي وابرهيم بن اورمة الاصبهاني
وعبيد العجلي وابا بكر الجعابي وعمر البصري ومحمد بن المظفر والدارقطني وابا الفتح
بن ابي الفوارس وابا القسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي وقولي وعلموا
في الاصل هذا بيان لما جرت من الاصلية عادة الحفاظ من تعليمهم بعلمهم
في اصل الشيخ على ما انتخبوه وفايدته لاجل المعارضة او ليمسك الشيخ اصله
او لاحتمال ذهاب الفرع فينقل من الاصل او يحدث من الاصل بذلك المعلم
عليه واختيارتهم لصورة العلامة مختلفة ولا حرج في ذلك فكان الدارقطني
يعلم بخط عريض بالحمرة في الحاشية اليسرى وكان اللالكائي يعلم على اول
اسناد الحديث بخط صغير بالحمرة وهذا الذي استقر عليه عمل اكثر المتاخرين
وكان ابو الفضل علي بن الحسين الفلكي يعلم بصورة همزتين بحبر في الحاشية
اليمنى وكان ابو الحسن علي بن احمد النيمي النعيمي يعلم صادا ممدودة بحبر
في الحاشية اليمنى ايضا وكان ابو محمد الخلال يعلم طا ممدودة كذلك وكان
محمد بن طلحة النعالي يعلم بخطين احدهما الى جنب الاخرى كذلك ص
• ولا تكن مقتصرا ان تسمعا • وكتبه من دون فهم نفعا •
• واقرا كتابا في علوم الاثر • كابن الصلاح او كذا المختصر • ش
لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه
فقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة
نذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه
قال فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شبيبته

قال ولو لم يكن في اقتصاره على سماع الحديث وتخليد الصحف دون
التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في
انواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية
لوجب على الطالب الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه
وروينا عن فارس بن الحسين لنفسه • يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية
كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدراية • وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية •
وقولي وكتبه هو منصوب عطفا على محل ان المصدرية فمحلها نصب على
نزع الخافض اي يقتصر على سماع الحديث حفظا وكتبه وينبغي للطالب
ان يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث حفظا او تفهما ليعرف مصطلح
اهله قال ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان مفصح
عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم
التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فهو ان شاء الله جدير بان تقدم
العناية به وقولي وكذا المختصر اشارة الى هذه الارجوزة ص

• وبالصحيحين ابدأن ثم السنن • والبيهقي ضبطا وفهما ثم ثن •
• بما اقتضته حاجة من مسند • احمد والموطا الممهد •
• وعلل وخيرها لاحمد • والدارقطني والتواريخ غدا •
• من خيرها الكبير للجعفي • والجرح والتعديل للرازي •
• وكتب المؤتلف المشهور • والاكمال اكمل للامير •

قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يستعمله الطالب شدة الحرص على

السماع والمسارعة اليه والملازمة للشيوخ ويبتدي بسماع الامهات
من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن واحقها بالتقديم
الصحيحان للبخاري ومسلم ومما يتلو الصحيحين سنن ابي داود والنسائي
والترمذي وكتاب ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبطا لمشكلها وفهما
لخفي معانيهما قال ولا تخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم
مثله في بابه ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب
المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطا
مالك وهو المقدم منها وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم كتب
المسانيد الكبار مثل مسند احمد وابن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة
وابي خيثمة وعبد بن حميد واحمد بن سنان والحسن بن سفيان وابي
يعلى وما يوخذ من مسند يعقوب بن شيبة واسمعيل القاضي ومحمد
بن ايوب الرازي ثم الكتب المصنفة مثل كتب ابن جريج وابن ابي عروبة
وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع
وعبد الوهاب بن عطا وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم قال
واما موطا مالك فهو المقدم في هذا النوع ويجب ان يبتدي بذكره
على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث فمنها كتاب احمد بن
حنبل وابن المديني وابن ابي حاتم وابي علي النيسابوري والدارقطني
والتمييز لمسلم ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب ابن معين رواية عباس
ورواية الفضل الغلابي ورواية الحسين بن حبان وتاريخ خليفة وابي

حسان الزيادي ويعقوب الفسوي وبن ابي خيثمه وابي زرعة
الدمشقي وحنبل بن اسحق والسراج الجرح والتعديل لابن ابي حاتم
قال ويرتقي على هذه الكتب كلها تاريخ محمد بن اسماعيل البخاري يريد
التاريخ الكبير وله ثلثة تواريخ والى هذا اشرت بقولي من خيرها الكبير
للجعفي البخاري وقال بن الصلاح ان من اجود العلل كتاب احمد
والدارقطني ومن افضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب بن ابي
حاتم ثم قال ومن كتب الضبط لمشكل الاسما قال ومن اكملها كتاب الاكمال لابي
نصر بن ماكولا • واحفظه بالتدريج ثم ذاكر • به والاتقان اصحبن وبادر •
• اذا اهلت الى التاليف • تمهر وتذكر وهو في التصنيف
• طريقتان جمعه ابوابا • او مسندا تفرده صحابا •
• وجمعه معللا كما فعل • يعقوب اعلى رتبة وما كمل • ش
ليكن يحفظ الطالب للحديث على التدريج قليلا قليلا ولا ياخذ نفسه
بما لا يطيقه ففي الحديث الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون وروينا
عن الثوري قال كنت اتي الاعمش ومنصور فاسمع اربعة احاديث
خمسة ثم انصرف كراهيه ان تكثر وتفلت وروينا نحو ذلك عن شعبه
وبن عليه ومعمر وروينا عن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جمله
وانما يدرك العلم حديث وحديثان وقال ايضا فيما رويناه عنه
ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع الايام
والليالي اخذا رفيقا تظفر به ومما يعين على دوام الحفظ المذاكره

وروينا عن علي بن ابي طالب قال تذاكروا هذا الحديث ان لا تفعلوا
يدرس وروينا نحوه عن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته
وروينا نحوه عن ابي سعيد الخدري وبن عباس وروينا عن الخليل
بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك
وروينا عن عبد الله بن المعتز قال من اكثر مذاكرة العلما لم ينس ما علم
واستفاد ما لم يعلم وليكن المحدث مصاحبا للاتقان فقد روينا
عن عبد الرحمن ابن مهدي قال الحفظ الاتقان واذا تاهل المحدث
للتاليف والتخريج واستعد لذلك فليبادر اليه فقد قال الخطيب
قل ما يتمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي
من فوايده الا من جمع متفرقه والف متشتته وضم بعضه الى
بعض واشتغل بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه فان ذلك الفعل
مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط
اللسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب
ايضا جميل الذكر ويخلده الى اخر الدهر كما قال الشاعر
• يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم • والجهل يلحق امواتا باموات •
قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفايدة فليكسر قلم النسخ
وليأخذ قلم التخريج وروينا عن الحافظ ابي عبد الله محمد بن علي بن
عبد الله الصوري قال رايت عبد الغني بن سعيد الحافظ
في المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه

هذا افاقد تراني قد حيل بيني وبين ذلك ثم ان العلما في تصنيف الحديث
وجمعه طريقتين احدهما تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها
كالكتب السته والموطا وبقية المصنفات والثانيه تصنيفه على مسانيد
الصحابه كل مسند على حده كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال اول من
صنف مسندا وتتبعه نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد
ابن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون
نعيم سبقه في حداثته قال الخطيب فان شا رتب اسما الصحابه على
حروف المعجم وان شا على القبايل فيبدا ببني هاشم ثم الاقرب الى رسول
الله صلعم في النسب وان شا على قدر سوابق الصحابه في الاسلام
قال وهذه الطريقه احب الينا فيبدا بالعشره ثم بالمقدمين من اهل
بدر ويتلوهم اهل الحديبيه ثم من اسلم وهاجر بين الحديبيه والفتح
ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر الاسنان كالسايب بن يزيد
وابي الطفيل قال ابن الصلاح ثم بالنسا ، قال وهذا احسن والاول
اسهل قال الخطيب يستحب ان يصنف المسند معللا فان معرفه
العلل اجل انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال لان
اعرف علة الحديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا
ليس عندي وقد جمع يعقوب بن شيبه مسندا معللا قال الازهري
ولم يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت الشيوخ يقولون
لم يتم مسند معلل قط قال وقيل لي ان نسخه بمسند ابي هريره

شو

شوهدت بمصر فكانت مايتي جز قال ولزمه على ما خرج من المسند
عشره الاف دينار قال الخطيب والذي ظهر ليعقوب مسند العشره
وبن مسعود وعمار وعتبه بن غزوان والعباس وبعض الموالي
هذا الذي راينا من مسنده والى هذا اشرت بقولي وما كل وهي من الزوايد
على ابن الصلاح • وجمعوا ابوابا او شيوخا او • تراجما او طرقا وقد راوا •
• كراهة الجمع لذي تقصير • كذاك الاخراج بلا تحرير • ش
ومما جرت عادة اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتاليف الابواب
والشيوخ والتراجم والطرق فاما جمع الابواب فهو افراد باب واحد
بالتصنيف ككتاب رفع اليدين وباب القراه خلف الامام افردهما
البخاري بالتصنيف وباب التصديق بالنظر لله تعالى افرده الاجري
وباب النيه افرده ابن ابي الدنيا وباب القضا باليمين مع الشاهد
افرده الدارقطني وباب القنوت افرده ابن منده وباب البسمله افرده
ابن عبد البر وغيره وغير ذلك واما جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ
مخصوصين كل واحد منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش للاسما
عيلي
وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وحديث محمد بن جحاده للطبراني
وغير ذلك وقد ذكر الخطيب ممن تجمع حديثه اسمعيل بن ابي خالد
وايوب بن ابي تميمه وبيان بن بشر والحسن بن صالح بن حي وحماد بن
زيد وداود بن ابي هند وربيعه بن ابي عبد الرحمن وزايده وزهير
وزياد بن سعد وسفين الثوري وسفيان بن عيينه وسليمان بن

اسحق السبيعي وسليمان بن طرخان وسليمان بن مهران الاعمش وشعبة بن الحجاج
وصفوان بن سليم وطلحه بن مصرف وعبدالله بن عون وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
بن دينار المكي ومالك بن انس العمري واباحصين عثمن بن عاصم الكوفي
وعمرو بن دينار المكي ومالك بن انس ومحمد بن جحاده ومحمد بن سوقه ومحمد
بن مسلم بن شهاب ومحمد بن واسع ومسعر بن كدام ومطر بن طهمان
وهشام بن سعد ويحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن عبيد البصري
ورويناعن عثمن بن سعيد ويحيى بن سعيد الانصاري الدارمي قال
يقال من لم يجمع حديث هولا الخمسه في الحديث هو مفلس في الحديث
سفين وشعبه ومالك وحماد بن زيد وبن عيينه وهم اصول الدين واما
جمع التراجم فهو جمع ماجا بترجمة واحد من الحديث كمالك عن نافع عن
بن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره وهشام بن عروه
عن ابيه عن عايشه وايوب عن بن سيرين عن ابي هريرة ونحو ذلك
واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد كطرق حديث قبض العلم
للطوسي وطرق حديث من كذب علي متعمداً للطبراني وطرق حديث
طلب العلم فريضه ونحو ذلك وقد ادخل الخطيب هذا القسم في جمع
الابواب وافرده بن الصلاح بالذكر وهو واضح لان هذا جمع طرق
حديث واحد وذاك جمع باب وفيه احاديث مختلفه والله اعلم
وكرهوا الجمع والتاليف لمن هو قاصر عن جوده التاليف ورويناعن علي
بن المديني قال اذارايت المحدث اول مايكتب الحديث يجمع حديث الغسل

وحديث من كذب فاكتب المحدث اول مايكتب الحديث يجمع حديث
الي الناس قبل تهذيبه وتحريره واعاده النظر فيه وتكريره

العلي والنازل

وطلب العلو سنه وقد   فضل بعض النزول وهو رد
وقسموه خمسه فالاول   قرب من الرسول وهو الافضل
ان صح الاسناد وقسم القرب   الى امام وعلو نسبي
بنسبه للكتب السته اذ   ينزل متن من طريقها اخذ

روينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالي سنه عمن سلف
وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قربه الي الله عز وجل
وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنه صحيحه فذكر حديث انس في مجي
الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان
طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سواله عما اخبره رسوله
عنه ولامره بالاقتصار علي ما اخبره الرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافا
في تفضيل العلو وحكاه بن خلاد ثم الخطيب فحكاه عن بعض اهل النظر
ان النزول في الاسناد افضل لانه يجب علي الراوي ان يجتهد في متن
الحديث وتاويله وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه
ثوابا قال بن خلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوي من القياس
قال بن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجه قال بن دقيق العيد لان كثرة

المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية
وهو الصحة اولى قلت وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة
فيسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوت الجماعة
التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد
الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما
قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق
او احفظ او افقه ونحو ذلك على ما سياتي في اخر هذا الفصل ثم العلو
في الاسناد على خمسة اقسام كما قسمه ابو الفضل محمد بن طاهر في جزء له
افرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسة اقسام وان اختلف
كلامهما في ماهية بعض الاقسام كما سياتي القسم الاول القرب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد
نظيف غير ضعيف واليه الاشارة بقولي ان صح الاسناد فاما اذا
كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا
العلو لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعى سماعا
من الصحابة كابرهيم بن هدبة ودينار بن عبد الله وخراش ونعيم
بن سالم ويعلى بن الاشدق وابي الدنيا الاشج ونحوهم قال الحافظ
ابو عبد الله الذهبي في الميزان متى رايت المحدث يفرح بعوالي
هدبة ويعلى بن الاشدق وموسى الطويل وابي الدنيا وهذا الضرب
فاعلم انه عامي بعد وهذا القسم الاول هو افضل انواع العلو

واجلها

واجلها واعلى ما يقع للشيوخ في الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة
بالسماع ما هو تساعي الاسناد ولا يقع ذلك في هذه الزمان الا من
الغيلانيات وجزء الانصاري وجزء الغطريف فقط او ما هو ماخوذ منها
ولا يقع لامثالنا من الصحيح المتصل بالسماع الا عشاري الاسناد وقد
يقع لنا التساعي الصحيح لكن باجازة في الطريق والله اعلم وقول
الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمة ابن البخاري وهو اخر من كان
في الدنيا بينه وبين رسول الله صلعم ثمانية رجال ثقات فانه يريد
مع اتصال السماع اما مع الاجازة فقد تاخر بعده جماعة والله اعلم
والقسم الثاني من اقسام العلو القرب الى امام من ائمة الحديث
كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وسفين وشعبة وزهير
وحماد بن زيد واسمعيل بن علية وغيرهم من ائمة الحديث وكلام
الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره وانه المقصود من العلو
وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد
اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم الاول واعلى ما
يقع اليوم للشيوخ بينهم وبين هولاء الائمة من حيث العدد مع صحة
السند واتصاله بالسماع ان بينهم وبين الاعمش وهشيم وابن جريج
والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك والثوري وشعبة وزهير وحماد
بن سلمة وهشيم سبعة وبينهم وبين ابن علية ستة وقد ساوينا الشيوخ
بالنسبة الى هشيم فبيننا وبينه سبعة بالسماع الصحيح المتصل

والقسم الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وبقية
الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل ولم يذكر ابن طاهر
هذا القسم وجعل القسم الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه وبين
قسم تقدم الوفاه فجعلها قسما واحدا كما سياتي ولكن هذا القسم
يوخذ من كلام ابن طاهر في اخر الاجزا الجز المذكور وان لم يذكره في
الاقسام وليس هذا علو مطلقا في جميع هذا القسم وانما هو بالنسبة
لهذه الكتب اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة
يقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا
مثاله حديث رواه الترمذي لابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله
موسى كانت عليه جبة صوف الحديث رواه الترمذي عن علي بن
حجر عن خلف فلو رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف
تسعه فاذا رويناه من جزء ابن عرفه وقع بيننا وبينه سبعه لعلو
درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو ايضا علو مطلق ولا يقع
اليوم لاحد هذا الحديث اعلى من هذا وكل واحد من شيخنا فمن بعده
الى خلف هو اخر من رواه عن شيخه بالسماع من الجزء المذكور وقول
ابن الصلاح ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول محمول على الغالب
والا فهذا الحديث المذكور عال للترمذي وعال لنا وليس هو عاليا
بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي يقع فيه الموافقات والابدال
والمساوات والمصافحات على ما ياتي بيانها ن

عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود

فان يكن في شيخه قد وافقه • مع علوه فهو الموافقه •
او شيخ شيخه كذاك فالبدل • وان يكن ساواه عدا قد حصل •
فهو المساواه وحيث راجحه • الاصل بالواحد فالمصافحه •
هذا اشاره الى بيان الموافقه وما ذكر معها فالموافقه ان يروي
الراوي حديثا في احد الكتب السته باسناد لنفسه من غير
طريقها بحيث يجتمع مع احد السته في شيخه مع علو هذا الطريق
الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب السته مثاله
حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد
عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رويناه من جزء الانصاري
يقع موافقه للبخاري في شيخه مع علو درجه واما البدل فهو ان
يوافقه في شيخ شيخه مع العلو ايضا والى ذلك اشرت بقولي كذاك
مثاله حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي وتقدم في شرح
الابيات التي قبل هذه فهذا يطلقون عليه البدل وقد يسمونه موافقه
مقيده فيقال هو موافقه في شيخ شيخ الترمذي مثلا ويوخذ
ذلك من قولي او شيخ شيخه اي وان يكن قد وافقه في شيخ شيخه فسماه
موافقه في شيخ شيخه واما تقييد الموافقه والبدل بصوره العلو
فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو فانه
قال ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقه وبدل لكن لا يطلق عليه
اسم الموافقه والبدل لعدم الالتفات اليه قلت وفي كلام غيره من

الحرجين الطلاق اسم الموافقه والبدل مع عدم العلو فان علا
قالوا موافقه عاليه او بدلا عاليا كذا رايته في كلام الشيخ جمال
جمال الدين الظاهري وغيره ورايت في كلام الظاهري والكلاجي
نوافقناه بنزول سميناه مع النزول موافقه ولكن مقيده
بالنزول كما قيدها غيرهما بالعلو والمساواة فهو ان يكون بين الراوي
وبين الصحابي او من قبل الصحابي الى الشيخ احد السته كما بين احد
الايمه السته وبين ذلك الصحابي او من قبله على ما ذكرنا ويكون
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد كما بين احد الايمه
السته وبين النبي صلعم من العدد وهذا كله كان يوخذ قديما واما
اليوم فلا توجد المساواه الا بان يكون عدد ما بين الراوي الان
وبين النبي صلعم كعدد ما بين احد الايمه السته وبين النبي صلعم ومثال
المساواه لشيوخنا حديث النهي عن نكاح المتعه اخبرنا به محمد بن
اسمعيل بن عبد العزيز انا عبد بن عبد المنعم الحراني انبا ابا سعد
بن سعيد بن روح وعفيفه بنت احمد الفارفانيه واللفظ
لها قالا اخبرتنا فاطمه بنت عبد الله الجوزدانيه قالت انا ابو
بكر بن زيده انا سليمن بن احمد الطبراني ثنا ابو الزنباع روح بن
الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث ح قال الطبراني وثنا يوسف
القاضي ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ليث بن سعد حدثني الربيع
بن سبره الجهني عن ابيه سبره انه قال اذن لنا رسول الله صلعم

بالمتعه

بالمتعه الحديث وفيه ثم ان رسول الله صلعم قال من كان عنده
شي من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها واللفظ لحديث
يحيى بن بكير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبه عن
الليث فوقع بدلا لهما عاليا وورد حديث النهي عن نكاح المتعه
من حديث جماعه من الصحابه منهم علي بن ابي طالب وهو متفق عليه
من حديثه من طريق مالك فقد رواه النسائي في جمعه لحديث مالك
عن زكريا بن يحيى خياط السنه عن ابرهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد
بن محبوب عن عبثر بن القسم عن سفين الثوري عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي فباعتبار هذا العدد
كان شيخنا ساوى فيه النسائي وكاني لقيت النسائي وصافحته به ولله
الحمد واما المصافحه فهو ان يعلو طريق احد الايمه الستة عن المساواه
بدرجه فيكون الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا وهو
المراد بقولي وحيث راجح الاصل اي وحيث رجح احد من الايمه السته
براو واحد على الراوي الذي وقع له ذلك الحديث سموه مصافحه
بمعنى ان من روى كانه لقي احد الايمه السته وصافحه بذلك الحديث
ومثلث بذلك بالكتب السته لان الغالب على الحرجين استعمال
ذلك بالنسبه اليهم فقط وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبه
الى مسند احمد ولا مشاحه في ذلك وقد وقع لنا عنه احاديث مصافحه
فمن ذلك الحديث المتقدم مثالا للمساواه فانه مساواه لشيوخنا

مصافحة لنا كما تقدم والله أعلم ص

• ثم علو قدم الوفاة • اما العلو لا مع التفات •
• بالآخر فقيل للخمسينا • او الثلاثين مضت سنينا • ش

هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن
شيخ على وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود
على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه
على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن ابي خطيب المزه والفخر بن البخاري
وان اشترك الاربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو طبرزد
لتقدم وفاة الزكي على النجيب وفاة النجيب عن من بعده روينا عن
ابي يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت
راويه وان كانا متساويين في العدد وهذا كله بنسبة شيخ الى
شيخ اما علو الاسناد بتقدم موت الشيخ لا مع التفات لامر
آخر او شيخ آخر فمتى يوصف بالعلو روينا عن ابن جوصا قال الاسناد
خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو وروينا عن ابي عبد الله
بن منده قال اذا مر على الاسناد ثلثون سنة فهو عال وقولي سنينا
تمييز والتقييد بالخمسين ابتدا من موت الشيخ لا من وقت السماع
عليه كما صرح به ابن جوصا واما كلام ابن منده فيحتمل انه اراد
من حين السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه الى الآن حيا
والظاهر انه اراد اذا مضى على اسناد كتاب او حديث ثلاثون

سنه وهو في تلك المده لا يقع اعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري
في سنة ستين وسبعمائة مثلا على اصحاب اصحاب ابن الزبيدي
فانه قد مضت عليه ثلاثون سنة من موت من كان آخر من يرويه عاليا
وهو الحجار ص

• ثم علو قدم السماع • وضده النزول كالانواع •
• وحيث ذم فهو ما لم يجبر • والصحة العلو عند النظر • ش

هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع من
الشيخ فمن تقدم من شيخ كان اعلى ممن سمع ذلك الشيخ نفسه بعده
روينا عن محمد بن طاهر قال من العلو تقدم السماع ولكن جعل
ابن طاهر وبعده ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله قسما
واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور
قبله وفيه ما لا يدخل مثل ان يسمع شخصان من شخص واحد وسماع
احدهما مثلا من ستين سنة مثلا وسماع الآخر من اربعين سنة
قلت واهل الحديث مجمعون على افضلية المتقدم في حق من
اختلط شيخه او خرف لهرم او مرض وهو واضح اما من لم يحصل
له ذلك فربما كان السماع المتأخر ارجح بان يكون تحديثه الاول
قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك
في حالة سماع الراوي المتأخر السماع وهذا مزية وفضل على
السماع المتقدم وهو ارفع واعلى ولكنه علو معنوي على ما سياتي
في هذه اقسام العلو ولما جمع ابن طاهر وابن دقيق العيد بين قسمي

تقدم السماع وتقدم الوفاة وجعلاهما قسمًا واحدًا راد ابدل الساقط
العلو الى صاحبي الصحيح ومصنفي الكتب المشهوره وجعل بن طاهر هذا قسمين
احدهما العلو الى البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم وابى ذرعه والاخر
العلو الى كتب المصنفه لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي واشباههما
قال بن طاهر واعلم ان كل حديث عسر على المحدث ولم يجده عاليا ولابد له
من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه اورده فهو عال لعزته
ثم مثل ذلك بان البخاري روى عن اماثل اصحاب مالك ثم روى
حديثا لابي اسحق الفزاري عن مالك لمعنى فيه بينه وبين مالك ثلاثه
رجال والله اعلم واما اقسام النزول فهي خمسته ايضًا فان كل قسم
من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال بن الصلاح وقال
الحاكم في علوم الحديث لعل قايلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف
العلو فقد عرف ضده قال الحاكم وليس كذلك فان للنزول مراتب
لا يعرفها الا اهل الصنعه قال بن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول
ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو
قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله
وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا مبينًا مفهما لمراتب النزول
ثم ان النزول حيث ذمه من ذمه كقول علي بن المديني وابي عمرو المستملي
فيما رويناه عنهما النزول شوم وكقول بن معين فيما رويناه عنه
الاسناد النازل قرحه في الوجه فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول

وابو اسحق عن مالك بن انس فذكره ووقع في مسلم [illegible]
بين مسلم وبين مالك ثلثة اشخاص ذكر ذلك من

ما

159

ما يجبره كزياده الثقه في رجاله على العالي او كونهم احفظ او افقه
او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا واجازة او مناوله او
تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك فان العدول حينيذ الى
النزول ليس بمذموم ولا مفضول وقد روينا عن وكيع قال الاعمش
احب اليكم عن ابي وايل عن عبد الله او سفين عن منصور عن ابرهيم
عن علقمه عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي وايل اقرب فقال الاعمش
شيخ وابو وايل شيخ وسفين عن منصور عن ابرهيم عن علقمه فقيه عن
فقيه عن فقيه عن فقيه وروينا عن بن المبارك قال ليس جودة
الحديث قرب الاسناد جودة الحديث صحه الرجال وروينا عن السلفي
قال الاصل الاخذ عن العلما فنزولهم اولى من العلو عن الجهلة على مذهب
المحققين من النقله والنازل حينيذ هو العالي في المعنى عند النظر
والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي ان الحديث العالي ما صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مايه وكما روينا عن السلفي
من نظمه ليس حسن الحديث قرب رجال عند ارباب علمه النقاد
بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحه الاسناد
واذا ما تجمعا في حديث فاغتنمه فذاك اقصى المراد
قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما
هو علو من حيث المعنى فحسب

الغريب والعزيز والمشهور

وسابه مطلقا الراوي افرد • فهو الغريب وبن منده تحد •
بالانفراد عن امام يجمع • حديثه فان عليه يتبع •
من واحد واثنين فالعزيز او • فوق فمشهور وكل قد راوا •
منه الصحيح والضعيف ثم قد • يغرب مطلقا او اسنادا فقد •

قال بن الصلاح الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب
قال وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره
اما في متنه واما في اسناده وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال
الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتاده واشباههما من الايمة
ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى
عنهم رجلان وثلثه واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم
حديثا يسمى مشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكانه اخذه
من كلام بن منده وقولي وكل قد راوا منه الصحيح والضعيف اي ان
وصف الحديث بكونه مشهورا او غريبا او عزيزا لا ينافي الصحه
ولا الضعف بل قد يكون مشهورا صحيحا او مشهورا ضعيفا او غريبا
صحيحا او غريبا ضعيفا او عزيزا صحيحا او عزيزا ضعيفا ولم يذكر بن الصلاح
كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب
فقط ومثل المشهور الصحيح بحديث الاعمال بالنيات وتبع في
ذلك الحاكم وفيه نظر فان الشهره انما طرت له من عند يحيى بن
سعيد واول الاسناد فرد كما تقدم وقد نبه على ذلك بن الصلاح في

اخر النوع الحادي والثلاثين وهو الذي يلي نوع المشهور وكان ينبغي له
ان يمثل بغيره مما مثل به الحاكم ايضا كحديث ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين في
الصلاه وغير ذلك ومثل بن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح بحديث
طلب العلم فريضه على مسلم وتبع في ذلك ايضا الحاكم وقد صحح بعض
الايمه بعض طرق الحديث كما بينته في تخريج احاديث ومثله الحاكم
ايضا بحديث الاذنان من الراس وبامثله كثيره بعضها صحيح وان لم يخرج
في واحد من الصحيحين وذكر بن الصلاح في امثلته ما بلغه عن احمد بن حنبل
قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلعم في الاسواق ليس لها
اصل من بشرني بخروج اذار بشرته بالجنه ومن اذى ذميا فانا خصمه
يوم القيمه ونحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جا على فرس قلت
وهذا لا يصح عن احمد وقد اخرج احمد في مسنده هذا الحديث الرابع
عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفين عن مصعب بن محمد عن
يعلى بن ابي يحيى عن فاطمه بنت الحسين عن ابيها حسين بن علي عن رسول الله
صلعم وهو اسناد جيد ويعلى وان جهله ابو حاتم فقد وثقه ابو حاتم
بن حبان واما مصعب فوثقه يحيى بن معين وغيره واخرجه ابو داود
في سننه وسكت عنه فهو عنده صالح واخرجه ايضا من حديث علي
وفي اسناده من لم يسم ورويناه ايضا من حديث بن عباس ومن حديث
الهرماس بن زياد واما حديث من اذى ذميا فقد رواه نحوه ابو داود

ايضا وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابايهم دنية عن رسول الله صلعم قال الا
من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب
نفس فانا حجيجه يوم القيمة وهذا اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم
عدة من ابنا الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط العدالة فقد
روينا في سنن البيهقي وفيه عن ثلاثين من ابنا الصحابة اصحاب رسول الله
صلعم واما الحديثان الاخران فلا اصل لهما كما ذكروا واما مثال الغريب
الصحيح فكافراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن
ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب واما الغريب الذي ليس
بصحيح فهو الغالب على الغرايب وقد روينا عن احمد بن حنبل قال لا تكتبوا
هذه الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامتها عن الضعفا وروينا
عن مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس
وروينا عن عبد الله الرزاق قال كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو
شر وقسم الحاكم الغريب الى ثلثة انواع غريب الصحيح وغريب الشيوخ وغريب
المتون وقسمه ابن طاهر الى خمسة انواع وقال ابن الصلاح ان من الغريب
ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه
راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي
تفرد متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم
بروايته عن صحابي اخر كان غريبا من ذلك الوجه قال ومن ذلك غرايب

الشيوخ

الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي
غريب من هذا الوجه قلت واشرت الى القسم الاول بقولي ثم قد تقرب
مطلقا والى الثاني بقولي او اسنادا فقط اي فقط قال ابن الصلاح ولا
ارى هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذن ما هو غريب متنا وليس غريبا
اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد
كثيرون فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة
في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكسائر الغرايب التي اشتملت
عليها التصانيف المشتهرة هكذا قال ابن الصلاح انه لا يوجد ما هو
غريب متنا لا سندا الا بالتاويل الذي ذكره وقد اطلق ابو الفتح اليعمري
ذكر هذا النوع في جملة انواع الغريب من غير تقييد بآخر السند فقال في
شرح الترمذي الغريب على اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لا سندا
وسندا لا متنا وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط
فالقسم الاول واضح والقسم الثاني هو الذي اطلقه ابو الفتح ولم يذكر
له مثالا والقسم الثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العز [margin: بن]
بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلعم قال الاعمال بالنية قال الخليلي في الارشاد
اخطا فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه قال
فهذا مما اخطا فيه الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح اليعمري هذا اسناد
غريب كله والمتن صحيح والقسم الرابع مثاله حديث رواه الطبراني

في المعجم الكبير من روايه عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية
عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه
بحديث ام زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة
عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروه عن عايشه هكذا اتفق عليه
الشيخان وكذا رواه مسلم من روايه سعيد بن سلمه بن ابي الحسام
عن هشام قال ابو الفتح هذه غرابة تخص موضعًا من السند والحديث
صحيح قلت ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني مثالا للقسم الخامس
لان عبد العزيز وعبادًا جعلا جميع الحديث مرفوعًا وانما المرفوع
منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع فهذا غرابه بعض
المتن ايضا

• كذلك المشهور ايضا قسموا • لشهرة مطلقه كالمسلم
• من سلم الحديث والمقصور • على المحدثين من مشهور
• قنوته بعد الركوع شهرا • ومنه ذو تواتر مستقرا
• في طبقاته كمتن من كذب • ففوق ستين رووه والعجب
• بان من رواته للعشره • وخص بالامرين فيما ذكره
• الشيخ عن بعضهم قلت بلى • مسح الخفاف وبن منده الى
• عشرتهم رفع اليدين نسبا • ونيفوا عن مائة من كذبا . ش

اي كما ان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف كذلك ينقسم من وجه
اخر الى ما هو مشهور شهره مطلقه بين اهل الحديث وغيرهم كحديث
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وما اشبه ذلك في الشهرة

المطلقه والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصه كحديث انس
ان رسول الله صلعم قنت شهرًا بعد الركوع يدعوا على رعل وذكوان
فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من روايه سليمان التيمي عن ابي مجلز
واسمه لاحق بن حميد عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي
غير سليمان التيمي وعن سليمان التيمي جماعه وهو مشهور بين اهل الحديث
وقد يستغربه غيرهم لان الغالب على روايه التيمي عن انس كونها بغير
واسطه وهذا الحديث بواسطه ابي مجلز ثم ان المشهور ايضا ينقسم
باعتبار اخر الى ما هو متواتر والى ما هو مشهور غير متواتر وقد ذكر
التواتر الفقهاء والاصوليون وبعض اهل الحديث قال بن الصلاح
واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه غير اهل
الحديث الخاص وان كان الخطيب قد ذكره في كتابه الكفايه ففي كلامه
ما يشعر فانه اتبع فيه غير اهل الحديث قلت قد ذكره الحاكم وبن
حزم وبن عبد البر وهو الخبر الذي ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم
ضروره وعبر عنه غير واحد بقوله يستحيل تواطيهم على الكذب ولا بد
من وجود ذلك في روايه من اوله الى منتهاه والى ذلك اشرت بقولي
في طبقاته قال بن الصلاح ومن سيل عن ابراز مثال لذلك اعياه
تطلبه ثم قال نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابه رضي الله عنهم العدد الجم
وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم قال وذكر ابو بكر البزار في مسنده

[illegible]

انه رواه نحو من اربعين رجلا من الصحابه قال وذكر بعض الحفاظ انه
رواه اثنان وستون نفسًا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنه
قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف
حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا من الصحابه عن رسول الله صلعم الا هذا
الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد
وفي بعض ذلك عدد التواتر انتهى وما حكاه بن الصلاح عن بعض الحفاظ
وابهمه هو في كلام بن الجوزي فانه ذكر في مقدمة الموضوعات انه رواه
من الصحابه احد وستون نفسا ثم روى بعد ذلك باوراق عن ابي بكر
محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرايني انه ليس في الدنيا حديث
اجتمع عليه العشره غيره ثم قال بن الجوزي قلت ما وقعت الى روايه
عبد الرحمن بن عوف الى الان قال ولا اعرف حديثا رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم احد وستون نفسا وعلى قول هذا الحافظ اثنان
وستون نفسا الا هذا الحديث هذا كلامه في النسخه الاولى من
الموضوعات ومن خط الحافظ ابي محمد المنذري نقلت واما كلامه
المحكي عن الكتاب المذكور في اخر الفصل فهو في النسخه الاخيره فاعلم ذلك
قلت وما ذكره بن الصلاح عن بعض الحفاظ من تخصيص هذا الحديث
بهذا العدد وبكونه من روايه العشره منقوض بحديث المسح على
الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابه ومنهم العشرة ذكر ذلك
ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده في كتاب له سماه المستخرج

من كتب الناس وذكر صاحب الامام عن بن المنذر قال روينا عن الحسن انه
قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسح على الخفين انتهى وجعله بن عبد البر متواترا فقال روى عن النبي صلعم
المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابه واستفاض وتواتر قلت فهذا
مثال اخر للمتواتر صرح بوصفه بذلك والى ذلك اشرت بقولي قلت
بلى مسح الخفاف وايضا لحديث رفع اليدين قد عزاه غير واحد من الايمة
الى روايه العشره ايضا منهم بن منده المذكور في كتاب المستخرج والحاكم
ابو عبد الله وجعل ذلك مما اختص به حديث رفع اليدين قال البيهقي
سمعته يقول لا نعلم سنه اتفق على روايتها عن رسول الله صلعم الخلفا الاربعه ثم العشره الذين شهد لهم رسول الله صلعم بالجنه
فمن بعدهم من اكابر الصحابه على تفرقهم في البلاد عنه فقد روى الشاشعه
غير هذه السنه قال البيهقي وهو كما قال استاذنا ابو عبد الله رضي الله عنه
فقد روى هذه السنه عن العشرة وغيرهم واما عده من رواه من الصحابة
فقال بن عبد البر في التمهيد رواه ثلثة عشر رجلا من الصحابه وقال السلفي
رواه سبعة عشر قلت وقد جمعت روايه فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد
وهي وقولي ونيفوا عن مايه اي وروا حديث من كذب علي متعمدا
عن مايه ونيف من الصحابة وقال بن الجوزي في مقدمه الموضوعات
رواه من الصحابه ثمانيه وتسعون نفسًا انتهى هكذا نقلته من خط
علي وكذا المصنف وهي النسخه الاخيره من الكتاب المذكور وفيها زوايد

ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه وقد جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف
بن خليل الدمشقي طرقه في جزئين فبلغ مايه واثنين واخبرني بعض الحفاظ
انه راى في كلام بعض الحفاظ انه رواه مايتان من الصحابه وانا استبعد وقوع
ذلك والله اعلم

غريب ألفاظ الحديث

والنضر ومعمر خلف اول • من صنف الغريب فيما نقلوا •
ثم تلى ابو عبيد واقتفى • القتبي ثم حمد صنفا •
فاعن به ولا تخض بالظن • ولا تقلد غير اهل الفن •
وخير ما فسرته بالوارد • كالدخ بالدخان لابن صايد •
كذاك عند الترمذي والحاكم • فسره الجماع وهو واهم •

غريب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضه البعيدة عن الفهم
وقد صنف فيه جماعه من الايمه واختلفوا في اول من صنف فيه فقال الحاكم
في علوم الحديث اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل ثم صنف
فيه ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم من خالفه
فقال اول من صنف فيه ابو عبيده معمر بن المثنى وقال الحافظ محب الدين
الطبري في كتاب تقريب المرام وقد قيل ان اول من جمع في هذا الفن شيئا
والفه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك بن قريب
الاصمعي وكان في عصر ابي عبيده وتاخر وكذلك قطرب وغيره من ايمة الفقه
واللغه جمعوا احاديث تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق ذوات عدد

دع

ولم يكد احد منهم ينفرد عن غيره بكثير حديث لم يذكره الاخر واستمرت
الحال الى زمن ابي عبيد القاسم بن سلام وذلك بعد المايتين فجمع كتابه
المشهور في غريب الاحاديث والاثار انتهى ثم بعد ذلك صنف ابو محمد
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتبي كتابه المشهور فزاد على ابي عبيد
مواضع وتتبعه في مواضع ثم صنف بعده ابو سليمن حمد بن محمد
بن ابرهيم الخطابي كتابه في ذلك فزاد على القتبي ونبه على اغاليط له
وصنف فيه جماعه منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر
الفارسي صنف كتابا سماه مجمع الغرايب وصنف الزمخشري كتابه الفايق
وبعده ابو الفرج بن الجوزي وكان جمع بين الغريبين غريبي القران والحديث
ابو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب ابي منصور الازهري وذيل عليه
الحافظ ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا على غريب الحديث
فقط ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري وزاد عليهما زيادات
كثيره وذلك في كتابه النهايه وبلغني ان الامام صفي الدين محمود بن محمد بن
حامد الارموي ذيل عليه ذيلا لم اره وبلغني انه كتبه حواشي على اصل النهايه
فقط وان الناس فرقوه وقد كنت كتبت على نسخة كانت عندي من النهايه
حواشي كثيره وارجوا ان اجمعها واذيل عليه بذيل كبير ان شا الله تعالى
فاعن به اي بعلم الغريب اي اجعله من عنايتك واحفظه واشتغل به فان
قيل انما تستعمل هذه اللفظه مبنيةً لما لم يسم فاعله يقال عُنيت بالامر عنايه
كما جزم به صاحب الصحاح والمحكم وعلى هذا فلا يومر به بصيغة افعل قال

الجوهري واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتي قلت فيه لغتان عُني وعَني
وممن حكاهما صاحب الغريبين والمطرزي وفي الحديث انه قال لرجل لقد
عني الله بك قال ابن الاعرابي اي احفظ دينك قال الهروي يقال عنيت
بامرك فانا معني بك وعنيت بامرك ايضا فانا عانٍ ولا ينبغي لمن تكلم
في غريب الحديث ان يخوض فيه رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه
سيل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في
قول رسول الله صلعم بالظن وسيل الاصمعي عن حديث الجار احق بسقبه
فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم
ان السقب اللزيق ولا ينبغي ان يقلد من الكتب المصنفة في الغريب الا ما
كان مصنفوها ايمة جلة في هذا الشان فمن لم يكن من اهله تصرف فيه
فاخطا وقد كان بعض العجم يقرا علي من مدة سنين في المصابيح للبغوي
فقرا حديث اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم
في الجدب فبادروا بها نقيها فقراها نَقبها بفتح النون وبالبا الموحدة
بعد القاف فقلت له انما هو نِقيها بالكسر والبا اخر الحروف فقال
هكذا ضبطها بعض الشراح في طرة الكتاب فاخذت منه الكتاب واذا
على الحاشيه كما ذكر وقال النقب الطريق الضيق بين الجبلين فقلت هذا
خطا وتصحيف فاحش وانما هو النقي اي المخ الذي في العظم ومنه قوله
في حديث ام زرع لا سمين فينتقى وفي حديث الاضحيه والعجفا التي لا تنقي
فليحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي الا اذا كانت بخط من يعرف

خط

خطه من الايمه واحسن ما يفسر به الغريب ما جا مفسرا به في بعض طرق
الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه لابن صياد
قد خبات لك خبيا فما هو قال الدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه
حكاها ابن دريد وابن السيد والجوهري عن سالم وغيرهم وحكى ابن السيد ايضا
فيه فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم
عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني قد خبات
لك خبيئة وقال الترمذي خبيا وخبا له يوم تاتي السما بدخان مبين
قال الترمذي هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الايه وذكر ابو
موسى المديني ان السر في كونه خبا له الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله
بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد
على غير ذلك فاخطا ومنهم الحاكم في علوم الحديث فقال سالت الادبا
عن تفسير الدخ قال يدخها ويزخها بمعنى واحد الدخ والزخ قال والمعنى
الذي اشار اليه ابن صياد خذله الله فيه مفهوم ثم انشد لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
طوبى لمن كانت له مزخه يزخها ثم ينام الفخه فالمزخه بالفتح هي المراه
قاله الجوهري ومعنى يزخها يجامعها والفخه ان ينام فينفخ في نومه وهذا
الذي فسر الحاكم به الحديث من كونه الجماع تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح
ثم اني لم ار في كلام اهل اللغه ان الدخ بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالزاي
فقط وممن فسره على غير الصواب ايضا ابو سليمن الخطابي فرجح ان الدخ
نبت موجود بين النخيل وقال لا معنى للدخان هاهنا اذ ليس مما يخبا الا ان

يريد بجنات اضمرت وما قاله الخطابي ايضًا غير مرضي وقول الحاكم
هو ابتدا كلام مرفوع وفسره في موضع الخبر ص

المسلسل

مسلسل الحديث ما تواردا • فيه الرواه واحدًا وحدا •
حالًا لهم او وصفًا او وصف سندا • لقول كلهم سمعت فاتحد •
وقسم الي ثمان مسل • وقلما يسلم ضعفا يحصل •
ومنه ذو نقص بقطع السلسله • كاوليه وبعض وصله •

التسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل هو ما توارد رجال اسناده
واحدًا فواحدًا علي حالة واحدة او صفة واحدة سوا كانت الصفه
للرواه او للاسناد وسوا كان ما وقع منه في الاسناد في صيغ الادا او
متعلقا بزمن الروايه او بالمكان وسوا كانت احوال الرواه او صفاتهم
اقوالا او افعالا مثال التسلسل باحوال الرواة القوليه حديث معاذ
بن جبل ان النبي صلعم قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم
اعني علي ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من
رواته وانا احبك فقل ومثال التسلسل باحوال الرواة الفعليه حديث
ابي هريرة قال شبك بيدي ابو القسم صلي الله عليه وسلم وقال خلق الله
الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته
بيد من رواه عنه وقد تجمع تسلسل الاقوال والافعال في حديث

واحد

166

واحد كالحديث الذي اخبرنا به محمد بن اسمعيل بن ابرهيم الانصاري
سماعا عليه بدمشق في الرحلة الاولي قال انا والدي يحيي بن علي بن محمد
القلانسي قالا اخبرنا علي بن محمد بن ابي الحسن ثنا يحيي بن محمود الثقفي
ثنا اسمعيل بن محمد بن الفضل ثنا احمد بن علي بن خلف ثنا محمد بن عبد الله
الحاكم ثنا الزبير بن عبد الواحد ثنا يوسف بن عبد الاحد الشافعي ثنا سليمن
بن شعيب الكيساني ثنا سعيد الادم ثنا شهاب بن خراش قال
سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلعم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتي يومن بالقدر خيره وشره حلوه
ومره قال وقبض انس علي لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه
ومره قال واخذ يزيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
واخذ شهاب بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ سعيد بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ سليمان بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ يوسف بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال الحاكم واخذ الزبير بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ الحاكم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ بن خلف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ الثقفي بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره

يحيي ص

قال واخذ علي بن محمد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ كل واحد من يحيى بن الكلاعي واسمعيل بن ابرهيم بلحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد
بن اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره

ابن القلانسي

ومثال المتسلسل بصفات الرواة القوليه كالحديث المتسلسل بقراءة
سورة الصف ونحوه واحوال الرواه القوليه وصفات القوليه متقاربة
بل متماثله ومثال المتسلسل بصفات الرواه الفعليه كالحديث المتسلسل
بالفقهاء وهو حديث بن عمر مرفوعا البيعان بالخيار فقد تسلسل بصفات
لنا بروايه الفقهاء وهو حديث بن عمر مرفوعا البيعان بالخيار
كالحديث المتسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك ومثال المتسلسل بصفات
الاسناد والروايه لقول كل من رواته سمعت فلانا واليه الاشارة
بقولي كقول كلهم سمعت فاتحد لفظ الادا في جميع الرواه فصار مسلسلا
بذلك وكذلك قول جميعهم حدثنا او قولهم اخبرنا او قولهم شهدت على
فلان قال شهدت على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان
يكون الفاظ الادا في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت
فقال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا ولم يدخل الاكثرون
في المتسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ الادا بلفظ واحد ومثال
المتسلسل في وقت الرواة حديث بن عباس قال شهدت رسول الله صلعم
في يوم عيد الفطر فطرا واضحى الحديث فقد تسلسل لنا بروايه كل واحد

من الرواة له في يوم عيد والحديث تسلسل فضل الاطفار بيوم الخميس
ونحو ذلك ومثال المتسلسل بالمكان كالحديث المتسلسل باجابة الدعا
في الملتزم وانواع المتسلسل كثيره وقد ذكره الحاكم في علومه ثمانية انواع
قال بن الصلاح والذي ذكره فيها انما هو صور وامثله ثمانيه ولا انحصار
لذلك في ثمانيه قلت لم يقل الحاكم انه ينحصر في ثمانيه انواع كما فهمه
بن الصلاح وانما قال بعد ذكره للثمانيه فهذه انواع المسلسل من الاسانيد
المتصله التي لا يشوبها تدليس واثار السماع بين الراويين ظاهرة فتمى
فالحاكم انما ذكر من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال فالاول المسلسل
بسمعت والثاني المسلسل بقولهم قم فصب علي حتى اريك وضوء فلان
والثالث المسلسل بمطلق ما يدل على الاتصال من سمعت واخبرنا وحدثنا
وان اختلف الفاظ الرواه والرابع المسلسل بقولهم فان قيل لفلان من امرك
بهذا قال يقول امرني فلان والخامس المسلسل بالاخذ باللحيه وقولهم امنت
بالقدر الحديث وقد تقدم والسادس المسلسل بقولهم وعدهن في يدي
والسابع المسلسل بقولهم شهدت على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك
باليد مع ان من امثلته ما يدل على الاتصال ولم يذكره كالمسلسل بقولهم
اطعمنا وسقانا والمسلسل بقولهم اضافنا بالاسودين التمر والما والمسلسل
بقولهم اخذ فلان بيدي والمسلسل بالمصافحه والمسلسل بقص الاظفار
يوم الخميس ونحو ذلك قال بن الصلاح وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال
السماع وعدم التدليس قال ومن فضيله التسلسل اشتماله على مزيد الضبط

من الرواه وقال وقل ما يسلم المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل لا
في اصل المتن ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل بقطع السلسله في وسطه
او اخره او اوله كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بالاوليه فانه انما يصح
التسلسل فيه الى سفين بن عيينه وانقطع التسلسل بالاوليه في سماع
سفين من عمرو وفي سماع عمرو من ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس
من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من النبي صلعم وقد وقع لنا باسناد
متصل التسلسل الى اخره ولا يصح ذلك والله اعلم ن ص

الناسخ والمنسوخ

والنسخ رفع الشارع السابق من احكامه بلاحق وهو من
ان يعتني به وكان الشافعي ذا علم ثم بنص الشارع
او صاحب او عرف التاريخ او اجمع تركا بان نسخ وراوا
دلالة الاجماع لا النسخ به كالقتل في اربعة بشربه

النسخ يطلق لغة على الازالة وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعيه وهو
المحدود هنا فهو عبارة عن رفع الشارع حكما من احكامه سابقا بحكم
من احكامه لاحق والمراد بقطع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين والا فالحكم
قديم لا يرتفع فقولنا رفع احتراز عن بيان مجمل فانه ليس برفع وقولنا الشارع
احتراز عن اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابه فانه لا يكون
نسخا وان كان التكليف انما حصل باخباره لمن لم يكن بلغه قبل ذلك ن

دقول

وقولنا حكما من احكامه احتراز عن رفع الاباحه الاصليه فانه لا يسمي نسخا
وقولنا سابقا احتراز عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثنا ونحوه
وقولنا بحكم من احكامه احتراز عن رفع الحكم لموت المكلف او زوال التكليف
وقولنا لاحق احتراز عن انتها الحكم بانتها الموقت لقوله صلى الله عليه وسلم
انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك
اليوم ليس بنسخ متاخر وانما المامور به موقت وقد انقضى وقته
بعد ذلك اليوم المامور بافطاره وقولي وهو ممن بفتح القاف وكسر الميم
على احد الوجهين بمعني حقيق اي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق ان يعتني به
وقولي ذا علمه اي صاحب علمه وقد روينا عن احمد بن حنبل انه قال ما علمنا
المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلعم من منسوخه حتى جالسنا
الشافعي وقولي ثم بنص الشارع الى اخره الجار والمجرور هنا متعلق بقولي
بان نسخ اي يتبين النسخ ويعرف بنص الشارع عليه او بنص صاحب
من الصحابه عليه او بمعرفه التاريخ للواقعتين او بان اجمع على ترك العمل
بحديث فالاول لقوله صلعم كنت نهيتكم عن زياره القبور فزوروها
وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم
عن الظروف الحديث اخرجه مسلم والترمذي وصححه من حديث بريده بن الحصيب
والثاني كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلعم ترك الوضوء مما مست
النار رواه ابو داود والنسائي وكقول ابي بن كعب كان الماء من الماء رخصه
في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن ماجه

قال بتحريم الانتباذ فيها وهو روايه عن احمد ونقل ذلك
عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وقال ابن الملك ايضا انتهى

هكذا اطلق ابن الصلاح ان مما يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح
وخصص اهل الاصول ثبوت النسخ بقوله فيما اذا اخبر بان هذا متاخر
فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ قالوا لجواز ان يقوله عن اجتهاده
بناء على ان قوله ليس بحجة وما قاله اهل الحديث اوضح واشهر والنسخ
لا يصار اليه بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ
والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف
تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي موافقة لاهل الحديث فقد
قال فيما رواه البيهقي في المدخل ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ الا
بخبر عن رسول الله صلعم او بوقت يدل على ان احدهما بعد الاخر او
بقول من سمع الحديث او العامة فقوله او بقول من سمع الحديث
اراد به قول الصحابي مطلقا فذكر الوجوه الاربعة التي يعرف بها
النسخ والله اعلم والثالث كحديث شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه فذكر
الشافعي انه منسوخ بحديث ابن عباس انه صحبه محرما ان النبي صلعم
احتجم وهو محرم صايم اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما
في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان
زمن الفتح وذلك في سنة ثمان والله اعلم والرابع كحديث معاوية قال
قال رسول الله صلعم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه
رواه اصحاب السنن ابو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي في اخر

ايضا فيما عزاه اليه المزي في الاطراف
في رواية ابن الاحمر ولم يذكره ابو القاسم
... في النكت ... السنن الاربعة

الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد اخذ به بعض اهل العلم
ما خلا حديثين حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب
والعشاء من غير خوف ولا سفر وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم وهذا في حديث شارب الخمر هو كما
قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه قال واما حديث ابن
عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به قلت وقوله عن حديث شارب الخمر انه
كما قاله فيه نظر من حيث ان ابن حزم خالف في ذلك اللهم الا ان يقال ان
خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع وقد ذكر ابو الفتح اليعمري في
شرح الترمذي انه روي ذلك ايضا عن عبد الله بن عمرو والله اعلم
ومع الاجماع على خلاف العمل به فقد ورد النسخ كذلك كما قال الترمذي
من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلعم قال
ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلعم
بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى
الزهري رخصه عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلعم نحو هذا قال فرفع القتل
وكانت رخصة ولم يجعل ابو بكر الصيرفي الاجماع دليلا على تعيين المصير للنسخ
بل جعله مترددا بين النسخ والغلط فانه قال في كتابه الدلائل فان اجمع
على ابطال حكم احدهما فالاخر منسوخ او غلط والاخر ثابت وما قاله
محتمل والله اعلم

التصحيف

والعسكري والدارقطني صنفا فيما له بعض الرواة صحفا

عليه عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي وحكى مثله عن الحسن البصري

هذا حزم ... عن عبد الله بن عمرو ... والبادو ... رواه احمد ... مسنده

169

فِي المتن كالصولي ستا عشره • شيا او الاسناد كابن الندر •
• صحف فيه الطبري قالا • بذر بالبا ونقط دا لا •

معرفه التصحيف فن مهم وقد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وصنف فيه ابو احمد العسكري كتابه المشهور في ذلك وذكر العسكري من الزوايد على ابن الصلاح بعبير تمييز ثم التصحيف ينقسم الى تصحيف في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف السمع كما سياتي وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى كما سياتي مثال التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي ملي في الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيئا بالشين المعجمه والبا اخر الحروف وكقول هشام بن عروه في حديث ابي ذر تعين صانعا بالضاد المعجمه والبا اخر الحروف والصواب بالمهمله والنون وكقول وكيع في حديث معاويه لعن رسول الله صلعم الذين يشققون الخطب بفتح الخا المهمله وانما هو بضم المعجمه وحكي ان شاهين صحفه كذلك وكقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث او شاة تنعر بالنون وانما هو بالبا اخر الحروف وكقول ابي بكر الاسمعيلي في حديث عايشه في الزجاجه بالزاي وانما هو بالدال المهمله المفتوحه ومثال التصحيف في الاسناد ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلعم من بني سليم ومنهم عتبه بن الندر قاله بالموحده

اي الخطب … الرقو كلاما لاحد والخطب جمع خطبه … البلاغه والاشتغال به غير مقصود الخطبه

والذال

والذال المعجمه وانما هو بالنون المضمومه وفتح الذال المهمله المشدده وكقول يحيى ابن معين العوام بن مزاحم بالزاي والحا المهمله وانما هو بالراء والجيم • واطلقوا التصحيف فيما ظهرا • كقوله احتجم مكان احتجر •
اي وقد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا تشتبه حروفه بغيره وانما اخطا فيه راويه او سقط بعض حروفه من غير اشتباه مثاله ما ذكر مسلم في التمييز ان ابن لهيعه صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده في قوله سأريكم دار الفاسقين قال مصر وقد استعظم ابو زرعه الرازي هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتاده مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف وان لم يشتبه ولكنه سقط الضمير والبا فوقع هكذا
• وواصل بعاصم والاحدب • باحول تصحيف سمع لقبوا •
• وصحف المعنى امام عنزه • ظن القبيل بحديث العنزه •
• وبعضهم ظن سكون نونه • فقال شاة خاب في ظنونه •
هذا مثال لتصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع فهو ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم لاخر ولقبه او اسمه واسم ابيه والحروف مختلفه شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم عن واصل الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع وكذا عكسه مثاله

ماذكره النسائي عن محمد بن هرون عن شعبه عن عاصم الاحول عن ابي
وايل عن ابن مسعود بحديث اي الذنب اعظم الحديث وكذلك ذكره
الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول والصواب
واصل الاحدب فكان عاصم الاحول من طريق شعبه ومهدي وغيرهما
قال النسائي حديث يزيد هذا خطا انما هو عن واصل وقال الخطيب ان قول
بعضهم عن مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه شعبة والثوري
ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وايل قال
فهذا ايضا هو المشهور من روايه مهدي ومن ذلك ما رواه ابو داود
والنسائي من روايه شعبه عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في
صفة الوضو والصواب خالد بن علقمه مكان مالك بن عرفطه قاله
النسائي وقد نسب شعبه فيه الخطا ابو داود والنسائي وغيرهما وقد
سمى احمد بن حنبل هذا تصحيفا فقال في حديث رواه شعبه عن مالك
بن عرفطه عن عبد خير عن عايشه نهى النبي عن الدبا والمزفت صحف
فيه شعبه وانما هو خالد بن علقمه واما تصحيف المعنى فمثاله ما ذكره الدارقطني
ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الايمه الستة
وهو المراد بقولي امام عنزه قال يوما نحن قوم لنا شرف من عنزه
قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى
عنزه فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزه هنا الحربة تنصب
بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم

كان

كان اذا صلى نصبت بين يديه شاه فصحفها عنزه باسكان النون
ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطا في ذلك من وجهين والله اعلم ومن امثلة
تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى
حديث النهي عن التحليق يوم الجمعه قبل الصلاه قال ما حلقت راسي
قبل الصلاه منذ اربعين سنه فهم منه تحليق الروس وانما المراد تحليق الناس حلقا
والله اعلم

مختلف الحديث

والمتن ان نافاه متن اخر • وامكن الجمع فلا تنافر •
كمتن لا يورد مع لا عدوى • فالنفي للطبع وفر عدوى •
او لا فان نسخ بدا فاعمل به • او لا فرجح واعملن بالاشبه •

هذا فن تكلم فيه الايمه الجامعون بين الحديث والفقه واول من تكلم فيه
الامام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث ذكر فيه جمله من ذلك ينبه
بها على طريق الجمع ولم يقصد استيفا ذلك ولم يفرده بالتاليف انما هو جزء
من كتاب الام ثم صنف في ذلك ابو محمد بن قتيبة فاتى باشيا حسنه
وقصر باعه في اشيا قصر فيها وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري وابو
جعفر الطحاوي كتابه مشكل الاثار وهو من اجل كتبه وكان الامام ابو بكر
بن خزيمه من احسن الناس كلاما في ذلك حتى انه قال لا اعرف حديثين
صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لاؤلف بينهما وجمله الكلام
في ذلك انا اذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر فلا يخلوا اما ان يمكن الجمع

بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما او لا فان امكن ذلك بوجه صحيح تعين
الجمع ولا يصار الى التعارض والنسخ مع امكان الجمع مثاله قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد
مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى فقد جعلنا بعضهم
متعارضة وادخلنا بعضهم في الناسخ والمنسوخ كابي حفص ابن شاهين
والصواب الجمع بينهما ووجهه ان قوله لا عدوى نفي لما كان يعتقده اهل
وبعض الحكماء من ان هذه الامراض تعدي بطبعها ولهذا قال فمن اعدى الاول
اي ان الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب وان قوله لا يورد ممرض على
مصح وفر من المجذوم بيان لما يخلقه الله من الاسباب عند المخالطة للمريض وقد
يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها
ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب والقدر وراء
ذلك قد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت بالاعداء ولم
يتاثر بذلك ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ بذلك
المرض عدوى وفي اخر البيت مصدر قولك عدا يعدو عدوا اذا اسرع في
مشيه اشارة الى قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وان لم يمكن الجمع بين
الحديثين المختلفين فان عرف المتاخر منهما فانه يصار حينئذ الى النسخ ويعمل
بالمتاخر منهما وان لم يدل دليل على النسخ فقد تعارض حينئذ فيصار الى الترجيح
ويعمل بالارجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وبصفاتهم في خمسين وجها من وجوه
الترجيحات واكثر كذا ذكر ابن الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسون واكثر وتبع

في ذلك

في ذلك الحازمي فانه كذلك قال في كتاب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ
وقد راينا ان نوردها مختصرة الاول كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين
اتقن واحفظ الثالث متفقا على عدالته الرابع كونه بالغا حالة التحمل الخامس كون
سماعه تحديثا والاخر عرضا السادس كون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة
او وجادة او مناولة السابع كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصة
التاسع كونه احسن سياقا واستقصاء لحديثه العاشر كونه اقرب مكانا
الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمع من مشايخ بلده
الثالث عشر كون احد الحديثين له مخارج الرابع عشر كون اسناده
حجازيا الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون التدليس السادس عشر دلالة
الفاظه على الاتصال كسمعت وحدثنا السابع عشر كونه مشافها مشاهدا للشيخ
عند الاخذ الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث التاسع عشر كون روايه لم
يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله العشرون كون الحديث متفقا على
رفعه الحادي والعشرون كونه متفقا على اتصاله الثاني والعشرون كون
روايه لا يجيز الرواية بالمعنى الثالث والعشرون كونه فقيها الرابع والعشرون
كونه صاحب كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون كون احد الحديثين نصا وقولا
السادس والعشرون كون القول يقارنه الفعل السابع والعشرون كونه موافقا
لظاهر القران الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة اخرى التاسع والعشرون
كونه موافقا للقياس الثلاثون كونه معه حديث اخر مرسل او منقطع الحادي
والثلاثون كونه عمل به الخلفاء الراشدون الثاني والثلاثون كونه مع عمل الامة

الثالث والثلاثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقًا الرابع والثلاثون كونه
مستقلًا لا يحتاج الى اضمار الخامس والثلاثون كون حكمه مقرونًا بصفة والاخر
بالاسم السادس والثلاثون كونه مقرونًا بتفسير الراوي السابع والثلاثون
كون احدهما قولًا والاخر فعلًا فيرجح القول الثامن والثلاثون كونه لم يدخله
التخصيص التاسع والثلاثون كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابة
الاربعون كونه مطلقًا والاخر ورد على سبب الحادي والاربعون كون
دلالة الاشتقاق على احد الحكمين الثاني والاربعون كون احد الخصمين
قايلًا بالخبرين الثالث والاربعون كون احد الحديثين فيه زيادة الرابع والاربعون
كونه فيه احتياط للفرض وبراءة الذمة الخامس والاربعون كون احد الحديثين له
نظير متفق على حكمه السادس والاربعون كونه يدل على الحظر والاخر على الاباحة
السابع والاربعون كونه يثبت حكمًا موافقًا لحكم ما قبل الشرع فقيل هو اولى
وقيل هما سوا الثامن والاربعون كون احد الخبرين مسقطًا للحد فقيل هو
اولى وقيل لا ترجيح التاسع والاربعون كونه اثباتًا يتضمن النقل عن
حكم العقل والاخر نفيًا يتضمن الاقرار على حكم العقل الخمسون ان يكون
احدهما في الاقضية ورواية علي او في الفرايض ورواية زيد بن ثابت او في
الحلال والحرام ورواية معاذ بن جبل وهلم جرًا فالصحيح الذي عليه الاكثرون
كما قال الحازمي الترجيح به وقد اقتصر الحازمي على ذكر هذه الخمسين وجهًا قال وثم
وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر قلت وقد خالفه
بعض الاصوليين في بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات فرجح مقابله او نفى

الترجيح

173

الترجيح وقد زاد الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي والسيف الامدي
واتباعهما وجوهًا اخر للترجيح اذا انضمت الى هذه زادت على المائة وقد جمعتها
فيما جمعته على كلام ابن الصلاح فليراجع من هناك واقتصرت هنا على ما
اودعه المحدثون كتبهم

خفي الارسال والمزيد في متصل الاسناد

• وعدم السماع واللقاء • يبدو به الارسال ذو الخفاء •
• كذا زيادة اسم راوي السند • ان كان حذفه بعن فيه ورد •
• وان بتحديث اتى فالحكم له • مع احتمال كونه قد حمله •
• عن كل الا حيث ما زيد وقع • وفيهما وفي ذين الخطيب قد جمع •

ليس المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل
وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو
ان يروي الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله على اهل الحديث
كان يروي مالك مثلًا عن سعيد بن المسيب وكحديث رواه النسائي من رواية
القاسم بن محمد عن ابن مسعود قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم نام
حتى اصبح الحديث فان القاسم لم يدرك ابن مسعود والخفي هو ان يروي عمن سمع
منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد
يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع اشبه
بروايات المدلسين وقد افرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك
ويعرف خفي الارسال بامور احدها ان يعرف عدم اللقاء بينهما بنص بعض

وهو ابن ٧٥ سنة او ٧٢ وتوفي ابن معين سنة ٣٢ وقيل سنة ٣٣ ...

الايمه على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن ماجه من روايه عمر بن
عبد العزيز عن عقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس فان عمر لم
يلق عقبه كما قال المزي في الاطراف والثاني بان يعرف عدم سماعه منه مطلقا
بنص امام على ذلك او نحوه كما حاديث ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود عن ابيه في
السنن الاربعه فقد روى الترمذي ان عمرو بن مره قال لابي عبيده هل تذكر
عن عبد الله شيا قال لا والثالث بان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث
فقط وان سمع منه غيره اما بنص امام او اخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق
الحديث او نحو ذلك والرابع بان يرد في بعض طرق الحديث زياده اسم راو
بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن
يثيع عن حذيفه مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في موضعين
لانه روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمن بن ابي شيبه عن الثوري وروي
ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا القسم الرابع محل نظر لا
يدركه الا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك على كثير من اهل الحديث لانه
ربما كان الحكم للزايد وربما كان الحكم للناقص والزايد وهم فيكون من نوع
المزيد في متصل الاسانيد فلذلك جمعت بينه وبين نوع خفي الارسال
وان كان ابن الصلاح جعلهما نوعين ولذلك الخطيب افردهما بالتصنيف
فصنف في الاول كتابا سماه التفصيل لمبهم المراسيل وصنف في الثاني
كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب
ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقتصرت عليه وهو ان الاسناد

الخالي

الخالي عن الراوي الزايد ان كان بلفظه عن في ذلك وكذلك ما لا يقتضي
الاتصال كقال ونحوها فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد
الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان الزياده من الثقه مقبوله وان كان بلفظ
يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم للاسناد الخالي عن الراوي
الزايد لان معه الزياده وهي اثبات سماعه منه ومثاله حديث رواه
مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن بسر
بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثله يقول سمعت ابا
مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها فذكر ابي ادريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك لان
جماعه من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثله بلفظ الاتصال بين
بسر وواثله رواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد
عن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال سمعت واثله ورواه ابو داود عن ابرهيم
بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر كذلك وحكى الترمذي عن البخاري
قال حديث ابن المبارك خطا انما هو عن بسر بن عبيد الله عن واثله هكذا روى
غير واحد عن ابن جابر قال وبسر قد سمع من واثله وقال ابو حاتم الرازي
يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس
فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روى عن ابي ادريس عن واثله قال وقد
سمع هذا بسر من واثله نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا
ابا ادريس ولا احسبه الا ادخل حديثا في حديث فقلت هو لا الايمه

علي بن المبارك بالوهم في هذا وتوقي مع احتمال كونه قد حمله عن كل الاثنين
ما زيد وقع وهما اي مع جواز ان يكون سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح
فجايز ان يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال فيكون بسر في
هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه
كما جا مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه اي الطريق
الزايد وهما نحو ما ذكره ابو حاتم الرازي في المثال المذكور قال وايضا
فالظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يجي عنه ذكر ذلك
حملناه على الزيادة المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهم اخر لمن دون ابن
المبارك زيادة راو اخر في السند فقال فيه عن ابن المبارك قال حدثنا
سفين عن ابن جابر حدثني بسر قال سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة فذكر
سفين في هذا وهم ممن دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن
المبارك عن ابن جابر من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن بن مهدي وحسن بن
الربيع وهناد بن السري وغيرهم وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ الاخبار
بينهما وقولي وجي دربا (؟) في هذين النوعين وهما الارسال الخفي والمزيد في
متصل الاسانيد قد صنف الخطيب كتابه الذي سيذكرهما (؟)

معرفة الصحابة

راى النبي مسلما ذو صحبة • وقيل ان طالت ولم يثبت •
وقيل من اقام عاما وغزا • معه وذا لابن المسيب عزا •

الفن العلماء في معرفة الصحابة كتبا كثيرة منها الصحابة لابي حاتم بن حبان البستي

مخ

[illegible]

مختصر في مجلد ومنها كتاب معرفة الصحابة لابي عبد الله بن منده وهو كتاب
كبير جليل وقد ذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني بذيل كبير ومنها الصحابة لابي نعيم
الاصبهاني كتاب جليل ومنها كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو كثير الفوايد
وذيل عليه ابن فتحون بذيل في مجلد ومنها معرفة الصحابة للعسكري وهو على غير
ترتيب الحروف وصنف معاجم الصحابة جماعة منهم ابو القسم البغوي وابن
قانع والطبراني الا ان من صنف المعاجم لا يورد غالبا الا من له رواية وان
ذكروا من لا رواية له ايضا وقد صنف ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير الجزري
كتابا كبيرا سماه اسد الغابة جمع فيه بين كتاب ابن منده وذيل ابي موسى عليه
وكتابي ابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها اسما ولم يقع له ذيل
ابن فتحون لكنه يكرر اسما الصحابة باعتبار اسمايهم وكناهم وباعتبار الاختلاف في
في اسمايهم وكناهم واختصره جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله الذهبي في
مختصر لطيف وقد ذيلت عليه بجملة اسما لم تقع له وقد اختلف في حد الصحابي
من هو على اقوال احدها وهو المعروف المشهور بين اهل الحديث انه من راى النبي
صلى الله عليه وسلم في حال الاسلام هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم
بذلك مع زوال الموانع من الرؤية كالعمى والا فمن صحبه صلى الله عليه وسلم ولم
يره لعارض بنظره كابن ام مكتوم ونحوه معدود من الصحابة بلا خلاف
قال احمد بن حنبل من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او راه فهو من اصحابه
وقال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من
اصحابه وفي دخول الاعمى الذي جا الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه

[illegible]

في عبارة البخاري نظر ولو قيل في النظم لا في النبي كان اولى ولكن تبعت
فيه عبارة ابن الصلاح والعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد ومات
كافرا كابن خطل وربيعة بن امية ومقيس بن صبابة ونحوهم وفي دخول
من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصحابة نظر كبير فان الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة ونص عليه
الشافعي في الام وان كان الرافعي قد حكى عنه انها انما تحبط بشرط اتصالها
بالموت حينئذ فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة كقرة بن هبيرة
وكالاشعث بن قيس اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي
سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام واساعل
راي اسم فاعل من راى والنبي مضاف اليه ومسلما حال من اسم الفاعل
وذو صحبة خبر مبتدا والمراد برؤية النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته في حال
حياته والا فلو راه بعد موته قبل الدفن او بعده فليس بصحابي على
المشهور بل ان كان عاصره ففيه الخلاف الاتي ذكره وان كان ولد بعد
موته فليست له صحبة بلا خلاف واحترزت بقولي مسلما عما لو راه
وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فانه ليس بصحابي على المشهور
كرسول قيصر وقد خرجه احمد في المسند وكعبد الله بن صياد ان لم
يكن هو الدجال وقد عده في الصحابة كذلك ابو بكر بن فتحون في ذيله على
الاستيعاب وحكى ابن الطبري وغيره ترجم به هكذا وقولهم من راى النبي

صلى الله عليه وسلم المراد راه في حال نبوته او اعم من ذلك حتى يدخل من راه قبل
النبوة ومات قبل النبوة على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل فقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده وقد ذكره في الصحابة ابو عبد الله
بن منده وكذلك لو راه قبل النبوة ثم غاب عنه وعاش الى بعد زمن البعثة
واسلم ثم مات ولم يره ولم ار من تعرض لذلك ويدل على ان المراد من راه
بعد نبوته انهم ترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة
كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم
ولذلك ايضا ما المراد بقولهم من راه هل المراد رؤيته له مع تمييزه وعقله
حتى لا يدخل الاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز ولا من راه وهو لا
يعقل او المراد اعم من ذلك ويدل على اعتبار التمييز مع الرؤية ما قاله شيخنا
الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل في ترجمة عبد الله بن الحارث
بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية
ايضا وحديثه مرسل قطعا وكذلك قال في ترجمة عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري حنكه ودعا له ولا يعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل
والقول الثاني انه من طالت صحبته له وكثرت مجالسته على طريق التبع له
والاخذ عنه حكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي
يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر قال واصحاب الحديث يطلقون
اسم الصحبة على كل من روى عنه حديثا او كلمة ويتوسعون حتى يعدون من راه
مرة رؤية من الصحابة قال وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل

من راه حكم الصحبة هكذا حكاه ابو المظفر عن الاصوليين وهو قول بعضهم
حكاه الامدي وابن الحاجب وغيرهما وبه جزم ابن الصباغ في العدة فقال
الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه فاما من وفد
عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف اليه هذا الاسم
وقال القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي
مشتق من الصحبة وانه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل
من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا
ويوما وساعة قال وذلك يوجب في حكم اللغة اجراءها على من صحب النبي
صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار هذا هو الاصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك
فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملون هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته
واتصل لقاؤه ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطا وسمع منه
حديثا فوجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال الا على من هذه حاله
وقال الامدي الاشبه ان الصحابي من راه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا
واختاره ابن الحاجب ايضا لان الصحبة تعم القليل والكثير وفي كلام ابي زرعة الرازي
وابي داود ما يقتضي ان الصحبة اخص من الرؤية فانهما قالا في طارق بن شهاب له
رؤية وليست له صحبة وكذلك ما رويناه عن عاصم الاحول قال قد راى عبد
الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن له صحبة ويدل على ذلك
ايضا ما رواه محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى السيلاني اتيت
انس بن مالك فقلت انت اخر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قرئت على المولف يعني ابن الصلاح السيلاني بفتح السين المهملة وفتح البا الموحده والمعروف
ابن العجمي في الانساب انتهى قال الشيخ برهان الدين الحلبي وهكذا رايته في نسختي وقد ترتب فقال

قال المولف في النكت [illegible]
[illegible] هكذا ضبط [illegible]
على المولف [illegible] ابن العجمي [illegible]

فقال قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه فانا اخر من بقي انتهى قال ابن الصلاح
اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة والجواب عن ذلك انه اراد اثبات
صحبة خاصة ليست لتلك الاعراب وكذا اراد ابو زرعة نفي الصحبة الخاصة دون العامة
والقول [illegible] ولم يتنافيا وليس هو الثبت الذي عليه العمل عند اهل الحديث والاصول
والقول الثالث وهو ما روي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع
رسول الله صلعم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين قال ابن الصلاح وكان المراد
بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا
يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه
فيهم ممن لا نعلم خلافا في عده من الصحابة قلت ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي
الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث والقول الرابع انه
يشترط مع طول الصحبة الاخذ عنه حكاه الامدي عن عمرو بن يحيى فقال
ذهب الى ان هذا الاسم انما يسمى به من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه
العلم وحكاه ابن الحاجب ايضا قولا ولم يعزه لعمرو بن يحيى ولكن ابدل الرواية
بالاخذ عنه وبينهما فرق وعمرو هذا الظاهر انه الجاحظ فقد ذكر الشيخ ابو اسحق
في اللمع اياه انه غير ثقة ولا مامون ولم ار هذا القول لغير عمرو هذا وكان ابن الحاجب
اخذ هذا القول من كلام الامدي ولذلك اسقطته من الخلاف في حد الصحابي
والقول الخامس انه من راه مسلما بالغا عاقلا حكاه الواقدي عن اهل العلم
فقال رايت اهل العلم يقولون من راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك
الحلم فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو

شاعة من نهار انتهى والتقييد بالبلوغ شاذ والقول السادس انه من
ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره وهو قول يحيى بن عثمن
ابن صالح المصري فانه قال وممن دفن بمصر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن ادركه ولم يسمع منه ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك انتهى
وانما هاجر ابو تميم الى المدينة في خلافة عمر باتفاق اهل السير وممن حكى
هذا القول من الاصوليين القرافي في شرح التنقيح وكذلك ان كان صغيرا
محكوما باسلامه تبعا لاحد ابويه وعلى هذا عمل ابن عبد البر في الاستيعاب
وابن منده في معرفة الصحابة وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الاحنف
بن قيس ان ذلك شرطه وقال ابن عبد البر في مقدمة كتابه وبهذا كله
يستكمل القرن الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله
بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك تفسير القرن
قلت انما هو قول زرارة بن ابي اوفى من التابعين القرن مائة وعشرون
سنة وهكذا رواه هو قبل ذلك باربع ورقات كل ذلك في مقدمة الاستيعاب
وقد اختلف اهل اللغة في مدة القرن فقال الجوهري هو ثمانون سنة قال
ويقال ثلثون وحكى صاحب المحكم فيه ستة اقوال قيل عشر سنين وقيل عشرون
وقيل ثلثون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل اربعون قال وهو مقدار
التوسط في اعمار اهل الزمان فالقرن في كل قوم على مقدار اعمارهم قلت
هذا يكون ما بين الستين والسبعين كما رواه الترمذي في الحديث
المرفوع اعمار امتي ما بين الستين والسبعين واما ابتداء قرنه صلى الله عليه وسلم

فالظاهر

فالظاهر انه من حين فشو الاسلام فعلى قول زرارة بن ابي اوفى قد استوعب القرن
جميع من رآه وقد روى ابن منده في الصحابة من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا القرن مائة سنة

• وتعرف الصحبة باشتهار او • تواتر او قول صاحب ولو •
• قد ادعاها وهو عدل قبلا • وهم عدول قيل لا من دخلا •
• في فتنة والمكثرون ستة • انس ابن عمر الصديقة •
• البحر جابر ابو هريرة • اكثرهم والبحر في الحقيقة •
• اكثر فتوى وهو وابن عمرا • وابن الزبير وابن عمرو قد جرى •
• عليهم بالشهرة العبادلة • ليس ابن مسعود ولا من شاكله •
• وهو وزيد وابن عباس لهم • في الفقه اتباع يرون قولهم •

هذه الابيات تجمع ست مسايل الاولى فيما يعرف به الصحبة وذلك اما
بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم واما بالاستفاضة والشهرة
القاصرة عن التواتر كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما واما باخبار
بعض الصحابة عنه انه صحابي كحممة بن ابي حممة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا
فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة
ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروينا قصته في مسند ابي داود
الطيالسي ومعجم الطبراني على انه يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك
شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتله بطنه وفي عموم حممة لانه سماه باسمه
والله اعلم واما باخباره عن نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل اخباره
بذلك هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب فانه قال في الكفاية وقد يحكم

بانه صحابي اذ اثقة امينا مقبول القول اذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم
وكثر لقائي له فيحكم بانه صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وان لم
يقطع بذلك كما يعمل بروايته هكذا ذكره في اخر كلام القاضي ابي بكر والظاهر
ان هذا كلام القاضي قلت ولابد من تقييد ما اطلق من ذلك بان يكون
ادعاوه لذلك يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مائة سنة من حين
وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كان قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة
لا يبقى احد ممن هو على ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك في سنة
وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا واضح جلي وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه
ان يكون قد عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم قال الامدي فلو قال
من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه وحكاهما ابن الحاجب
احتمالين من غير ترجيح قال ويحتمل ان لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها
لنفسه الثانية الصحابة كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ ولقوله كنتم
خير امة اخرجت للناس قيل ان المفسرين اتفقوا على انه وارد في اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته
من حديث ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم
مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث المتفق على صحته ايضا من حديث ابن مسعود خير الناس قرني [illegible]

تفسير

تفسير القران في اول هذه الترجمة ولغير ذلك من الاحاديث الصحيحة والاجماع من
يعتد به في الاجماع من الائمة على ذلك ثم ان جميع الامة مجمعة على تعديل من
لم يلابس الفتن منهم واما من لابس الفتن منهم وذلك من حين مقتل عثمان فاجمع
من يعتد به ايضا في الاجماع على تعديلهم احسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك
على الاجتهاد هكذا حكى ابن الصلاح اجماع الامة على تعديل من لابس الفتن
منهم وفيه نظر فقد حكى الامدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث
عن عدالتهم عند التهمة مطلقا وقولا اخر انهم عدول الى وقوع الفتن واما ما بعد
ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة وذهبت المعتزلة الى فسق من
قاتل عليا منهم وقيل يرد الداخلون في الفتن كلهم لان احد الفريقين فاسق من غير
تعيين وقيل تقبل الداخل فيهما اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في
فسقه ولا يقبل مع مخالفه لتحقق فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور
كما قال الامدي وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا وقال الامدي انه المختار
وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب اجماع اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة
على ان الصحابة كلهم عدول الثالثة المكثرون عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة انس
بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق وعبد الله
بن عباس وهو البحر وجابر بن عبد الله وابو هريرة واكثر الستة ابو هريرة قال
ذلك احمد بن حنبل وغيره واشرت الى كون ابي هريرة اكثرهم حديثا بقولي اكثرهم
ولم يتعرض ابن الصلاح لترتيب من بعد ابي هريرة في الاكثرية وبعضهم مقارب لبعض
والذي يدل عليه كلام بقي بن مخلد ان اكثرهم ابو هريرة روى خمسة الاف حديث وثلثمايه

لعله بقيه

واربعه وسبعين حديثا ثم ابن عمر روي الفي حديث وستمايه وثلاثين ثم انس
روي الفين ومايتين وستة وثمانين ثم عايشه روت الفين ومايتين وعشره
ثم بن عباس روي الفا وستمايه وستين حديثا ثم جابر بن عبد الله روي الفا
وخمسمايه واربعين حديثا وليس في الصحابه من يزيد حديثه علي الف الا هولا
وابو سعيد الخدري فانه روي الفا ومايه وسبعين حديثا الرابعه اكثر
الصحابه فتوي عبد الله بن عباس قاله احمد بن حنبل ايضا الخامسه في بيان
العبادله من الصحابه وقيل لاحمد بن حنبل من العبادله فقال عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وقيل له فابن مسعود
قال لا ليس من العبادله قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهولا عاشوا
حتي احتيج الي علمهم فاذا اجمعوا علي شي قيل هذا قول العبادله وقولي وهو ابن عمر
القميص عايد علي البحر وهو بن عباس لانه اقرب مذكور وما ذكر من ان العبادله
هم هولا الاربعه هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم واقتصر صاحب
الصحاح علي ثلثه واسقط بن الزبير واما ما حكاه النووي في التهذيب
وغيره ان الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود واسقط ابن العاص فوهم نعم
وقع في كلام الزمخشري في المفصل ان العبادله ابن مسعود وبن عمر وبن
عباس وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير في الديات وغلطا في ذلك
من حيث الاصطلاح قال بن الصلاح ويلتحق بابن مسعود في ذلك ساير
العبادله المسمين بعبد الله من الصحابه وهم نحو مايتين وعشرين نفسا اي
فلا يسمون العبادله اصطلاحا والي ذلك اشرت بقولي ولا من شاكله

عبد الله بن عباس في عشرين كتابا وابو المذكور ... في العلم والحديث
سبعه عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعايشه وزيد بن ...
... بن يعقوب بن المامون ... ابو محمد بن حزم ...

شاكله اي ولا من اشبه بن مسعود في التسميه بعبد الله وقول بن الصلاح
انهم نحو مايتين وعشرين كانه اخذه من الاستيعاب لابن عبد البر فانه عد
ممن اسمه عبد الله مايتين وثلاثين ومنهم من كرره للاختلاف في اسم ابيه او في اسمه
هو ومنهم من لم يصح له صحبه ومنهم من لم يروا انما ذكره لمعاصرته علي قاعدته
وذلك فوق العشره فبقي نحو مايتين وعشرين كما ذكر ولكن قد ذكر
الحافظ ابو بكر بن فتحون فيما ذيله علي الاستيعاب مايه واربعه وستين رجلا
زياده علي ذلك ومنهم ايضا من عاصره ولم يره ومن كرره للاختلاف في اسمه
ايضا او اسم ابيه ومن لم تصح صحبته ولكن يجتمع من المجموع نحو ثلثمايه رجل السادسه
في بيان من كان له من الصحابه اتباع يقولون برايه قال بن المديني لم يكن من اصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم احد له اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلثه عبد الله
بن مسعود وزيد بن ثابت وبن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله
ويفتون الناس انتهي فقولي في البيت الاخير وهو اي ابن مسعود

• وقال مسروق انتهي العلم الي • سته اصحاب كبار نبلا •
• زيد ابي الدردا ابي مع انبي • عمر عبد الله مع علي •
• ثم انتهي لذين والبعض جعل • الاشعري عن ابي الدردا بدل •

في هذه الابيات الذي انتهي اليهم العلم من اكابر الصحابه وقد ذكر ذلك مسروق
والشعبي فقال مسروق وجدت علم اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم انتهي الي
سته عمر وعلي وابي وزيد وابي الدردا وعبد الله بن مسعود ثم انتهي علم
هولا السته الي اثنين علي وعبد الله فقولي ثم انتهي لذين اي الاخيرين وهما

علي وعبد الله وقد روى مطرف عن الشعبي عن مسروق نحوه الا انه ذكر ابا موسى
الاشعري بدل ابي الدرداء قلت زيد بن ثابت وابو موسى الاشعري كلاهما
تاخرت وفاته بعد عبد الله بن مسعود وبعد علي بن ابي طالب بلا خلاف
فقول مسروق ان علم السنة انتهى لعبد الله وعلي فيه نظر من هذا الوجه ولهذا
عزوت هذه المقالة لمسروق ولم اطلقها ليكون العهدة عليه ويصح ان يقال
انتهى علمهم اليهما لكونهما ضما علمهم الى علمهما وان تاخرت وفاة زيد وابي
موسى عن علي وبن مسعود والله اعلم وقال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة
من اصحاب رسول الله صلعم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علمهم بعضا
وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا
وكان يقتبس بعضهم من بعض اه ص

والعد لا يحصرهم فقد ظهر • سبعون الفا بتبوك وحضر •
الحج اربعون الفا وقبض • عن ذين مع اربع الاف نبض •

حصر الصحابة رضي الله عنهم بالعد والاحصا متعذر لتفرقهم في البلدان والبوادي
وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان ولكن قد حفظ
ضبطهم في بعض مشاهده كتبوك وحجة الوداع وعدد من قبض عنه من الصحابة
عن ابي زرعة الرازي على ما فيه من نظر فروينا عنه انه سئل عن عدة من روى
عن رسول الله صلعم فقال ومن يضبط هذا شهد معه حجة الوداع اربعون
الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا وروينا عنه ايضا انه قيل له اليس

ونقل المولف في شرح المنظومة انهم كانوا مائة الف ...

يقال حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال ومن قال ذا
قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة
ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية ممن راه وسمع منه فقيل له هولاء اين كانوا
واين سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد
معه حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفة وقولي عن ذين اي عن مقدار هذين
العددين المذكورين وهما سبعون الفا واربعون الفا مع زيادة اربعة الاف
فذلك مائة الف واربعة عشر الفا كما تقدم بيانه وقولي نبض بكسر النون
وتشديد الضاد اي نيف يقال خذ ما نض لك من دين اي تيسر حكاه الجوهري
والنض والناض وان كان انما يطلق على الدنانير والدراهم فقد استعير للصحابة
لرواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف لعدالة كلهم كما تقدم واسقطت الهاء من اربع
الالاف لضرورة الشعر وان كان الالف مذكرا اه ص

وهم طباق ان يرد تعديده • قيل اثنتا عشرة او تزيده • ش

الصحابة على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد
الفاضلة وقد اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم في عددها فقسم الحاكم في علوم الحديث
الى اثنتي عشرة طبقة الطبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفا الاربعة والثانية
اصحاب دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة اصحاب العقبة الاولى
والخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار السادسة اول المهاجرين
وصلوا اليه بقبا قبل ان يدخل الى المدينة والسابعة اهل بدر والثامنة

الذين هاجروا بين بدر والحديبيه والتاسعه اهل بيعه الرضوان العاشره
من هاجر بين الحديبيه وفتح مكه كخالد بن الوليد وعمرو بن العاصي وابي هريره
قلت لا يصح التمثيل بابي هريره فانه هاجر قبل الحديبيه عقب خيبر في
اواخرها و الحاديه عشر مسلمه الفتح والثانيه عشر صبيان واطفال راوا
رسول الله صلعم يوم الفتح وحجه الوداع وغيرها كالسايب بن يزيد وعبد الله
بن ثعلبه بن ابي صعير وابي الطفيل وابي جحيفه قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على
ذلك انتهى واما ابن سعد فجعلهم خمس طبقات فقط ن ص

▲ والافضل الصديق ثم عمر ، وبعده عثمان وهو الاكثر ؛
▲ او فعلي قبله خلف حكي ، قلت وقول الوقف جا عن مالك ؛
▲ فالسته الباقون فالبدريه ، فاحد فالبيعه المرضيه ؛ ش

اجمع اهل السنه على ان افضل الصحابه بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق
ابو بكر ثم عمر وممن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي فقال ولم يختلف
في ذلك احد من ايمه السلف ولا الخلف قال ولا مبالاه باقوال اهل التشيع ولا
اهل البدع انتهى وقد حكى الشافعي وغيره اجماع الصحابه والتابعين على ذلك
قال البيهقي في كتاب الاعتقاد روينا عن ابي ثور عن الشافعي قال ما اختلف
احد من الصحابه والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابه
وانما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان انتهى وروينا عن جرير بن عبد الحميد
انه سال يحيى بن سعيد الانصاري عن ذلك فقال من ادركت من الصحابه والتابعين
لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وفضلهما انما كان الاختلاف في علي وعثمن وحكى المازري

عن اهل السنه تفضيل ابي بكر وعن الخطابيه تفضيل عمر بن الخطاب وعن الشيعه
تفضيل علي وعن الراونديه تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل
وحكاه الخطابي ايضا في المعالم وحكى ايضا عن بعض مشايخه انه كان يقول ابو
بكر خير وعلي افضل وهذا تهافت من القول وحكى القاضي عياض ان ابن عبد البر
وطايفه ذهبوا الى ان من توفي من الصحابه في حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل من بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم انا شهيد على هولا قال النووي
وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهى وهو ايضا مردود بما تقدم من حكايه
اجماع الصحابه والتابعين على افضليه ابي بكر وعمر على ساير الصحابه واختلف
اهل السنه في الافضل بعد عمر فذهب الاكثرون كما حكاه الخطابي وغيره
الى تفضيل عثمن على علي وان ترتيبهم في الافضليه كترتيبهم في الخلافه واليه
ذهب الشافعي واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي في الاعتقاد عنهما وهو المشهور
عن مالك وسفين الثوري وكافه ايمه الحديث والفقها وكثير من المتكلمين
كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني
ولكنهما اختلفا في التفضيل بين الصحابه هل هو على سبيل القطع او الظن فالذي
مال اليه الاشعري انه قطع وعليه يدل قول مالك الاتي نقله من المدونه
والذي مال اليه القاضي ابو بكر واختاره امام الحرمين في الارشاد انه ظني وبه
جزم صاحب المفهم وذهب اهل الكوفه كما قال الخطابي الى تفضيل علي على عثمن
وروي باسناده الى سفين الثوري انه حكاه عن اهل السنه من اهل الكوفه وحكى
عن اهل السنه من اهل البصره افضليه عثمن فقيل فما تقول انت فقال انا رجل

كوفي ثم قال وقد ثبت عن سفين في اخر قوليه تقديم عثمان وممن ذهب الى
تقديم علي على عثمن ابو بكر ابن خزيمه وقد جا عن مالك التوقف بين عثمن وعلي
كما حكاه المازري عن المدونه ان مالكا سيل اي الناس افضل بعد نبيهم
فقال ابو بكر ثم قال او في ذلك شك قيل له فعلي وعثمن قال ما ادركت احدا
ممن اقتدي به تفضيل احدهما على احدهما على صاحبه ونرى الكف عن ذلك
وفي روايه في المدونه حكاها القاضي عياض افضلهم ابو بكر ثم عمر وحكي
وحكى القاضي عياض قولا ان مالكا رجع عن الوقف الى القول الاول
قال القرطبي وهو الاصح ان شا الله قال القاضي ويحتمل ان يكون كفه وكف
من اقتدي به لما كان شجر في ذلك من الاختلاف والتعصب انتهى وقد مال
الى التوقف بينهما ايضا امام الحرمين فقال الغالب على الظن ان ابا بكر
افضل ثم عمر وتتعارض الظنون في عثمن وعلي انتهى والذي استقر عليه مذهب
اهل السنه تقديم عثمن لما روى البخاري وابو داود والترمذي من حديث
ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلعم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمن ورواه
الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله صلعم حي ابو بكر وعمر وعثمن قال هذا
حديث صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ اصرح في التفضيل وزاد فيه اطلاعه
صلى الله عليه وسلم وتقريره لذلك ولفظه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حي افضل هذه الامه بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمن فيسمع ذلك رسول الله صلعم
فلا ينكره فهذا حكم الخلفا الاربعه واما ترتيب من بعدهم في الافضليه فقال
الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم

الخلفا

الخلفا الاربعه ثم الستة الباقون الى تمام العشره ثم البدريون ثم احد
ثم اهل بيعه الرضوان بالحديبيه وقولي فاحد فالبيعه المرضيه هو على
حذف المضاف اي فاهل احد فاهل البيعه ص

قال وفضل السابقين قد ورد • فقيل هم وقيل بدري وقد •
قيل بل اهل القبلتين واختلف • ايهم اسلم قبل من سلف •
قيل ابو بكر وقيل بل علي • ومدعي اجماعه لم يقبل •
وقيل زيد وادعى وفاقا • بعض على خديجه اتفاقا • ش

قال ابن الصلاح وفي نص القران تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار
وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد ابن المسيب وطائفه منهم محمد ابن الحنفيه
ومحمد ابن سيرين وقتاده وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعه الرضوان وهذا معنى
قولي فقيل هم وعن محمد بن كعب القرظي وعطا بن يسار هم اهل بدر قال ابن الصلاح
روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه قلت لم يوصل ابن عبد البر اسناده
بذلك وانما ذكر ذلك عن سنيد وساق سند سنيد فقط عن شيخ له لم يسم عن موسى
ابن عبيده وضعفه الجمهور وقد روى سنيد ايضا قول ابن المسيب وابن سيرين
والشعبي باسانيد صحيحه وكذلك روى ذلك عنهم عبد بن حميد في تفسيره باسانيد
صحيحه وكذلك رواه عن قتاده عبد الرزاق في تفسيره من طريق عبد بن حميد وفي
المساله قول رابع رواه سنيد ايضا باسناد صحيح الى الحسن قال فرق ما بينهم فتح مكه
واما اول الصحابه اسلاما فقد اختلف فيه السلف على اقوال احدها ابو بكر الصديق
وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي والنخعي في جماعه اخرين ويدل له

ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسه في قصه اسلامه وقوله للنبي صلعم
من معك علي هذا قال حر وعبد قال ومعه يوميذا ابو بكر وبلال ممن امن به وروي
الحاكم في المستدرك من روايه مجالد بن سعيد قال سيل الشعبي من اول من اسلم فقال
اما سمعت قول حسان • اذا تذكرت شجوا من اخي ثقه • فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا •
• خير البريه اتقاها واعدلها • بعد النبي واوفاها بما حملا •
• والثاني التالي المحمود مشهده • واول الناس منهم صدق الرسلا •
وقال الثاني اولهم اسلاما علي روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد بن الاسود
وابي ايوب وانس بن مالك ويعلي بن مره وعفيف الكندي وخزيمه بن ثابت وسلمان
الفارسي وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وانشد المرزباني
لخزيمه بن ثابت في علي رضي الله عنهما ○
• اليس اول من صلي لقبلتهم • واعلم الناس بالفرقان والسنن •
وروي الحاكم في المستدرك من روايه مسلم الملاي قال نبي النبي صلعم يوم الاثنين واسلم
علي يوم الثلثا وقال الحاكم في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا
اولهم اسلاما قال وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا من الحاكم
والي هذا اشرت بقولي ومدعي اجماعه لم يقبل اي الحاكم ثم قال الحاكم بعد حكايته
لهذا الاجماع والصحيح عند الجماعه ان ابا بكر الصديق اول من اسلم من الرجال البالغين
لحديث عمرو بن عبسه والقول الثالث اولهم اسلاما زيد بن حارثه ذكره معمر عن
الزهري والقول الرابع ان اولهم اسلاما ام المومنين خديجه بنت خويلد روي ذلك عن
ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتاده ومجاهد ... في اخرين وقال النووي انه

الصواب

[illegible] فوثقه ابن معين وقال ابو حاتم [illegible]
[illegible] علي ان عليا اول من اسلم ○

الصواب عند جماعه من المحققين وادعي الثعلبي المفسر اتفاق العلما علي ذلك
وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها فقال ابن عبد البر اتفقوا علي
ان خديجه اول من امن ثم علي بعدها وجمع بين الاختلاف في ذلك بالنسبه
الي ابي بكر وعلي بان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روي عن محمد بن كعب
القرظي ان عليا اخفي اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك
شبه علي الناس قال ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار
ابو بكر ومن الصبيان والاحداث علي ومن النسا خديجه ثم علي بن ابي طالب
ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله اعلم وقال ابن اسحق اول من امن خديجه
ثم علي بن ابي طالب قال وكان اول ذكر امن برسول الله صلي الله عليه وسلم وهو
ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثه فكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم ابو بكر فاظهر
اسلامه ودعا الي الله فاسلم بدعايه عثمن بن عفان والزبير ابن العوام وعبد الرحمن
بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحه بن عبيد الله فكان هولا النفر
الثمانيه الذين سبقوا الناس بالاسلام وذكر عمر بن شبة ان خالد بن سعيد
بن العاص اسلم قبل علي وتولي من سلف هو فاعل اختلف وقيل مبني علي الضم

• ومات اخرا بغير مريه • ابو الطفيل مات عام ميه •
• وقبله السايب بالمدينه • او سهل او جابر او بمكه •
• وقيل الاخر بها ابن عمر • ان لا ابو الطفيل فيها قبرا •
• وانس بن مالك بالبصره • وابن ابي اوفي قضي بالكوفه •
• والشام فابن بسر او دو باهلا • خلف وقيل بدمشق واسله •

قال ابن حجر ... خالد بن سعيد بن العاص ... [illegible]
الرحمن

قال المصنف في النكت ينبغي ان يقال اول من اسلم من الرجال ورقه بن نوفل كما ثبت في الصحيحين ○

وان في حمص لبن بسر قبضا ، وان بالجزيره العرس قضى ،
وبفلسطين ابو ابي ، ومصرها بن الحرث بن جزي ،
وقبض الهرماس باليمامه ، وقبله رويفع ببرقه ،
وقيل افريقية وسلمه ، باديا او بطيبة المكرمه ،

في الفصل بيان اخر من مات من الصحابه مطلقا ومقيدًا بالبلدان والنواحي
فاما اخرهم موتا على الاطلاق فابو الطفيل عامر بن واثله الليثي مات سنة مايه
من الهجرة كذا جزم به بن الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن شباب
العصفري وهو خليفه بن خياط وكذا روينا في صحيح مسلم من روايه ابراهيم
بن سفين قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنه مايه وكان اخر من مات من
اصحاب رسول الله صلعم وكذا قال بن عبد البر ان وفاته سنه مايه وقال
خليفه بن خياط في روايه الحاكم انه تاخر بعد المايه وقيل توفي سنه
اثنين ومايه قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم بن حبان وبن قانع وابو
زكريا بن منده انه توفي سنه سبع ومايه وقد روي وهب بن جرير بن حازم
عن ابيه قال كنت بمكه سنه عشر ومايه فرايت جنازه فلسنا عنها فقالوا
هذا ابو الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي في الوفيات وابو زكريا بن منده
وابو الحجاج المزي وغيرهم وروينا في صحيح مسلم باسناده الى ابي الطفيل قال
رايت رسول الله صلعم وما على وجه الارض رجل راه غيري فتبين انه اخرهم
موتا على الاطلاق ومات بمكه فهو اخر من مات بها من الصحابه كما جزم به بن حبان
وابو زكريا بن منده وكذا ذكر علي بن المديني انه مات بمكه واما ما حكاه بعض

الجرير بن حازم فانه قال اخرهم موتا سهل بن سعد والظاهر انه
[illegible] الى الطفيل فانه قد عد من التابعين

المتاخرين

المتاخرين عن بن دريد من ان عكراش ابن ذويب تاخر بعد ذلك وانه عاش
بعد الجمل مايه سنه فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع بن دريد في ذلك
بن قتيبه وقد سبقه الى ذلك وقاله في كتاب المعارف وهو اما باطل او
مؤول بانه استكمل بعد الجمل مايه سنه لا انه بقي بعدها مايه سنه والله اعلم
واما اخر من مات مقيدًا بالنواحي فاختلفوا في اخر من مات بالمدينه الشريفه
على اقوال فقيل السايب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابي داود واختلف في سنه
وفاته فقيل سنه ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثماني وثمانين وقيل احد
وتسعين قاله الجعد بن عبد الرحمن والفلاس وبه جزم بن حبان واختلف ايضا
في مولده فقيل في سنه الثانيه من الهجره وقيل في الثالثه والقول الثاني ان اخرهم
موتا بالمدينه سهل بن سعد الانصاري قاله علي بن المديني والواقدي وابرهيم
بن المنذر والحزامي ومحمد بن سعد وبن حبان وبن قانع وابو زكريا ابن منده
وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه فقال ليس بيننا في ذلك اختلاف وقد
اطلق ابو حازم انه اخر الصحابه موتًا وكانه اخذه من قول سهل حيث
سمعه يقول لو مت لم تسمعوا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والظا
انه اراد اهل المدينه اذ لم يكن بقي بالمدينه غيره وقد اختلف في سنه وفاته
ايضًا فقيل سنه ثمان وثمانين قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي وقيل سنه
احد وتسعين قاله الواقدي والمدايني ويحيى ابن بكير وابن نمير وابراهيم بن
المنذر الحزامي وصححه بن زبر وابن حبان وقد اختلف في وفاته ايضا بالمدينه
فالجمهور على انه مات بها وقال قتاده مات بمصر وقال ابو بكر بن ابي داود

وان في حمص ابن بسر قبضا ، وان بالجزيره العرس قضى ،
وبفلسطين ابو ابي ، وبمصر با ابن الحارث بن جزي ،
وقبض الهرماس في اليمامه ، وقبله رويفع ببرقه ،
وقيل افريقيه وسلمه ، باديا او بطيبة المكرمه ،

في الفصل بيان اخر من مات من الصحابه مطلقا ومقيدا بالبلدان والنواحي
فاما اخرهم موتا على الاطلاق فابو الطفيل عامر بن واثله الليثي مات سنة مايه
من الهجره كما جزم به ابن الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن شباب
العصفري وهو خليفه بن خياط وكذا روينا في صحيح مسلم من روايه ابراهيم
بن سفيان قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنه مايه وكان اخر من مات من
اصحاب رسول الله صلعم وكذا قال ابن عبد البر ان وفاته سنه مايه وقال
خليفه بن خياط في روايه الحاكم انه تاخر بعد المايه وقيل توفي سنه
اثنين ومايه قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان وابن قانع وابو
زكريا بن منده انه توفي سنه سبع ومايه وقد روي وهب بن جرير بن حازم
عن ابيه قال كنت بمكه سنه عشر ومايه فرايت جنازه فسالنا عنها فقالوا
هذا ابو الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي في الوفيات وابو زكريا ابن منده
وابو الحجاج المزي وغيرهم وروينا في صحيح مسلم باسناده الى ابي الطفيل قال
رايت رسول الله صلعم وما على وجه الارض رجل راه غيري فتبين انه اخرهم
موتا على الاطلاق ومات بمكه فهو اخر من مات بها من الصحابه كما جزم به ابن حبان
وابو زكريا بن منده وكذا ذكره علي بن المديني انه مات بمكه واما ما حكاه بعض

الاجرير بن حازم فانه قال اخرهم موتا سهل بن سعد والظاهر انه
الصحيح على ابي الطفيل فانه قد عد من التابعين

المتاخرين

185

المتاخرين عن جرير بن ابن عكراش ابن ذويب تاخر بعد ذلك وانه عاش
بعد الجمل مايه سنه فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع ابن دريد في ذلك
ابن قتيبه وقد سبقه الى ذلك وقاله في كتاب المعارف وهو اما باطل او
مؤول بانه استكمل بعد الجمل مايه سنه لا انه بقي بعدها مايه سنه والله اعلم
واما اخر من مات مقيدا بالنواحي فاختلفوا في اخر من مات بالمدينه الشريفه
على اقوال فقيل السايب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابي داود واختلف في سنه
وفاته فقيل سنه ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثماني وثمانين وقيل احد
وتسعين قاله الجعد بن عبد الرحمن والفلاس وبه جزم ابن حبان واختلف ايضا
في مولده فقيل في سنه الثانيه من الهجره وقيل في الثالثه والقول الثاني اخرهم
موتا بالمدينه سهل بن سعد الانصاري قاله علي بن المديني والواقدي وابراهيم
بن المنذر والحزامي ومحمد بن سعد وابن حبان وابن قانع وابو زكريا ابن منده
وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه فقال ليس بيننا في ذلك اختلاف وقد
اطلق ابو حازم انه اخر الصحابه موتا وكانه اخذه من قول سهل حيث
سمعه يقول لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر
انه اراد اهل المدينه اذ لم يكن بقي بالمدينه غيره واختلف في سنه وفاته ايضا
ايضا فقيل سنه ثمان وثمانين قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي وقيل سنه
احد وتسعين قاله الواقدي والمدايني ويحيى ابن بكير وابن نمير وابراهيم بن
المنذر الحزامي ورجحه ابن زبر وابن حبان وقد اختلف في وفاته ايضا بالمدينه
فالجمهور على انه مات بها وقال قتاده مات بمصر وقال ابو بكر بن ابي داود

بالاسكندرية ولهذا جعل السايب آخر من مات بالمدينة كما تقدم والقول
الثالث ان اخرهم موتا بها جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن قتادة وبه
صدر ابن الصلاح كلامه فاقتضى ترجيحه عنده وكذا قاله ابو نعيم وهو قول
ضعيف لان السايب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تاخر بعده وقد اختلف
ايضا في مكان وفاة جابر فالجمهور على انه مات بالمدينة وقيل بقُبا
وقيل بمكة قاله ابو بكر بن داود واليه اشرت بقولي او بمكة واختلف
في سنة وفاته فقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل
سبع وقيل ثمان وهو المشهور وقيل سنة سبع وسبعين قلت هكذا اقتصر
ابن الصلاح على ثلاثة اقوال في اخر من مات بالمدينة وقد تاخر بعد الثلاثة
المذكورين محمود بن الربيع الذي عقل مجة النبي صلعم في وجهه وهو ابن خمس
سنين وتوفي سنة تسع وتسعين بتقديم التاء فيهما فهو اذا اخر الصحابة موتا
بالمدينة وتاخر ايضا بعد الثلاثة محمود بن لبيد الاشهلي مات بالمدينة
سنة ست وتسعين او خمس وتسعين وقد قال البخاري ان له صحبة وكذا قال ابن حبان
وان كان مسلم وجماعة عدوه في التابعين واما اخر من مات بمكة منهم فقيل
جابر بن عبد الله قاله ابن ابي داود والمشهور وفاته بالمدينة كما تقدم وقيل
اخرهم موتا بها عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله قتادة وابو الشيخ ابن حبان في
تاريخه وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقد اختلف في سنة وفاته فقيل سنة
ثلاث وسبعين وقيل اربع ورجحه ابن زبر وابن حزم انه مات بمكة ودفن بفخ
ابنه سالم بن عبد الله وابن حبان وابن زبر وغير واحد وكذلك مصعب بن عبد الله

الزبيري

الزبيري ولكنه قال دفن بذي طوى وانما يكون جابر او ابن عمر اخر من مات بمكة
ان لم يكن ابو الطفيل مات بها كما قد قيل والصحيح ان ابا الطفيل مات بمكة كما قاله
علي ابن المديني وابن حبان وغيرهما والى هذا اشرت بقولي ان لا ابو الطفيل فيها
قبرا واخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك قاله قتادة وابو هلال والفلاس
وابن المديني وابن سعد وابو زكريا ابن منده وغيرهم واختلف في وقت وفاته
فقيل سنة ثلث وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة احدى وقيل سنة تسعين قال
ابن عبد البر وما اعلم احدا مات بعده ممن راى رسول الله صلعم الا ابا الطفيل قلت
قد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين كما تقدم وقد راه وعقل
عنه كما في صحيح البخاري والله اعلم وكذا تاخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول عبد
الصمد بن سعيد كما سياتي واخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى قاله
قتادة والفلاس وابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وابو زكريا بن منده وذكر ابن المديني
ان اخرهم موتا بالكوفة ابو جحيفة والاول اصح فان ابا جحيفة توفي سنة ثلث وثمانين
وقيل اربع وسبعين وبقي ابن ابي اوفى بعده الى سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل
ثمان نعم بقي النظر في ابن ابي اوفى وعمرو بن حريث فانه ايضا مات بالكوفة فان كان
عمرو بن حريث توفي سنة خمس وثمانين فقد تاخر ابن ابي اوفى بعده وان كان
توفي سنة ثمان وتسعين كما رواه الخطيب في المتفق والمفترق عن محمد بن الحسن
الزعفراني فيكون عمرو بن حريث اخرهم موتا بها فالله اعلم وابن ابي اوفى اخر من بقي
ممن شهد بيعة الرضوان واخر من مات منهم بالشام عبد الله بن بسر المازني قاله
الاحوص بن حكيم وابن المديني وابن حبان وابن قانع وابن عبد البر والمزي والذهبي

واختلف في وفاته فقيل سنه ثمان وثمانين وهو المشهور وقيل سنه ست
وتسعين قاله عبد الصمد بن سعيد وبه جزم ابو عبد الله بن منده وابو زكريا
بن منده وقال انه صلى القبلتين فعلى هذا هو اخر من بقي ممن صلى القبلتين
وقيل ان اخر من مات بالشام منهم ابو امامه صدي ابن عجلان الباهلي
روي ذلك عن الحسن البصري وبن عيينه وبه جزم ابو عبد الله بن منده
واشرت الى الخلاف بقولي او د وباهله والصحيح الاول فقد قال البخاري
في التاريخ الكبير قال علي سمعت سفين قلت للاحوص كان ابو امامه اخر من مات
عندكم من اصحاب رسول الله صلعم قال كان بعده عبد الله بن بسر قد رايته واختلف
في سنه وفاته اي ابو امامه فقيل سنه ست وثمانين وقيل سنه احدى
وثمانين وتوفي بدمشق وواثله اشار الى طريقه اخرى سلكها بعضهم في اخر من
بقي في نواح من الشام بالنسبه الى دمشق وحمص وفلسطين وهو ابو زكريا
بن منده فقال في جز جمعه في اخر من مات من الصحابه فيما رويناه عنه اخر من مات
بدمشق منهم واثله بن الاسقع الليثي وكذا قاله قتاده ولكن قد اختلف
في مكان وفاته فقال قتاده ودحيم وابو زكريا ابن منده مات بدمشق وقال
ابو حاتم الرازي مات ببيت المقدس وقال ابن قانع بحمص واختلفا ايضا
في سنه وفاته فقيل سنه خمس وثمانين وقيل ثلاث وقيل ست وثمانين
واخر من مات بحمص منهم عبد الله بن بسر المازني قاله قتاده وابو زكريا
بن منده واخر من مات منهم بالجزيره العرس ابن عميره الكندي قاله ابو زكريا
بن منده واخر من مات منهم بفلسطين ابو ابي عبد الله ابن ام حرام قاله ابو زكريا

ابن منده

187

بن منده وهو بن امراه عباده بن الصامت واختلف في اسمه فقال ابن
سعد وخليفه وابن عبد البر هو عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل ابي عبد الله
بن ابي وقيل ابن كعب وقد اختلف ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات
بدمشق وذكر ابن سميع انه توفي ببيت المقدس قلت فان كان توفي بدمشق
فاخر من مات بفلسطين قيس ابن سعد بن عباده فقد ذكر ابو الشيخ في
تاريخه عن بعض ولد سعد ان قيس ابن سعد توفي بفلسطين سنه خمس
وثمانين في ولايه عبد الملك لكن المشهور انه توفي بالمدينه في اخر خلافه
معاويه قاله الهيثم بن عدي والواقدي وخليفه بن خياط وغيرهم واخر من
مات منهم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قاله سفين بن عيينه وعلي
ابن المديني وابو زكريا بن منده واختلف في سنه وفاته فالمشهور سنه ست
وثمانين وقيل سنه خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه
مات بسفط القدور وهي التي تعرف اليوم بسفط ابي تراب وقد قيل انه
مات باليمامه حكاه ابو عبد الله بن منده وقال ايضا انه شهد بدرا فعلى
هذا هو اخر البدريين موتا ولا يصح شهوده بدرا والله اعلم وقولي جزي هو
بابدال الهمزه يا للموافقه القافيه واخر من مات منهم باليمامه الهرماس بن
زياد الباهلي قاله ابو زكريا ابن منده وذكر عكرمه بن عمار قال لقيت الهرماس
بن زياد سنه اثنين ومايه واخرهم موتا ببرقه رويفع بن ثابت الانصاري
وقال ابو زكريا ابن منده انه توفي بافريقيه وانه اخر من مات بها من الصحابه
وقال احمد بن البرقي توفي ببرقه وصححه المزي وقال ابن الصلاح انه لا يصح وفاته بافريقيه

ش

وكذا ذكر بن يونس انه توفي ببرقه وهو امير عليها لمسلمه بن مخلد سنه ثلث
وخمسين وان قبره معروف ببرقه الى اليوم ووقع في تهذيب الكمال نقلا عن ابن
يونس ان وفاته في سنه ست وخمسين وفي مكان وفاته قول اخر لم يحكه بن
منده ولا ابن الصلاح وهو انه مات با نطا بلس قاله الليث بن سعد وقيل انه
عن مات بالشام واخر من مات منهم بالباديه سلمه بن الاكوع قاله ابو زكريا
بن منده والصحيح انه مات بالمدينه قاله ابنه اياس بن سلمه ويحيى ابن بكير وابو
عبد الله بن منده ورجحه بن الصلاح واشرت الى الخلاف بقولي او بطيبه
المكرمه واختلف ايضا في سنه وفاته الصحيح انه توفي في سنه اربع وسبعين
وقيل سنه اربع وستين فهذا اخر ما ذكره بن الصلاح من اواخر من مات من الصحابه
مقيدا بالاماكن وبقي عليه مما ذكره ابو زكريا بن منده ان اخر من مات بخراسان
منهم بريده بن الحصيب وان اخر من مات بالرخج منهم العدا بن خالد بن هوذه
والرخج من اعمال سجستان ومما لم يذكره بن الصلاح ولا ابن منده ايضا ان اخر
من مات منهم باصبهان النابغه الجعدي وقد ذكر وفاته باصبهان ابو الشيخ
في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان واخر من مات منهم بالطائف
عبد الله بن عباس

معرفة التابعين

والتابع اللاحق لمن قد صحبا وللخطيب حده ان يصحبا

اختلف في حد التابعين فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا
من الصحابه فاكثر وسيا في نقل كلام الحاكم في البيت الذي يلي هذا وعليه عمل
الاكثرين وقد ذكر مسلم وبن حبان سليمان بن مهران الاعمش في طبقة التابعين

وقيل عاشره ٨ اسنه وقيل ٣ ولده وفاته [illegible] والله اعلم

وقال بن حبان اخرجناه في هذه الطبقه لان له لقيا وحفظا راى انس بن مالك
وان لم يصح له سماع المسند عن انس انتهى وقال علي بن المديني لم يسمع من انس
انما رواه رويه بمكه يصلي خلف المقام وليس له روايه في شي من الكتب السته
عن احد من الصحابه الا عن عبد الله بن ابي اوفى في سنن بن ماجه فقط قال
ابو حاتم الرازي انه لم يسمع منه وقال الترمذي انه لم يسمع من احد من الصحابه
وعد ايضا في التابعين عبد الغني ابن سعيد وعد فيهم يحيى ابن ابي كثير لكونه
لقي انسا وعد فيهم موسى ابن ابي عايشه لكونه لقي عمرو بن حريث وعد فيهم
جرير بن حازم لكونه لقي انسا وهذا مصير منهم الى ان التابعي من راى الصحابي
ولكن بن حبان يشترط ان يكون راه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ
عنه فلا عبره برويته كخلف بن خليفه فانه عده في اتباع التابعين وان كان راى
عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي والاول
اصح ورجحه بن الصلاح فقال والاكتفا في هذا بمجرد اللقا والرويه اقرب منه في
الصحابه نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وقال النووي في التقريب والتيسير انه
الاظهر انتهى وقد عد الخطيب منصور بن المعتمر من التابعين ولم يسمع من احد
من الصحابه وقول الخطيب له من الصحابه بن ابي اوفى يريد في الرويه لا في السماع
والصحبه ولم ار من ذكره في طبقة التابعين وقال النووي في شرح مسلم ليس بتابعي
ولكنه من اتباع التابعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابه والتابعين
بقوله طوبى لمن راني وامن بي وطوبى لمن راى من راني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرويه

وهم طباق قيل خمس عشره اولهم رواة كل العشره

وقيس الفرد بهذا الوصف . وقيل لم يسمع من ابن عوف
وقول من عد سعيدا فغلط . وقيل لم يسمع سوى سعد فقط
لكنه الافضل عند احمد . وعنه قيس وسواه وردا
وفضل الحسن اهل البصرة . والقرني اويسا اهل الكوفة

ثم ان التابعين طباق فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلث طبقات وكذا فعل ابن سعد في الطبقات وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في ... الحديث هم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقي انس ابن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السايب بن يزيد من اهل المدينة وعد الحاكم منهم ثلث طبقات فقط وسياتي نقل كلامه فالطبقة الاولى من التابعين من روى عن العشرة بالسماع منهم وليس في التابعين احد سمع منهم الا قيس بن ابي حازم ذكره عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقال ابو عبيد الاجري عن ابي داود روى عن تسعة من العشرة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف واما قول الحاكم في النوع السابع من علوم الحديث وقد ادرك سعيد بن المسيب ابا بكر وعمر وعثمن وعليا وطلحة والزبير الى اخر العشرة قال وليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم انتهى فهو غلط صريح وكذا قوله في النوع الرابع عشر قال فمن الطبقة الاولى قوم لحقوا العشرة منهم سعيد بن المسيب وقيس ابن ابي حازم وابو عثمن النهدي وقيس بن عباد وابو ساسان حضين ابن المنذر وابو وايل وابو رجا العطاردي انتهى وقد انكر ذلك على الحاكم لان سعيد بن المسيب انما ولد في خلافة

عمر

عمر بلا خلاف فكيف يسمع من ابي بكر والصحيح ايضا انه لم يسمع من عمر قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى ابن معين وابو حاتم الرازي نعم اثبت احمد بن حنبل سماعه منه وبالجملة فلم يسمع من اكثر العشرة بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح لا يصح له رواية عن احد من العشرة الا سعد بن ابي وقاص المسلة الثانية اختلفوا في افضل التابعين فقال عثمان الحارثي سمعت احمد بن حنبل يقول افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد وعلقمة والاسود وهو المراد بقولي لكنه الافضل فالضمير لسعيد وقال علي بن المديني هو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين انبل من ابن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن احمد ايضا انه قال افضل التابعين قيس بن ابي حازم وابو عثمن النهدي ومسروق هولا كانوا فاضلين ومن علية التابعين ايضا قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمن وقيس وقال الامام ابو عبد الله محمد بن حفيف الشيرازي اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني واستحسنه ابن الصلاح قلت الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية في العلم لا الخيرية وقد تقدم في معرفة الصحابة ان الخطابي نقل عن بعض شيوخه انه كان يفرق بين الافضلية والخيرية والله اعلم

● وفي نسا التابعين الابدا ● حفصة مع عمرة ام الدردا ●

هذا بيان لافضل التابعيات فقول الابدا هن بمعنى اوطهر في الفضل
وقد روى ابو بكر بن ابي داود باسناده الى اياس بن معوية قال ما ادركت
احدا افضله على حفصه يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين اما انا
فما افضل عليها احدا وقال ابو بكر بن ابي داود سيدتا التابعين من النسا
حفصه بنت سيرين وعمره بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما
ام الدردا يريد الصغرى واسمها هجيمه ويقال جهيمه فاما ام الدردا
الكبرى فهي صحابيه واسمها خيره ○ ص ○

● وفي الكبار الفقها السبعه ● خارجه القاسم ثم عروه ●
● ثم سليمان عبيد الله ● سعيد والسابع ذو اشتباه ●
● اما ابو سلمة او سالم ● او فابو بكر خلاف قايم ●

من المعدودين في اكابر التابعين الفقها السبعه من اهل المدينه وهم
خارجه بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وسليمان
بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه وسعيد بن المسيب وابو سلمه بن عبد
الرحمن فهولاء هم الفقها السبعه عند اكثر علما الحجاز كما قال الحاكم وجعل ابن المبارك
سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمه بن عبد الرحمن فقال كان فقها اهل المدينه
الذين يصدرون عن رايهم سبعه فذكرهم وذكرهم ابو الزناد فجعل ابا بكر بن
عبد الرحمن ابن الحرث مكان ابي سلمه وسالم فروى ابنه عبد الرحمن عنه قال
ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم فذكرهم وقال هم اهل فقه وصلاح
وفضل

وفضل وقد بلغ بهم يحيى ابن سعيد اثني عشر فنقص وزاد فروى علي بن المديني
عنه قال فقها اهل المدينه اثنا عشر سعيد ابن المسيب وابو سلمه والقاسم
بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان
بن عفان وقبيصه بن ذويب وخارجه واسمعيل ابنا زيد بن ثابت ○

● والمدركون جاهلية فسم ● مخضرمين كسويد في امم ●

المخضرمون من التابعين بفتح الرا وهم الذين ادركوا الجاهليه وحياة
رسول الله صلعم وليست لهم صحبه ولم يشترط بعض اهل اللغه نفي الصحبه
قال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهليه ونصفه في الاسلام
فمقتضى هذا ان حكيم بن حزام ونحوه مخضرم وليس كذلك من حيث الاصطلاح
وذلك لانه متردد بين طبقتين لا يدري من ايتهما هو ومنه نحو مدلول
الخضرمه قال صاحب المحكم والصحاح لحم مخضرم لا يدرى من ذكر هو ام انثى
وكذلك المخضرمون مترددون بين الصحابه للمعاصره وبين التابعين لعدم الرويه
وفي كلام ابن حبان في صحيحه موافقه لكلام صاحب المحكم فانه قال الرجل اذا كان في
الكفر له ستون سنه وفي الاسلام ستون سنه يدعى مخضرما لكنه ذكر ذلك
عند ذكر ابي عمرو الشيباني وانه كان من المخضرمين فكانه اراد ممن ليست له
صحبه وحكى الحاكم عن بعض مشايخه ان اشتقاق ذلك من ان الجاهليه كانوا
يخضرمون اذان الابل اي يقطعونها لتكون علامه لاسلامهم ان اغير عليها او
حوربوا انتهى فعلى هذا يحتمل ان يكون المخضرم بكسر الرا كما حكاه فيه بعض اهل
اللغه لانهم خضرموا اذان الابل ويحتمل ان يكون بالفتح وانه اقتطع عن ال

الصحابة وانه عاصرهم لعدم الروية والله اعلم وذكر ابو موسى المديني في الصحابه
نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال فيه فسموا محضرمين قال واهل الحديث
يفتحون الراء اعرب بن خلكان فقال قد سمع مخضرم بالحا المهمله وبكسر الراء ايضا
وقولي كسويد اي بن غفلة في امم اي في جماعات وقد عدهم مسلم بن الحجاج
فبلغ بهم عشرين وهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني وسويد بن غفله
وشريح بن هاني ويسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد
النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني
وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن حراش اخو ربعي ومالك بن عمير وابو
عثمن النهدي وابو رجا العطاردي وغنيم بن قيس وابو رافع الصايغ وابو
الحلال العتكي واسمه ربيعه بن زراره وخالد بن عمير العدوي وثمامه بن حزن
القشيري وجبير بن نفير الحضرمي ومما لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولاني والاحنف
بن قيس وعبد الله بن عليم وعمرو بن عبد الله بن الاصم وابو اميه الشعباني

• وقد يعد في الطباق التابع • في تابعيهم اذ يكون الشايع •
• الحمل عنهم كابي الزناد • والعكس جا وهو وفساد • ش

اي قد يعد من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباع التابعين لكون
الغالب عليه والشايع عنه روايته عن التابعين وحمله عنهم كابي الزناد عبد الله
بن ذكوان قال خليفه بن خياط طبقه عدهم عند الناس في اتباع التابعين وقد
لقوا الصحابه منهم ابو الزناد قد لقي عبد الله بن عمر وانس ابن مالك وابا امامه
بن سهل بن حنيف وقال الحاكم نحوه وزاد انه ادخل على جابر بن عبد الله ايضا

الزناد عبد الله بن عمر قال المصنف معناه انه لم يدرك السماع منه قال ابا الزناد
وقيل ٢٣ ومات بن عمر سنه ٧٣ او ٧٤ فعلى هذا ادرك من حياه بن عمر سبعا او ثمانيا

وقال

وقال العجلي تابعي ثقه سمع من انس ابن مالك وذكره مسلم في الطبقه الثالثه
من التابعين وكذا ذكره بن حبان في طبقه التابعين ومثل الحاكم ايضا بموسى بن
عقبه فقال وقد ادرك انس ابن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص
وقال بن حبان انه ادرك عبد الله بن عمر وسهل ابن سعد وقولي والعكس جا اي
وقد عد بعضهم في التابعين من هو من اتباع التابعين وذلك صنيع فاسد
وخطا ممن صنعه قال الحاكم طبقه تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من
الصحابه منهم ابرهيم بن سويد النخعي الفقيه وبكير ابن ابي السميط لم يصح له
عن انس روايه انما اسقط قتاده من الوسط قلت هو بفتح السين وكسر الميم
كذا ضبطه بن ماكولا وغيره قال الحاكم وبكير بن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه
من عبد الله بن الحرث بن جزء وانما رواياته عن التابعين وثابت بن عجلان الانصاري
لم يصح سماعه من ابن عباس انما يروي عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد
بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حره لم يثبت سماع واحد منهما من انس
انتهى كلام الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول قوله في بكير بن الاشج انما رواياته عن
التابعين قلت فقد روى عن السايب بن يزيد وابي امامه او سعد بن سهل بن
حنيف ومحمود بن لبيد كما ذكره المزي وغيره وهم معدودون في الصحابه ولكن ذكره
بن حبان في اتباع التابعين الثاني ثابت بن عجلان روى عن ابي امامة الباهلي وانس
بن ملك فيما ذكر المزي وغيره لكن قال ابن حبان ما ارى سماعه من انس بصحيح وذكره
في طبقه اتباع التابعين ايضا الثالث قوله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه
واصل ابو حره وهم الحاكم في نسبه سعيد انه الرقاشي وانه اخو ابي حره الرقاشي وانس

واحدا منهما رقاشيا وابو حرة الرقاشي اسمه حنيفة واما واصل فليس بابي
حرة الرقاشي وقد وهم فيه ايضا عبد الغني المقدسي في الكمال فنسب واصلا
الى ابا حرة الرقاشي وغلطه المزي وقد ذكر ابن حبان في اتباع التابعين سعيد
ابن عبد الرحمن البصري واخاه واصلا ابا حرة البصري وقال انهما ابرة مولاه
لبني سليم ك وقد يعد تابعيا صاحب • كابني مقرن ومن يقارب • ش
قد يعد بعض الصحابة في طبقة التابعين اما لغلط من بعض المصنفين كما عد
الحاكم في الاخوة من التابعين النعمان وسويدا ابني مقرن المزني وهما صحابيان
معروفان من جملة المهاجرين كما سياتي في نوع الاخوة والاخوات واما لكون
ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين في كون روايتهما او غالبها
عن الصحابة كما عد مسلم في الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود
بن لبيد في التابعين والى هذا اشرت وقد يعد تابعين بقولي ومن يقارب
اي ومن يقارب التابعين في طبقتهم والله اعلم وقد يعد بعض التابعين في
الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك فيمن يرسل من التابعين كما عد محمد بن الربيع
الجيزي عبد الرحمن بن غنم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابة وهو وهم
منه على ان الامام احمد قد اخرج حديثه في المسند وذكر ابن يونس ايضا ان
له صحبة وكذا حكى ابن منده عن يحيى ابن بكير والليث وابن لهيعة ص

رواية الاكابر عن الاصاغر

• وروى الكبير عن ذي الصغر • طبقة وسنا او بل القدر •

او فيهما

• او فيهما ومنه اخذ الصحب عن تابع كعدة عن كعب •

الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث
الجساسة وهو عند مسلم ثم ان رواية الاكابر عن الاصاغر على اضرب
منها ان يكون الراوي اقدم طبقة واكبر سنا من المروي عنه كرواية
الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك بن انس ومنها ان يكون
الراوي اكبر قدرا من المروي عنه لعلمه وحفظه كرواية مالك وابن
ابي ذيب عن عبد الله بن دينار واشباههما وكرواية احمد واسحاق
عن عبيد الله بن موسى العبسي ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين معا
كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر الخطيب
عن ابي نصر بن ماكولا ونحو ذلك وقولي ومنه اخذ الصحابي ومن هذا النوع
وهو رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة
الاربعة وابي هريرة ومعوية بن ابي سفيان وانس بن مالك عن كعب الاحبار
وكرواية التابعين عن اتباع التابعين كما تقدم من رواية الزهري ويحيى بن سعيد
عن مالك ومثل ابن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب فقال لم يكن من التابعين
وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين هكذا قال انه ليس من التابعين
وتبع في ذلك النقاش فانه قال لم يكن من التابعين وقد روى عنه عشرون
رجلا من التابعين وحكاه عبد الغني بن سعيد واقره على كونه ليس من
التابعين ثم قال تتبعتهم ووجدت الزيادة على عشرين في عدهم فبلغ بهم تسعة
وثلاثين رجلا وعمرو بن شعيب وان عده غير واحد في اتباع التابعين فهو من

رواية الاكابر عن الاصاغر

التابعين فقد سمع من زينب بنت ابي سلمه والربيع بنت معوذ بن عفرا وهما صحبه وقد حكى المزي كلام عبد الغني فجعله عن الدارقطني قال وكان الدارقطني قد وافقه على انه ليس من التابعين وليس كذلك انتهى وقول ابن الصلاح روى عنه اكثر من عشرين من التابعين جمعهم عبد الغني ليس بجيد فانه قد بلغ بهم تسعة وثلاثين رجلا كما تقدم قلت وقد جمعتهم في جزء فبلغت بهم فوق الخمسين قال ابن الصلاح وقرات بخط الحافظ ابي محمد الطبسي انه روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين والله اعلم ومن فوايد معرفه روايه الاكابر عن الاصاغر تنزيل اهل العلم منازلهم وقد روى ابو داود من حديث عايشه قالت قال رسول الله صلعم انزلوا الناس منازلهم ن

روايه الاقران

• والقرنا من استووا في المسند • والسن غالبا وقسمين اغدد •
• مدبجا وهو اذا كل اخذ • عن اخر وغيره انفراد قد • ش

القرينان من استويا في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستوا في ذلك على المقاربه كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما وقولي غالبا متعلق بالسن فقط اشاره الى انهم قد يكتفون بالاسناد دون السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن ثم ان روايه الاقران تنقسم الى قسمين احدهما ما يسمى المدبج بضم الميم وفتح الدال المهمله وتشديد البا الموحده واخره جيم وذلك ان يروي كل من القرينين عن الاخر وبذلك سماه الدارقطني وجمع فيه كتابا حافلا

ما كان في مجاله مثاله في الصحابه روايه ابي هريرة عن عايشة وروايه عايشه عنه وفي التابعين روايه الزهري عن ابي الزبير وروايه ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين روايه مالك عن الاوزاعي وروايه الاوزاعي عنه وتمثيل الحاكم هذا باحمد وعبد الرزاق ليس بجيد والقسم الثاني من روايه الاقران ما ليس بمدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه فيما يعلم ومثاله روايه سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا احفظ لمسعر عن التيمي روايه وقد يجتمع جماعه من الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمه زهير بن حرب عن يحيى ابن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبه عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمه عن عايشه قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفره فالاربعه فوقهم خمستهم اقران كما قال الخطيب وقولي وقسمين مفعول متقدم لاعدد ومدبجا بدل من قسمين وغيره منصوب عطفا على مدبجا تقديره واعدد ذلك قسمين مدبجا وغير مدبج وانفراد خبر مبتدا محذوف اي وهو انفراد فقد اي انفراد احد القرينين عن الاخر ن

الاخوه والاخوات

وافرد والاخوه بالتصنيف • فذو ثلثة بنو حنيف
اربعة ابو هم السمان • وخمسة اجلهم سفيان
وستة نحو بني سيرين • واجتمعوا ثلثة يروون

وسبعة بنو مقرن وهم • هاجرون ليس فيهم عدم •
والاخوان جملة كعتبة • اخي ابن مسعود هاد وصحبه •

قد انفرد اهل الحديث بهذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الاخوة من العلما
والرواة فصنف فيه علي بن المديني ومسلم بن الحجاج وابو داود والنسائي وابو
العباس ابن السراج فمثال الاخوة الثلاثة سهل وعباد وعثمن بنو حنيف
مصغرا ولا يضر عند اهل العلم بالقوافي فتح نونه في مقابلة كسر نون التصنيف

صلى الاله على الذين تبايعوا • يوم الرجيع فاكرموا واثيبوا •
راس السرية مرثد واميرهم • وابن البكير امامهم وخبيب •

ومثال الاربعة اولاد ابي صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله
الذي يقال له عباد وفي الكامل لابن عدي انه ليس في ولد ابي صالح من اسمه
محمد وانما هو سهيل وعباد وعبد الله اثنين وهو وهم وسيجي في فصل الالقاب
ان احمد ويحيى وابا داود في اخرين قالوا ان عبد الله هو عباد ومما يستغرب
في الاخوة الاربعة بنو راشد ابي اسمعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا
علما وهم محمد وعمر واسمعيل ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع ومثال
الخمسة سفيان بن عيينة واخوته ادم وعمران ومحمد وابراهيم وقد حدثوا كلهم
وقولي حلهم اي في العلم واقتصر ابن الصلاح على كونهم خمسة لكونهم هم
الذين حدثوا والا فقد ذكر غير واحد ان اولاد عيينة عشرة ومثال الستة بنو
سيرين كلهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة
هكذا سماهم يحيى بن معين والنسائي في الكنى والحاكم في علوم الحديث ولكنه نقل

في التاريخ

194

في التاريخ عن ابي علي الحافظ تسميتهم فزاد فيهم خالد بن سيرين مكان كريمة
فالله اعلم وذكر ابن سعد في الطبقات عمرة بنت سيرين وسودة بنت سيرين
امهما ام ولد كانت لانس بن مالك ولكن لم ار من ذكر لهما رواية فلا يرد ان
على ابن الصلاح وقولي واجتمعوا ثلثة يروون اي اجتمع منهم ثلثة في اسناد
حديث واحد يروي بعضهم عن بعض وقد يطارح بذلك فيقال اي ثلثة اخوة
روى بعضهم عن بعض او يعبد السوال بكونهم في حديث واحد وذلك
فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل باسناده من رواية هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى ابن سيرين عن اخيه انس ابن سيرين عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا
وذكر ابن محمد بن طاهر المقدسي في بعض تخاريجه ان هذا الحديث رواه
محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس بن سيرين فعلى
هذا اجتمع منهم اربعة في اسناد واحد وهو غريب ومثال السبعة
بنو مقرن المزني وهم النعمن ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
قال ابن الصلاح وسابع لم يسم لنا قلت قد سماه لنا ابن فتحون في ذيل
الاستيعاب عبد الله بن مقرن وذكر انه كان على ميسرة ابي بكر في قتال
الردة وان الطبري ذكره كذلك وحكى ابن فتحون قولا ان في بني مقرن عشرة
فالله اعلم وذكر الطبري ايضا في الصحابة ضرار بن مقرن حضر فتح الحيرة وذكر
ابن عبد البر ضرار بن مقرن خلف اخاه لما قتل بنهاوند ومثال السبعة
في التابعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله

برهان الدين وقد راجعت ذلك في الاستيعاب فرايته ذكره في نعيم
لا في ضرار وقد تنبه له المولف في النكت فذكره على الصواب

وزيد وواقد وعبد الرحمن ومثال الاخوين كثير في الصحابه ومن بعدهم كعبد الله
بن مسعود وعتبه بن مسعود وكلاهما صحابي ومما يستغرب في الاخوين ان موسى
بن عبيدة الربذي بينه وبين اخيه عبد الله بن عبيدة في العمر ثمانون سنه
قال بن الصلاح ولم نطول بما زاد على السبعه لندرته ولعدم الحاجه اليه
في غرضنا ههنا قلت واكثر ما رايت من الاخوه الذكور والمشهور عشر
وهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن
وقثم ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحمله
ويقول تموا بتمام فصاروا عشره يا رب فاجعلهم كراما برره واجعل لهم ذكرا وانم الثمره
وكان له ثلث اناث ام كلثوم وام حبيب واميمه ومنهم بنو عبد الله بن طلحه
وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشره وسماهم بن الجوزي اثني عشر وهم
القاسم وعمير وزيد واسمعيل ويعقوب واسحاق ومحمد وعبد الله وابرهيم
وعمر وبحر وعماره قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم ص

رواية الاباء عن الابناء وعكسه

وصنفوا فيما عن ابن اخذ • اب كعباس عن الفضل كذا •
وايل عن بكر ابنه والتيمي • عن ابنه معتمر في قوم ش

صنف ابو بكر الخطيب كتابا في روايه الاباء عن الابناء روى فيه من حديث
العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين الصلاتين بالمزدلفه وذكر ابو الفرج بن الجوزي في كتاب

التلقيح

التلقيح ان العباس روى عن ابنه عبد الله حديثا وكذلك روى وايل بن
داود عن ابنه بكر بن وايل ثمانيه احاديث منها في السنن الاربعه حديثه
عن ابنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم على صفيه بسويق وتمر
ومنها ما رواه الخطيب من طريق بن عيينه عن وايل بن داود عن ابنه بكر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخروا الاحمال فان اليد معلقه والرجل موثقه قال الخطيب لا يروي عن النبي صلعم
فيما نعلمه الا من جهة بكر وابنه وكذلك روى سليمن التيمي عن ابنه معتمر حديثين
وقد روى الخطيب من روايه معتمر بن سليمن التيمي قال حدثني ابي قال حدثتني انت
عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمه رحمه قال بن الصلاح وهذا طريف يجمع
انواعا وقوله في قوم اي في جماعه رووا عن ابنائهم فروى انس ابن مالك عن
ابنه غير مسمى حديثا وروى زكريا بن ابي زايده عن ابنه حديثا وروى يونس ابن ابي
اسحق عن ابنه اسرايل حديثا وروى ابو بكر بن عياش عن ابنه ابرهيم حديثا وروى
شجاع بن الوليد عن ابنه ابي همام الوليد حديثا وروى عمر بن يونس اليمامي
عن ابنه محمد حديثا وروى سعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وروى اسحق
بن البهلول عن ابنه يعقوب حديثين وروى كثير بن يحيى البصري عن ابنه يحيى حديثا
وروى يحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسين حديثين وروى علي بن حرب الطاي
عن ابنه الحسن حديثا وروى محمد بن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى حديثا وروى ابو داود
السجستاني عن ابنه ابي بكر عبد الله حديثين وروى علي بن الحسن بن ابي عيسى
الدرابجردي عن ابنه الحسن حديثا وروى الحسن بن سفين عن ابنه ابي بكر حديثين

ورَوى احمد بن شاهين عن ابنه محمد حديثا وروى ابو بكر بن ابي عاصم عن ابنه
ابي عبد الرحمن حديثا وروى عمر بن محمد السمرقندي عن ابنه محمد حديثا
وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصفار عن ابنه ابي بكر ابياتا قالها ورَوى
ابو الشيخ بن حيان عن ابنه عبد الرزاق حكايه ورَوى الحافظ ابو سعيد
بن السمعاني عن ابنه عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد ورَوى قاضي القضاه
بدر الدين ابن جماعه عن ابنه قاضي القضاه عز الدين حكايه عجيبه قال ابن
الصلاح واكثر ما رَويناه لاب عن ابنه ما رويناه في كتاب للخطيب عن ابي
عمر حفص ابن عمر الدوري المقري عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا او نحو ذلك

• اما ابو بكر عن الحمرا • عايشه في الحبه السودا •
• فانه لابن ابي عتيق • وغلط الواصف بالصديق • ش

قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عايشه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السودا شفا من كل دا فهو غلط
ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عايشه وهو عبد الله بن محمد بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قلت وهكذا رواه البخاري في صحيحه وفيه التصريح
بانه بن ابي عتيق ولكن ذكر بن الجوزي في التلقيح ان ابا بكر الصديق روى عن ابنته
عايشه حديثين قال وروت ام رومان عن ابنتها عايشه حديثين وابو عتيق
هذا وابوه هم الذين قال فيهم موسى بن عقبه لا نعلم اربعه ادركوا النبي صلعم الا
هولا الاربعه فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق ‌ک

• وعكسه صنف فيه الوايلي • وهو معا الحفيد النابل • ش

وابوها ابو بكر وابوه ابو قحافه احتش فانهم صحابه بلا خلاف وايضا حنظله بن حذيم بن حنيفه [illegible]
وكذلك القعقاع بن عبد الله بن ابي حدرد كلامه بن عمر بن سلامه بن سعد والد القعقاع [illegible]
وابو حدرد سلامه صحابي وعبد الله عمرو بن سلامه صحابي قال الذهبي في تجريده روى عنه [illegible]

[illegible]

صنف ابو نصر الوايلي كتابا في روايه الابنا عن الآبا ورِوايه الرجل عن ابنه عن جده
من المعالي كما اخبرني الحافظ ابو سعيد خليل بن العلاي بقراتي عليه ببيت المقدس
قال اخبرنا محمد بن يوسف انا الامام ابو عمرو بن الصلاح قال حدثني ابو المظفر عبد
الرحيم بن الحافظ ابي سعد السمعاني عن عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي قال
سمعت ابا القسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوالي وبعضه
معالي وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي ‌ک ص

• ومن اهمه اذا ما ابهما • الاب او الجد فذاك قسما •
• قسمين عن اب فقط نحو ابي • العشرا عن ابيه عن النبي •
• واسمهما على الشهير فاعلم • اسامه بن مالك بن قهطم • ش

ومن اهم هذا النوع وهو روايه الابنا عن الابا ما اذا ابهم اسم الاب والجد فلم يسم
بل اقتصر على كونه ابا للراوي او جدا له فيحتاج حينيذ الى معرفه اسمه وينقسم ذلك
الى قسمين احدهما ان تكون الروايه عن ابيه فقط دون جده كروايه ابي العشرا الدارمي
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عند اصحاب السنن الاربعه فان اباه لم يسم في
طرق الحديث واختلف في اسم ابي العشرا واسم ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر
كما قال ابن الصلاح انه اسامه بن مالك بن قهطم وهو بكسر القاف فيما نقل ابن الصلاح
من خط البيهقي وغيره وقيل قحطم بالحا المهمله موضع الها والثاني ان اسمه عطارد
بن برز بتقديم الرا على الزاي واختلف في الرا هل هي ساكنه او مفتوحه وقيل اسمه
بلز باللام مكان الرا والثالث اسمه يسار بن بلز بن مسعود ‌ک ص

• والثاني ان يزيد فيه بعده • كبهز او عمرو ابا او جده •

والاكثر احتجوا بعمرو حملا له على الجد الكبير الاعلا ش

اي والقسم الثاني من روايه الابنا عن الابا ان يزيد بعد ذكر الاب اباخر
فيكون جدا للاول او يزيد جدا للاب فمثال زياده الاب روايه بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم فهو بن معاويه بن حيده القشيري
فالصحابي هو معاويه وهو جد بهز ومثال زياده الجد عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وشعيب هو بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي فالصحابي هو عبد الله
بن عمرو وهو جد شعيب وفي البيتين المذكورين لف ونشر وتقديم وتاخير تقديره
والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كبهز بن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب فعمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده نسخه كبيره وقد اختلف في الاحتجاج بها على اقوال احدها انها
حجه مطلقا اذا صح السند اليه قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي ابن المديني
واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامه اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم زاد
في روايه والحميدي وقال مره اجتمع علي ويحيى بن معين واحمد وابو خيثمه
وشيوخ اهل العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا انه حجه وقد
روي عن احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني خلاف ما نقل عنهم البخاري مما يقتضي
تضعيف روايته عن ابيه عن جده وقال احمد بن سعيد الدارمي احتج اصحابنا
بحديثه وقال ابن الصلاح احتج اكثر اهل العلم الحديث بحديثه حملا لمطلق
الجد على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه
ذلك والقول الثاني ترك الاحتجاج بها وهو قول ابي داود فيما رواه ابو

عبيد

عبيد الاجري عنه قال قيل له عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجه عندك
قال لا ولا نصف حجه وروي عباس الدوري عن يحيى ابن معين قال روايته
عن جده كتاب فمن هاهنا جا ضعفه وقال ابن عدي ان روايته عن ابيه عن جده
مرسله لان جده محمدا لا صحبه له وقال ابن حبان في الضعفا بعد ذكره لعمرو انه
ثقه اذا روى عن الثقات غير ابيه واذا روى عن ابيه عن جده فان شعيبا
لم يلق عبد الله فيكون منقطعا وان اراد جده الادنى محمدا فهو لا صحبه له
فيكون مرسلا قلت قد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري
في التاريخ واحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح والقول
الثالث التفرقه بين ان يفصح بجده انه عبد الله او لا وهو قول الدارقطني
حيث قال لعمرو بن شعيب ثلثه اجداد الادنى منهم محمد والاوسط عبد
الله والاعلى عمرو وقد سمع يعني شعيبا من محمد ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
وسمع من جده عبد الله فاذا بينه وكشفه فهو صحيح جيد ولم يترك حديثه
احد من الايمه ولم يسمع من جده عمرو وانتهى فاذا قال عن جدي عبد الله بن عمرو فهو
صحيح جيد وكذلك اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلعم ونحو ذلك مما يدل على
ان مراده عبد الله لا محمد وفي السنن عده احاديث كذلك والقول الرابع التفرقه
بين ان يستوعب ذكر ابايه بالروايه او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم
فهو حجه والا فلا وهو راي ابي حاتم بن حبان البستي وروى في صحيحه له حديثا
واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا
الا احدثكم باحبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمه الحديث قال الحافظ ابو

سعيد العلاي في كتاب الوشي المعلم فيما قراته عليه ببيت المقدس مما فيه
التصريح برواية محمد عن ابيه في السند جهو شاذ نادر قال وذكر بعضهم
ان محمد امات في حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا ورباه ثم قال شيخنا ولم
يذكره احد من المتقدمين محمدا في كتابه ولا ترجم له قلت قد ترجم له ابن يونس
في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات قال ابن يونس روى عن ابيه روى عنه
حكيم بن الحارث الفهمي في اخبار سعيد بن عفير وابنه شعيب بن محمد
والقول الاول اصح والضمير في قوله جملا له يعود الى جده المذكور في اخر
البيت قبله وسلسل الابا التيمي فعانه عن تسعة قلت وقوفا ورده ش
روى عبد الوهاب التيمي عن ابايه حتى عد تسعة ابا وذلك فيما رويناه
في تاريخ الخطيب قال ثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن
الليث بن سليمن ابن الاسود ابن سفين بن يزيد بن اكينة بن عبد الله التيمي
من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب وقد
سيل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان
هو الذي يبدا بالنوال قبل السوال قال الخطيب بين ابي الفرج يعني عبد الوهاب
وبين علي في هذا الاسناد تسعة ابا اخرهم اكينة بن عبد الله وهو الذي
ذكر انه سمع عليا رضي الله عنه وقد اقتصر ابن الصلاح فيما ذكره في التسلسل
بالابا على هذا العدد وهو تسعة وقد ورد التسلسل باكثر من ذلك من هذا

الوجه

الوجه ومن غيره فاما من هذا الوجه فورد التسلسل فيه باثني عشر ابا
في حديث مرفوع من طريق رزق الله بن عبد الوهاب التيمي المذكور
اخبرنا به جماعة منهم شيخنا العلامة برهان الدين ابرهيم بن لاجين
الرشيدي قال اخبرنا احمد بن محمد بن اسحق الابرقوهي قال انا ابو بكر عبد الله
بن محمد القلانسي قراءة عليه وانا حاضر ثيرانا انا عبد العزيز بن منصور بن محمد
الادمي ثنا رزق الله بن عبد الوهاب التيمي قال سمعت ابي ابا الفرج عبد
الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا الحرث
الحرث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت
ابي سليمن يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول
سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت ابي الهيثم يقول
سمعت ابي عبد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم
على ذكر الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة قال الحافظ ابو سعيد بن العلاي في
الوشي المعلم فيما قري عليه وانا اسمع هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان
امام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين متقدما في عدة علوم مات في سنة
ثمان وثمانين واربع مايه وابوه ابو الفرج امام مشهور ايضا ولكن جده عبد
العزيز متكلم فيه كثيرا على امامته واشتهر بوضع الحديث وبقية ابايه مجهولون
لا ذكر لهم في شي من الكتب اصلا وقد يخبط فيهم عبد العزيز بالتغيير فزاد
في الثاني ابا الاكينة وهو الهيثم وجعل من روايته عن ابيه عبد الله وجعله صحابيا
فحصل التسلسل في هذا باثني عشر ايضا وقد وجدنا التسلسل في عدة احاديث

باربعه عشر ابا من طريق اهل البيت منها ما رواه الحافظ ابو سعيد بن السمعاني
في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراتي وابو بكر
محمد بن علي بن ياسر الجياني من لفظه قالا حدثنا السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي
طالب من لفظه ببلخ حدثني سيدي والدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست
وستين واربع مايه قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلاثين
واربع مايه قال حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد حدثني ابي محمد بن عبيد الله
حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين
حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطايفة قال
حدثني ابي جعفر الملقب بالحجه قال حدثني ابي عبيد الله قال حدثني ابي الحسين
الحسين الاصغر قال حدثني ابي ابو علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينه وهذا اكثر ما وقع
لنا في عدد التسلسل بالابا والله اعلم

السابق واللاحق

وصنفوا في سابق ولاحق ۝ وهو اشتراك راويين سابق
موتا كزهري وذي تدارك ۝ كابني دويد رويا عن مالك
سبع ثلاثون وقرن وافي ۝ اخرهم كالجعفي والخفاف

صنف الخطيب كتابا سماه السابق واللاحق وموضوعه ان يشترك راويان
في الروايه عن شخص واحد واحد الراويين متقدم والاخر متاخر بحيث يكون بين

وفاتيهما

وفاتيهما امد بعيد قال ابن الصلاح ومن فوايد ذلك تقرير حلاوه علو الاسناد
في القلوب ومثال ذلك ان الامام مالك بن انس روى عنه ابو بكر الزهري احد
شيوخه وروى عنه ايضا زكريا بن دويد الكندي وقد تاخرت وفاه زكريا
بن دويد بعد موت الزهري مايه وسبعا وثلاثين سنه او اكثر فان وفاه
الزهري في سنة اربع وعشرين ومايه وتاخرت وفاه زكريا بن دويد الى سنه
نيف وستين ومايتين قلت هكذا مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب بزكريا بن دويد
وهو وان كان روى عن مالك فانه احد الكذابين قال ابن حبان كان يضع الحديث
بل زاد وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخه موضوعه فلا ينبغي
حينيذ ان يمثل به والصواب ان اخر اصحاب مالك احمد بن اسمعيل السهمي
كما قال المزي وكانت وفاة السهمي سنه تسع وخمسين ومايتين فيكون بينه
وبين وفاه الزهري مايه وخمس وثلاثون سنه والسهمي وان كان ضعيفا ايضا
فان ابا مصعب شهد له انه كان يحضر معهم العرض على مالك وقولي اخراي بن دويد
وقولي كالجعفي والخفاف اي كما تقدمت وفاه محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري على
وفاه ابي الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري بهذا المقدار وهو مايه وسبع
وثلاثون سنه وقد اشتركا في الروايه عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج فروى
عنه البخاري في تاريخه واخر من روى عن السراج الخفاف وتوفي البخاري سنه
ست وخمسين ومايتين وتوفي الخفاف سنه ثلث وتسعين وثلثمايه ومن امثله
ذلك في زماننا ان الفخر بن البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري وروى
عنه جماعه موجودون بدمشق في هذه السنه وهي سنه احدى وسبعين وسبع

ماية منهم عمر بن الحسين بن مزيد المزي ونجم الدين ابن النجم وصلاح الدين امام مدرسة الشيخ ابي عمر وقد توفي الزكي عبد العظيم سنة ست وخمسين وستماية

من لم يرو عنه الا واحد

• ومسلم صنف في الوحداني • من عنه راو واحد لا ثاني •
• كعامر بن شهر او كوهب • هو ابن خنبش وعنه الشعبي •
• وغلط الحاكم حيث زعما • بان هذا النوع ليس فيهما •
• ففي الصحيح اخرجا المسيبا • واخرج الجعفي لابن تغلبا •

من انواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف فيه مسلم كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوحدان وعندي به نسخة بخط محمد بن طاهر المقدسي ولم يروه ابن الصلاح كما ذكره ومثاله في الصحابة عامر بن شهر الهمداني ووهب بن خنبش الطائي عدادهما في اهل الكوفة تفرد به الشعبي بالرواية عن كل واحد منهما فيما ذكره مسلم وغيره وحديث عامر بن شهر في السنن لابي داود وهو وان انفرد عنه الشعبي فهو مذكور في الكبير فقد ذكر سيف عن طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس ان اول من اعترض على الاسود العنسي وكابره عامر بن شهر في ناحيته وكان احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وحديث وهب بن خنبش عند النسائي وابن ماجه ووقع عند ابن ماجه في رواية له هرم بن خنبش وكذا ذكره الحاكم في علوم الحديث له ايضا قال ابن الصلاح وذلك خطأ قال المزي ومن قال وهب اكثر واحفظ وقد مثل ابن الصلاح ذلك بامثلة في الصحابة والتابعين وعليه في كثير منها اعتراض وصحتها

احمد بن هلال
776

بمعارضة

في كتاب مفرد يتعلق بكتاب ابن الصلاح وقد زعم الحاكم في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما واشرت الى ذلك بقولي ليس فيهما اي ليس في الصحيحين وتبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاة من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا اخذوها وشطر ماله الحديث ما نصه فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين الى اخر كلامه وغلط الحاكم في ذلك جماعة منهم محمد بن طاهر والحازمي ونقض ذلك عليه بانهما اخرجا حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب وكذلك اخرج ابو عبد الله الجعفي البخاري حديث عمرو بن تغلب مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصري فيما قاله مسلم في كتاب الوحدان والحاكم في علوم الحديث وغيرهما وقال ابن عبد البر انه روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج ولم ار له رواية عنه في شيء من طرق احاديث عمرو بن تغلب فلذلك مثلت به ومثل ابن الصلاح بامثلة في الصحيح عليه فيها مؤاخذات فتركتها

فرد ذكر بنعوت متعددة

• واعن بان تعرف ما يلتبس • من خلة يعنى بها المدلس •
• من نعت راو بنعوت نحو ما • فعل في الكلبي حتى ابهما •
• محمد بن السائب العلامة • سماه حمادا ابو اسامة •
• وبابي النضر ابن اسحق ذكر • وبابي سعيد العوفي شهر •

هذا النوع لبيان من ذكر من الرواة بانواع من التعريفات من الاسماء او الكنى او الالقاب
او الانساب اما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من
راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس ذلك على من لا يعرفه عنه بل
على كثير من اهل المعرفة والحفظ وانما يفعل ذلك كثير المدلسون وقد تقدم عند
ذكر التدليس ان هذا احد انواع التدليس ويسمى تدليس الشيوخ وقد صنف في ذلك
الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي كتابا سماه ايضاح الاشكال عندي به نسخة و صنف
فيه الخطيب البغدادي كتابا كبيرا سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق بدا فيه باوهام
البخاري في ذلك وهو عندي بخط الخطيب فمن امثلة ذلك ما فعله الرواة عن محمد بن
السايب الكلبي العلامة في الانساب احد الضعفاء فقد روى عنه ابو اسامة حماد
بن اسامة فسماه حماد بن السايب وروى عنه محمد بن اسحق بن يسار فسماه مرة وكناه مرة
بابي النضر ولم يسمه وروى عنه عطية العوفي فكناه بابي سعيد ولم يسمه فاما رواية
ابي اسامة عنه فرواها عبد الغني بن سعيد عن حمزة بن محمد هو الكناني الحافظ بسنده
الى ابي اسامة عن حماد بن السايب قال ثنا اسحق بن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس
مرفوعا ذكاة كل مسك دباغه ثم قال لنا حمزة بن محمد لا اعلم احدا روى هذا
الحديث عن حماد بن السايب غير ابي اسامة وحماد هذا ثقة كوفي وله حديث اخر
عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله في التشهد قال عبد الغني ثم قدم علينا
الدارقطني فسالته عن هذا الحديث وعن حماد بن السايب فقال لي الذي روى عنه ابو
اسامة هو محمد بن السايب الكلبي الا ان ابا اسامة كان يسميه حمادا قال عبد الغني
فتبين لي ان حمزة قد وهم من وجهين احدهما ان جعل الرجلين واحدا والاخر انه وثق

غير ثقة فلما وثق حمادا هذا علم انه ظن انه غيره وليس كما ظن • فانه رواه عن الكلبي مصرحا به عن اسحق بن عبد الله الى اخر الحديث •

صاحب التفسير

من ليس بثقة لان الكلبي عند العلماء غير ثقة قال عبد الغني ثم اني نظرت في كتاب الكنى
لابي عبد الرحمن النسوي فوجدته قد وهم فيه وهما اقبح من وهم حمزة رايته قد اخرج
هذا الحديث عن احمد بن علي عن ابي معمر عن ابي اسامة حماد بن السايب وانما هو
عن حماد بن السايب فاسقط قوله عن وخفي عليه ان الصواب عن ابي اسامة حماد بن اسامة
وان حماد بن السايب هو الكلبي قال عبد الغني والدليل على صحة قول الدارقطني ان عيسى بن
يونس رواه عن الكلبي مصرحا به غير مخفيه انتهى واما رواية ابن اسحق عنه فقال البخاري في
التاريخ الكبير روى محمد بن اسحق عن ابي النضر وهو الكلبي قال الخطيب فيما قراته بخطه وهذا
القول صحيح قال فاما رواية ابن اسحق عن الكلبي التي كناه فيها ولم يسمه ثم رواها باسناده الى
محمد بن اسحق عن ابي النضر عن باذان عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وقص تمام القصة واما رواية
عطية العوفي عنه فروى الخطيب فيما قرات بخطه في كتاب الموضح قال اخبرنا ابو سعيد
الصيرفي ثنا محمد بن يعقوب الاصم ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي قال بلغني ان عطية
كان ياتي الكلبي فياخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه بابي سعيد فيقول قال ابو سعيد
وكان هشيم يضعف حديث عطية قال عبد الله حدثني ابي قال ثنا ابو احمد
الزبيري قال سمعت سفين الثوري قال سمعت الكلبي قال كناني عطية ابا سعيد
قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري
انتهى قلت ومما دلس به الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي هشام
وقد بينه الخطيب فقال فيما قراته بخطه وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن
الوليد الهمداني وكان الكلبي ابنه يسمى هشاما فكناه القاسم به في روايته عنه ثم روى

باسناده الى القاسم بن الوليد عن ابي هشام عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما نزلت
قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا فذكر الحديث ثم روى باسناده الى ابن ابي
حاتم انه سال اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي وكان تكنيته ابو النضر
وكان له ابن يقال له هشام بن الكلبي صاحب نحو وعربية فكلاه به قال له هو محمد بن السائب
بن بشر الكلبي الذي روى عنه محمد بن اسحق وقد وهم البخاري في التفريق بينه وبين الكلبي
لانه رجل واحد بين نسبه محمد بن سعد وخليفة بن خياط وقولي واعن ابي اجعله من عنايتك
وقد تقدم قبل هذا نقلا عن الهروي وغيره انه يقال يعني بكذا وعني به والكل بفتح الحا المهمله
الخصله ۞

افراد العلم

• واعن بالافراد اسما او لقبا • او كنيه نحو لُبَيّ ابن لبا •
• او مندل عمرو وكسرا نصوا • في الميم او ابي مُعَيد حفص • ش

العلم هو ما يعرف به من جعل علامه عليه من الاسما والكني والالقاب فالاسم ما
وضع علامه على المسمى والكنيه ما صدر باب او ام واللقب ما دل على رفعه او ضعه
ومعرفه افراد الاعلام نوع من انواع الحديث صنف فيه جماعه منهم الحافظ ابو
بكر احمد بن هرون البرديجي صنف فيه كتابه المترجم بالاسماء المفرده وهو اول
كتاب وضع في جمعها مفرده والا فهي مفرقه في تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح
والتعديل لابن ابي حاتم في اواخر الابواب وقد استدرك ابو عبد الله بن بكير وغيره
على كتاب البرديجي في مواضع ليست افرادا بل هي مثان ومثالث واكثر من ذلك
في مواضع ليست اسما وانما هي القاب كالاجلح لقب به لجلحة كانت به واسمه

يحيى

يحيى وقد مثل ابن الصلاح بجملة من الاسما والكنى مرتبه على حروف المعجم وبعده الالقاب
واقتصرت من ذلك على مثال واحد لكل قسم فمن امثله افراد الاسما لبي بن لبا صحابي
من بني اسد وكلاهما باللام والبا الموحده وهو وابوه فردان فالاول مصغر على
وزن ابي بن كعب والثاني مكبر على وزن فتى وعصا ومثال افراد الالقاب مندل
بن علي العنزي واسمه عمرو ومندل لقب له وهو بكسر الميم كما نص عليه الخطيب وغيره
قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها انتهى ورايت بخط الحافظ ابي الحجاج يوسف
بن خليل الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد بن ناصر ان الصواب فيه فتح الميم ومثال الافراد
في الكنى ابو مُعَيد بضم الميم وفتح العين المهمله وسكون اليا المثناه من تحت واخره
دال مهمله واسمه حفص بن غيلان وقولي سما بضم السين لغه في الاسم وهو منصوب
على التمييز وقولي ومندل هو مجرور عطفا على لبي وكذلك قولي ابي معيد وعمرو وحفص
مرفوعان على الخبريه لمبتدا محذوف اي هو عمرو وهو حفص وكسرا نصب على نزع الخافض
اي وضبطوا على كسر في الميم ۞

الاسما والكنى

• واعن بالاسما والكنى وقد قسم • الشيخ ذا لتسع او عشر قسم •
• من اسمه كنيته انفرادا • نحو ابي بلال وقد زادا •
• نحو ابي بكر بن حزم قد كني • ابا محمد بخلف فافطن •
• والثاني من يكنى ولا اسما درى • نحو ابي شيبه وهو الخدري •
• ثم كنى الالقاب والتعدد • نحو ابي الشيخ ابي محمد •
• وابن جريج بابي الوليد • وخالد كني للتعديد •

• ثم ذوو الخلف كنى وعلما • اسما وهم وعكسه وفيهما •
• وعكسه وذو واشتهار بسمي • والعكس كابي الضحى لمسلم • ش

من فنون اصحاب الحديث معرفه اسما ذوي الكنى ومعرفه كنى ذوي الاسما وتنبغي العنايه
بذلك فربما ورد ذكر الراوي مره بكنيته فقط ومره باسمه فيظنهما من لا معرفه له بذلك
رجلين وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معًا فتوهمه بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه
الحاكم من روايه ابي يوسف عن ابي حنيفه عن موسى ابن ابي عايشه عن عبد الله بن شداد
عن ابي الوليد عن جابر مرفوعًا من صلى خلف الامام فان قراته له قراه قال الحاكم عبد
الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة
الاسامي اورثه مثل هذا الوهم قلت وربما قد وقع عكس ذلك كما تقدم قبله بنوع
في قول النسائي عن ابي اسامه حماد بن السايب فوهم في ذلك وانما هو عن حماد
بن السايب وابو اسامه انما اسمه حماد بن اسامه وحماد بن السايب هو محمد بن
السايب الكلبي وكنيته ابو اسامه والله اعلم ولقد بلغني عن بعض من درس في
الحديث من رايته انه اراد الكشف عن ترجمه ابي الزناد فلم يهتد الى معرفه
ترجمته من كتب الاسما لعدم معرفته باسمه مع كون اسمه معروفا عند المبتدي
من طلبة الحديث وهو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقب وكنيته ابو عبد
الرحمن وقد صنف في ذلك جماعه منهم علي بن المديني ومسلم بن الحجاج والنسائي
وابو بشر الدولابي وابو احمد الحاكم وابو عمر بن عبد البر وكتاب ابي احمد الحاكم
اجل ما صنف في ذلك واكبره فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف اسمه
وكتاب مسلم والنسائي لم يذكرا فيهما الا من عرف اسمه والذين صنفوا في ذلك

بوبوا الابواب على الكنى ويبينوا اسما اصحابها الا ان النسائي رتب حروف
كتابه على ترتيب غريب ليس على ترتيب حروف المعجم المشهور عند المشارقه
ولا على اصطلاح المغاربة ولا على ترتيب حروف ابجد ولا ترتيب حروف
كثير من اهل اللغه كالعين والمحكم وهذا ترتيبها ا ل ب ت ث ي ن
س ش ر ز د ذ ك ط ظ ص ض ف ق و ه م ع غ ج ح خ وقد
نظمت ترتيبها في بيتين ولكل كلمة منهما حرف وهي
• اذا لم بني تح ثوى يوم بابهم • سرت شمال رقت روت دادي كد •
• طوت ظبر صد رصا ق في قيد وحاة • هدت من عمي غر جوي حرها خمد •
وقد قسم ابن الصلاح معرفه الاسما والكنى الى عشره اقسام من وجه والى تسعه
اقسام من وجه اخر فقوطي لتسع او عشر ليبين ذلك للشك في كلام ابن الصلاح
ولكنه فرق ذلك في نوعين وجمعهما في نوع واحد فذكر في النوع الاول وهو
النوع الموفي خمسين من كتابه وهو بيان اسما ذوي الكنى تسعه اقسام ثم قال
في النوع الذي يليه وهو معرفه كنى المعروفين بالاسما وهذا من وجه ضد النوع
الذي قبله ومن شانه ان يبوب على الاسما ثم يبين كناها بخلاف ذلك ومن وجه
اخر يصلح لان يجعل قسمًا من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب
الكنى وقل من افرده بالتصنيف قال وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان البستي فيه كتابا
قلت وانما جمعته مع النوع الذي قبله لان الذين صنفوا الكنى جمعوا النوعين معًا من عرف
بالكنيه ومن عرف بالاسم القسم الاول من اسمه كنيته وهذا القسم ينقسم الى قسمين احدهما من لا كنية له
غير الكنيه التي هي اسمه واليه اشرت بقولي انفرادا اي ليس له كنيه الا ذلك ومثاله ابو بلال

الاشعري وابو حصين بن يحيى الرازي فقال كل منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو
بكر بن عياش المقري ليس لي اسم غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا وصحح ابو
زرعه ان اسمه شعبه وقد ذكره بن الصلاح في القسم السادس وصحح ان اسمه كنيته كما
تقدم والقسم الثاني من هذا القسم الاول من له كنية اخرى زياده على اسمه الذي
هو كنيته ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد
ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث احد الفقها السبعه اسمه ابو بكر وكنيته
ابو عبد الرحمن على ما قاله بن الصلاح وذكر بن الخطيب انه لا نظير لهذين الاسمين
في ذلك على ما قال بن الصلاح وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه
واشرت الى هذا بقولي بخلف اي اختلف في كنيته بابي محمد والقسم الثالث
من اصل التقسيم من عرف بكنيته ولم يقف له على اسم فلم يدر هل اسمه كنيته
كالاول وله اسم ولم يقف عليه مثاله ابو شيبه الخدري من الصحابه مات في
حصار القسطنطينيه ودفن هناك وكابي اناس بالنون وابي موهبه من الصحابه
ايضا وكابي بكر بن نافع مولى بن عمر وابي النجيب بالنون وقيل بالمثناه من فوق المضمومه
مولى عبد الله بن سعد بن ابي سرح وابي حرب بن ابي الاسود وابي حريز الموقفي
والقسم الثالث من لقب بكنيته كابي الشيخ بن حيان اسمه عبد الله بن محمد بن ابي
جعفر وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب له وممن لقب بكنيته ابو تراب علي بن ابي طالب
وابو الزناد وابو الرجال وابو تميله وابو الاذان وابو حازم العبدوي والقسم
الرابع من له كنيتان فاكثر وهو المراد بقولي والنغدادي تعددت كنيته وفي
الكلام لف ونشر اي ثم كني الالقاب كابي الشيخ وكني النغدادي تعددت

كابن جريج له بابي الوليد وبابي خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان
نقال المنصور بن عبد المنعم الفراوي ذو الكنى كان له ثلث كنى ابو بكر والفتح وابو القسم
والقسم الخامس من اختلف في كنيته على قولين او اقوال وقد علم اسمه فلم يختلف
فيه قال بن الصلاح ولعبد الله بن عطا الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه مختصر وذلك
كاسامه بن زيد الحب له زيدا وابي محمد وابي عبد الله وابي خارجه اقوال وكابي
بن كعب ابي المنذر وقيل ابو الطفيل وكقبيصه بن ذويب ابي اسحق وقيل ابو سعيد
وكالقاسم بن محمد ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد وكسليمان بن بلال ابي ايوب وقيل ابو
محمد قال بن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالذي
قبله وقوله كنا في موضع نصب على التمييز والقسم السادس عكس الذي قبله
وهو من اختلف في اسمه وعرفت كنيته فلم يختلف فيها كابي هريره الدوسي اختلف
في اسمه واسم ابيه على نحو عشرين قولا قاله بن عبد البر وقال النووي ثلاثين قولا وذكر
بن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب
والنووي واخرون وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب ان اسمه
عمير بن عامر وكابي بصره الغفاري اسمه حميل بضم الحا المهمله مصغرا على الاصح وقيل بالجيم
مكبرا وكابي جحيفه وهب وقيل وهب الله وكابي برده بن ابي موسى الاشعري عامر
عند الجمهور وقال ابن معين الحرث وكابي بكر بن عياش المقري وقد تقدم في القسم
الاول والقسم السابع من اختلف في كنيته واسمه معا واليها الاشاره بقولي
وفيهما ومثاله سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب له واسمه عمير او
صالح او مهران اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري والقسم الثامن
وقيل بحران وقيل عبس وقيل قيس وقيل شنبه

من لم يختلف في كنيته ولا في اسمه بل علما معا واليه اشرت بقولي في اول البيت
الاخير وعكسه اي من لم يختلف في واحد منهما وذلك كالائمة المذاهب ابي حنيفة النعمن
وابا عبد الله سفين الثوري ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن محمد بن حنبل رضي
الله عنهم والقسم التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته وقولي يسم بضم السين لغة
في الاسم وهي غير لغة القصر فيه وهذا القسم هو الذي افرده بن الصلاح بنوع على
حده كطلحة بن عبد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي في اخرين كنية كل واحد
منهم ابو محمد وكالزبير بن العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر في اخرين
كنوا بابي عبد الله وكعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر في اخرين كنوا بابي عبد
الرحمن وفي هذا النوع كثرة لا يحتاج مثله الى مثل والقسم العاشر عكس الذي
قبله وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى مسلم بن صبيح وابوه بضم الصاد المهملة
وابي ادريس الخولاني عايذ الله وابي اسحق السبيعي عمرو وابي حازم الاعرج سلمة وخلق
لا يحصون ٥

الالقاب

• واعن بالالقاب فربما جعل • الواحد اثنين الذي منها عطل •
• نحو الضعيف اي بجسمه ومن • ضل الطريق باسم فاعل ولن •
• تجوز ما يكرهه الملقب • وربما كان لبعض سبب •
• كغندر محمد بن جعفر • وصالح جزرة المشتهر ٥

مما ينبغي العناية به معرفة القاب المحدثين والعلماء ومن ذكر معهم وربما وهم
العاطل من معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين اذ يكون قد ذكر مرة باسمه

ومرة

ومرة بلقبه وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ ومنهم علي بن المديني وعبد الرحمن
بن يوسف بن خراش وفرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح
فجعلوهما اثنين وقال الخطيب فيما قرات بخطه في الموضح وعبد الله بن ابي صالح كان
يلقب عبادا وليس عباد باخ له اتفق على ذلك احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم
الرازي وابو داود السجستاني وموسى بن هرون بن عبد الله البغدادي ومحمد بن
اسحق السراج وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في فصل الاخوة والاخوات وقد
صنف في الالقاب جماعة من الحفاظ ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو
الوليد بن الدباغ وابو الفرج بن الجوزي ومثال ذلك الضعيف والضال واليه اشرت
بقولي ومن ضل الطريق باسم فاعل اي ومن ضل فحذف الجار والمجرور لدلالة الكلام
عليه قال عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معوية بن عبد
الكريم الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا
في جسمه لا في حديثه انتهى وقيل انه من باب الاضداد كما قيل في الزنجي مسلم بن خالد قاله
بن حبان وانه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه ثم الالقاب تنقسم الى ما لا يكرهه
الملقب به كابي تراب لقب علي رضي الله عنه فقد قال سهل بن سعد في الحديث المتفق عليه ما
كان له اسم احب اليه منه وكبندار لقب محمد بن بشار فهذا لا اشكال في جواز تعريفه به
والى ما يكرهه الملقب به فلا يجوز تعريفه به وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر اداب
المحدث ثم الالقاب قد لا يعرف سبب التلقيب به وذلك موجود في كثير منها وقد
يذكر السبب في ذلك ولعبد الغني بن سعيد في ذلك كتاب مفيد وذلك كغندر وجزرة
فاما غندر فهو لقب محمد بن جعفر البصري وكان سبب تلقيبه بذلك ان ابن جريج قدم البصرة

انما لقب بذلك لانه كان بندارا في الحديث قال ابن الصلاح [illegible] والبندار من كان مكثرا [illegible] انتهى

فحدث بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا قال بن عايشه انما لقب غندرا بن جريج من ذلك اليوم الذي كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ثم كان بعده جماعه يلقب كل منهم غندرا فمنهم بن اسمه محمد بن جعفر ابو الحسين الرازي وابو بكر البغدادي الحافظ وابو الطيب البغدادي واما جزره فهو لقب ابي علي صالح بن محمد البغدادي الحافظ وروى الحاكم ان صالحا سيل لم لقبت بجزره فقال قدم عمرو بن زراره بغداد فاجتمع عليه خلق كثير عظيم فلما كان عند الفراغ من المجلس سيلت من اين سمعت فقلت من حديث الجزره فبقيت علي انتو وذلك في حديث عبد الله بن بسر انه كان يرقي بخرزه بالخا المعجمه وتقدم الرا فصحفها صالح بالجيم وتقدم الزاي وذكر بن الصلاح عده صالحه من الالقاب نحذ فتها اختصارا وهي مخلد انان وشباب وزنيج ورشته وسنيد وبندار وقيصر والاخفش جماعه ومربع وعبيد العجلي وكيلجة وماغمه وعلان وسجاده ومشكدانه ومطين وعبدان وحمدان ووهبان ك

المؤتلِف والمختلف

واعز ما صورته مؤتلف • خطا ولكن لفظه مختلف •
نحو سلام كله فثقل • لا بن سلام الحبر والمعتزلي •
اباعلي فهو خفف الجد • وهو الاصح في ابي الشكندي •
وابن ابي الحقيق وابن مشكم • والاشهر التشديد فيه فاعلم •
وابن محمد بن ناهض خفف • او زده ها فكذا فيه اختلف •

قلت

• قلت وللخير ابن اخت خفف • كذاك جد السيدي والنسفي • ش

من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطا المختلف لفظا من الاسما والالقاب والانساب ونحوها وينبغي لطالب الحديث ان يعتني بمعرفة ذلك والا كثر عثاره وافتضح بين اهله وصنف فيه جماعة من الحفاظ كتبا مفيدة واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم شيخه الدارقطني وقد تقدم ان اكمل ما صنف فيه كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا وذيل عليه الحافظ ابو بكر بن نقطه بذيل مفيد ثم ذيل علي بن نقطه بذيلين صغيرين احدهما للحافظ جمال الدين ابن الصابوني والاخر للحافظ منصور بن سليم المعروف بابن العماديه وقد ذيل عليهما الحافظ علا الدين مغلطاي بذيل كبير لكن اكثره اسما شعرا وفي انساب المغرب وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلدا سماه مشتبه النسبة ولكنه اجحف في الاختصار واعتمد علي ضبط القلم فلا يعتمد علي كثير من نسخه وقد فات جميع من صنف فيه الفاظ كثيره علقت منها جمله وان يسر الله تعالى ثم المؤتلف والمختلف ينقسم الي قسمين احدهما ما ليس له ضابط يرجع اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ وهو الاكثر والثاني ما يدخل تحت الضبط وقد ذكرت من هذا القسم الثاني جملة منه تبعا لابن الصلاح ثم هذا القسم علي قسمين احدهما علي العموم من غير تقييد بتصنيف وبضبط بان يقال ليس لهم فلان الا كذا والثاني كذا والثاني من القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين والموطا فمن القسم الاول سلام وسلام وجميعه بالتشديد الا خمسه وهو سلام والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام جد ابي علي الجبائي المعتزلي شيخ ابي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام والد محمد سلام بن الفرج البيكندي البخاري شيخ البخاري علي خلاف فيه وجزم غنجار

في تاريخ بخاري والخطيب وابن ماكولا بالتخفيف وقال ابن الصلاح انه اثبت وذكره
ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل في محمد بن سلام بالتشديد وكذا قال ابو علي الجياني
في تقييد المهمل انه بالتشديد وقال صاحبا المشارق والمطالع ان التثقيل اكثر
قلت وكانه اشتبه عليهما بشخص اخر يسمى محمد بن سلام البيكندي ايضا
فانه بالتشديد فيما ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف بالبيكندي
الصغير وهو محمد بن سلام بن السكن البيكندي حدث عن الحسن بن سوار
الخراساني وعلي بن الجعد الجوهري روى عنه عبيد الله بن واصل البخاري فاما البيكندي
شيخ البخاري فقد روينا بالاسناد اليه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا قاطع
للنزاع فيه وسلام بن ابي الحقيق اليهودي وقال المبرد في الكامل ليس في العرب سلام
مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد اخرون
سلام بن مشكم خمارا كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله اعلم وسلام
بن محمد بن ناهض المقدسي كذا رواه عنه ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فسماه سلاما
وروى عنه الطبراني فسماه سلامه بزيادة هاء في اخره والى هذا اشرت بقولي
فكذا فيه اختلف اي الخلف في هذا انما هو في زيادة الهاء في اخره اوحذفها لا في
التشديد والتخفيف هكذا اقتصر ابن الصلاح في ضبط سلام المخفف على هذا
المقدار ولهم ثلاثة اسما مخففة ايضا ذكرتها من الزيادات على في البيت الاخير
وهم سلام بن اخت عبد الله بن سلام معدود في الصحابة عداه فيهما ابن فتحون
في تذييله على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام اخ يقال له سلمه بن سلام وانما
لم استدرك على ابن الصلاح لان والدهما مذكور فلا حاجة الى ذكر سلمه وقد

ذكر

قال الذهبي [illegible] سلام [illegible]
عبد الله بن سلام [illegible]
النبي بالتخفيف [illegible]

ذكر سلمه في الصحابه ابن منده ولكن قال ابن فتحون في تذييله على الاستيعاب ان
سلمه هو ابن اخي عبد الله بن سلام فالله اعلم وجد السدي هو سعد بن جعفر بن سلام
السدي روى عن ابن البطي ومات سنة اربع عشره وستمائة ذكره ابن نقطة في التكملة فيما
قراه بخطه وكذلك جد النسفي الاعلى وهو ابو نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد
بن موسى بن سلام النسفي السلامي نسبة الى جده روى عن زاهر بن احمد توفي بعد
الثلاثين واربع مايه ذكره الذهبي في مشتبه النسبه والبيكندي بكسر البا الموحده
وسكون اليا المثناه من تحت وفتح الكاف وسكون النون وبعدها دال مهمله
هكذا قيده بكسر اوله ابو علي الجياني والنسفي بفتح النون والسين قيده السمعاني
وغيره وهو منسوب الى نسف بكسر النون فتحت للنسب كالنمري ص

عين ابن عمارة اكسر وفي خزاعة كسر

ومن امثلة ذلك عماره وعماره وليس لنا عماره بكسر العين الا ابي بن عماره
من الصحابه قال ابن الصلاح ومنهم من ضمه قال ومن عداه عماره بالضم قلت يرد
على كلامه عماره بفتح العين وتشديد الميم وللعوام جماعه من النسوه منهن عماره بنت
عبد الوهاب الحمصيه وعماره بنت نافع بن عمر الجمحي وعماره جده ابي يوسف محمد بن احمد
الصيدلاني الرقي ومن الرجال زيد وعبد الله ونحاث بنو ثعلبه بن خزمه بن اصرم
بن عمرو بن عماره معدود في الصحابه وعبد الله بن زياد بن عمرو بن زمزمه بن عمرو بن
عماره البلوي شهد بدرا ومدرك بن عبد الله بن القمقام بن عماره ولاه عمر بن عبد العزيز
الجزيره وجعفر بن احمد بن عماره الحربي روى عن سعيد بن البنا وولداه قاسم واحمد
ابنا جعفر بن احمد بن عماره وابو عمر محمد بن عمر بن علي بن عماره الحربي وابو القسم محمد بن عماره

النجار الحربي وبنو عمارة البلوي بطن ومن ذلك كُرَيز بفتح الكاف وكسر الرا مكبرا
وكريزا مصغرا وكله مصغر الا في خزاعة فقط وحكي الجياني في تقييد المهمل عن محمد بن
وضاح فتح الكاف في خزاعة وضمها في عبد الله شمس بن عبد مناف قال ابن الصلاح
وضمها موجود ايضا في غيرهما قال استدرك في المفتوح بايوب بن كريز الراوي
عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره
اي كابن ماكولا. وفي قريش ابدا حِزامُ . والفتح في الانصار بن حرام . ش
ومن ذلك حِزام بكسر الحا وبالزاي وحرام بالفتح وبالرا ففي قريش الاول وفي الانصار
الثاني وليس المراد بذلك الاضبط ما في قريش والانصار والا فقد وقع حرام بالرا
في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حزام بالزاي في خثعم وجذام وتميم
بن مرة وفي خزاعة ايضا وفي عذرة وبني ضبان وهذيل وغيرهم كما هو مبين في كتاب الامير وغيره
والله اعلم . في الشام عنسي بنون وبا . في كوفة والشين واليا غلبا .
في بصرة وهم من الكنى . ابا عبيدة بفتح والكنى
في السقر بالفتح وما لهم عسل الا ابن ذكوان وعسل بجمل . ش
ومن ذلك عنسي بالنون والسين المهملة وعبسي بالموحدة والمهملة ايضا وعيشي بالمثناة
من تحت والشين المعجمة فالاول في الشاميين منهم عمير بن هانئ وبلال بن سعد كلاهما تابعي
والثاني في الكوفيين منهم عبيد الله بن موسى والثالث في البصريين منهم عبد الرحمن بن
المبارك كذا قال الحاكم في علوم الحديث وللخطيب البغدادي نحوه فيما حكاه عنه
ابو علي بن البرداني قال ابن الصلاح وهذا على الغالب واشار الى ذلك بقوله غلبا
وزاد الحاكم في هذه الترجمة والقتيبيون اي بالقاف بطن من تميم ومما وقع نادرا

مخالفا للغالب عمار بن ياسر فانه عنسي بالنون وهو معدود في اهل الكوفة وقد
احترز ابن ماكولا عن ذلك بقوله وعظم عنسي في الشام وكذا قال ابو المظفر السمعاني
وقال ابن ماكولا في العيشي بالمثناة والمعجمة عامتهم بالبصرة وقال السمعاني نزلوا البصرة ومن
ذلك ان من الكنى بابي عبيدة فكلهم بضم العين مصغرا قال الدارقطني لا نعلم احدا يكنى ابا عبيدة
بالفتح ومن ذلك السفر باسكان الفا والسفر بفتحها قال ابن الصلاح وجدت الكنى من ذلك
بالفتح والباقي بالاسكان قال ومن المغاربة من سكن الفا من ابي السفر سعيد بن يحمد قال
وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم قلت ولهم في الاسما والكنى
سقر بسكون القاف وقد يرد ذلك على اطلاقه فمن ذلك سقر بن حبيب الغنوي وسقر
بن حبيب اخر وسقر بن عبد الله وسقر بن عبد الرحيم ابن اخي شعبة وسقر بن عبد الرحمن شيخ لابي
يعلى وسقر بن حسين الحذا وسقر بن عدا ومن في الكنى ابو السقر يحيى بن يزداد ولهم ايضا شقر
بفتح الشين المعجمة والقاف حي من بني تميم ينسب اليه الشقريون ومعوية الشقر بكسر القاف
شاعر ومن ذلك عِسْل بكسر العين وسكون السين المهملتين وعَسَل بفتحهما قال ابن الصلاح
وجدت الجميع من القبيل الاول الا عسل بن ذكوان الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني
وغيره قال ووجدته بخط الامام ابي منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان
ايضا ولا اراه ضبطه والله اعلم . والعامري ابن عثام . وغيره فالنون والاعجام . ش
ومن ذلك غنّام بالغين المعجمة والنون المشددة وعثّام بالعين المهملة والثا المثلثة المشددة
قال ابن الصلاح ولا نعرف من القبيل الثاني غيره عثام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام
الزاهد والباقون من القبيل الاول منهم غنام بن اوس صحابي بدري قلت ولهم من القبيل الثاني
ايضا حفيد المذكور وهو عثام بن علي العامري وهذا لا يرد على كلامي في النظم لان كلاهما

روى عن عطا العطاردي

روى عن عمرو

فهو داخل تحت كلامي ويرد على ابن الصلاح لتقييده الترجمة بوالد علي بن عثام ولا نعرف لعثام
الثاني ولدا اسمه علي • وزوج مشرق وقمير صغروا • سواه ضما ولهم مصغوره
ابن بكير وابن عبد الملك • وما سوى من مسوري ش

ومن ذلك قمير مكبرا او قمير مصغرا والجميع بضم القاف مصغرا الا امراه مسروق بن الاجدع
قمير بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم ومن ذلك مسور ومسور فالاول بضم
الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو ومسور بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومسور بن
عبد الملك اليربوعي قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين والله اعلم
قلت لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدرك ابن نقطة ولا من ذيل عليه
وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير مسور بن عبد الملك في باب مسور بن مخرمة وهذا يدل
على انه عنده مخفف وذكر في باب الواحد مسور بن يزيد ومسور بن مرزوق وهذا يقتضي ان
يكون ابن مرزوق بالتشديد عنده والله اعلم واما الذهبي فتبع ما قاله ابن الصلاح وكانه قلده في ذلك

ص • ووصفوا الحمال في الرواة • هارون والغير بجيم ياتي •

ومن ذلك الحمال والجمال قال ابن الصلاح لا يعرف في رواة الحديث او في من ذكر منهم
في كتب الحديث المتداولة الحمال بالحاء المهملة صفة لا اسما الا هرون بن عبد الله الحمال والد موسى
بن هرون الحمال الحافظ وكان بزازا فلما تزهد حمل حكاه عبد الغني بن سعيد عن القاضي ابي
الطاهر وعلي بن الجارود في الكنى عن موسى بن هرون انه كان حمالا ثم تحول الى البز وزعم الخليل
ومن الفلكي انه لقب بالحمال لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا اري ما قاله يصح قال ومن
عداه فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال قلت وقوله صفة لا اسما احترز به عمن اسمه
جمال كابيض بن حمال المازني له صحبة وجمال بن مالك ونحوهما واحترز برواة الحديث

عن غيرهم من الفقهاء والزهاد كرافع بن نصر الحمال الفقيه صاحب ابي اسحق وابو بكر الحمال احد
الزهاد ببغداد وبنان الحمال الصالح الولي بمصر على ان بنانا الحمال قد روى عن الحسن بن عرفه
وغيره وانما لم نورده على كلام ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا برواية الحديث والله اعلم
وكذلك سمع رافع الحمال من ابي عمر ابن مهدي وممن روى ايضا ابو القسم مكي بن علي بن بنان
الحمال واحمد بن محمد الدين الحمال احد شيوخ ابي ابن الزبير ن ص هو حفيد بنان الحمال المصري

• ووصفوا حناطا او خباطا • عيسى ومسلما كذا خياطا •

ومن ذلك الحناط بالحاء المهملة وبالنون والخباط بالمعجمة والموحدة والخياط بالمعجمة والمثناه
من تحت وذلك مذكور في مظانه والمقصود بذكر هذا البيت انه قد تجتمع الاوصاف
الثلاثة في اسم واحد فهو من الغلط فيه ويكون اللافظ مصيبا كيف ما وصفه وذلك في
اسمين وهما عيسى بن ابي عيسى الحناط ومسلم الخباط هكذا ذكر الدارقطني وابن ماكولا انه
اجتمع في كل منهما الاوصاف الثلاثة وذلك مشهور بالنسبة الى عيسى قاله فيه يحيى بن معين وقاله
هو عن نفسه فيما حكاه محمد بن سعد ولكن عيسى اشتهر بمهملة ونون واشتهر مسلم بمعجمة وموحدة
ورجح الذهبي في كل واحد ما اشتهر به ن ص

• والسلمي افتح في الانصار ومن • يكسر لامه كاصله لحن •

اي ان السلمي اذا كان في الانصار فهو بفتح السين واللام ايضا كجابر بن عبد الله وابي قتاده
وغيرهما وهو نسبة الى بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت في النسب كالنمري والصدفي
وبابهما قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام قال
ابن الصلاح واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن وانتصر ابن باطيش
في مشتبه النسبة على كسر اللام وجعل المفتوح اللام نسبة الى سلمة بن عمرو ...

الترجمه بالسُّلَمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس وبالسَّلَمي بالفتح
وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب والله اعلم وهذه النسبة ادخلها ابن الصلاح
في القسم الثاني فتبعتهما فنقلتها الى هذا القسم الاول لكونها لا تتعلق بما في الصحيحين والموطا
والله اعلم

ومن هنا لملك وللهما ، بَشّار نا فردان بندارهما ،
وهما سيّار ابو الحكم ، وبن سلامة وباليا قبل جيم ،

هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما في الموطا والصحيحين للبخاري
ومسلم وهما المرادان من قولي وللهما فمن ذلك بشار وسيار فالاول بالبا الموحده بعدها
شين معجمه مشدده وليس في الصحيحين منه الا اسم واحد وهو بشار والد بندار روا عنه
محمد بن بشار واحد شيوخهما قاله ابو علي الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي وبشار نادر في
التابعين معدوم في الصحابه انتهى والثاني بسين مهمله ثم يا مثناه من تحت مشدده في
الصحيحين منه سيار بن ابي سيار وردان كنيته ابو الحكم وسيار بن سلامه والثالث
بتقديم اليا على السين المخففه وهو جماعه اي كثير في الصحيحين والموطا السلمي ابو يسار والد
عطا وسعيد بن يسار وغيرهم وقد ادخل ابن ماكولا في هذه الترجمه سنان بنونين
وقد يشتبه بذلك وقال الذهبي لا يلتبس ٥

ص
وابن سعيد بُسْر مثل المازني ، وابن عبيد الله وبن محجن ،
وفيه خلف وبُشَيْرًا اعجم ، الا ابن يسار ونُسَير بن كعب اضمم ،
يُسَيْرًا بن عمرو وابن سُبَيْرًا ، والنون في ابي قطن نُسَيْر ،

ومن ذلك بُسر وبِشر فالاول بكسر البا الموحده وسكون الشين المعجمه والثاني بضم الموحده
وسكون المهمله وجميع ما في الصحيحين والموطا من الاول الا اربعة اسما وهم بسر بن سعيد وبسر

المازني

المازني والد عبد الله بن بسر وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد
قيل فيها اختلاف في هذا الرابع فذهب مالك والجمهور الى انه بالمهمله وقال سفين
الثوري بشر كالجادة وقال الدارقطني ان الثوري رجع عنه فيما يقال وكونه بالمعجمه
حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعه من ولده ورهطه وابن محجن حديثه في الموطا
فقط وليس في واحد من الصحيحين ولم يذكر ابن الصلاح بسر المازني وحديثه في صحيح مسلم
على ما ذكره المزي في التهذيب انما ذكر ابنه عبد الله بن بسر قلت وقد تشتبه هذه
الترجمه بابي اليسر كعب بن عمرو وهو بالمثناه من تحت والسين المهمله المفتوحتين
وحديثه في صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف القسمين الاولين
والله اعلم ومن ذلك بشير ويسير ونسير وبشير فالاول بضم البا الموحده وفتح الشين
المعجمه بشير بن يسار الحارثي المدني حديثه في الصحيحين والموطا وبشير بن كعب العدوي
عند البخاري والثاني بضم المثناه من تحت وفتح السين المهمله وهو يسير بن عمرو وقيل
يسير بن جابر حديثه في الصحيحين ويقال له ايضا فيه اسير بالهمزه والثالث بضم النون
وفتح السين المهمله وهو نسير والد قطن بن نسير والرابع بفتح البا الموحده وكسر
الشين المعجمه وهو الجاده وجميع ما في الصحيحين والموطا الا الاسما الاربعه المتقدمه
فهو من هذا القسم الرابع منهم بشير بن ابي مسعود وبشير بن نهيك وغيرهما ٥

ص • جدّ علي ابن هاشم بُرَيْدُ ، وابن حفيد الاشعري بُرَيْدُ ،
وهما محمد بن عرعره ، ابن البرند فالامير كسّر ،

ومن ذلك بَرِيد وبُرَيد وبِرِند فالاول بفتح البا الموحده وكسر الرا بعدها يا مثناه من تحت
وهو جد علي بن هاشم بن البريد روى له مسلم والثاني مصغر بضم البا وفتح الرا وهو بريد

بن عبد الله بن ابي برده بن ابي موسى الاشعري روى له الشيخان قلت روى البخاري لبريد [illegible]
عمرو بن سلمه الحويرث في صفه صلاة رسول الله صلعم وفي اخره لصلاة شيخنا اي بريد بضم
الموحده فذكر ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحموي عن الفربري عن البخاري اي بريد بضم
الموحده وفتح الرا وكذا ذكر مسلم في الكنى كنيه عمرو بن سلمه والذي وقع عند عامه
رواة البخاري يزيد بفتح اليا المثناه من تحت وكسر الزاي كالجاده وقال عبد الغني
اسمعته من احد بالزاي ثم قال مسلم بن الحجاج اعلم والثالث بكسر البا الموحده والرا
بعدها نون ساكنه وهو جد محمد بن عمرو بن البرند السامي اتفقا عليه ايضا
هكذا ذكره الامير ابو نصر بن ماكولا انه بكسر البا والرا وفي كتاب عمله الحاشيه
انه بفتح البا والرا وحكى ابو علي الجياني عن ابن العرضي انه قال بالفتح والكسر
قال والاشهر الكسر وكذا قال القاضي عياض وابن الصلاح ايضا انه اشهر
والرابع يزيد بفتح المثناه من تحت وكسر الزاي وهو الجاده وكل ما في الصحيحين والموطا فهو من
هذه الاسما المذكورين ذو كنيه بمعشر والعاليه بن راشد ونجيح جاريه
ابن قدامه كذا قالوا [illegible] بن يثلث وكذاك الاسود
وابن العلا وابن ابي سفين عمرو ومحمد ذا وذا اشتان
ومن ذلك البرا والبرا فالاول بتشديد الرا وهو ابو معشر البرا واسمه يوسف
بن يزيد وحديثه في الصحيحين وابو العاليه البرا فقيل اسمه زياد بن فيروز وقيل غير
ذلك وحديثه ايضا في الصحيح والثاني بتخفيف الرا جماعه منهم البرا بن عازب
وجميع ما في الصحيحين والموطا من هذا القسم الا الكنيتين المذكورتين ومن ذلك
جاريه وحارثه فالاول بالجيم والمثناه من تحت بعد الرا وهو جاريه بن قدامه

ويزيد

ويزيد بن جاريه ويزيد بن جاريه مذكور في الموطا وقد روى له مالك ايضا والبخاري
ايضا من روايه القاسم بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جاريه عن خنسا
بنت خذام وجاريه بن قدامه وقع ذكره في كتاب الفتن من البخاري قلت وفي الصحيح
اسما اخر لم يذكرهما ابن الصلاح اشرنا اليهما بقولي قالت وكذاك الاسود
الى اخره وهما الاسود بن العلا بن جاريه الثقفي روى له مسلم عن ابي سلمه عن ابي هريره
حديث البير جبار الحديث في الحدود وعمرو بن ابي سفين بن اسيد بن جاريه الثقفي روى
له البخاري عن ابي هريره قصه قتل خبيب وروى له مسلم عن ابي هريره حديث لكل
نبي دعوه يدعو بها الحديث واسيد جد عمرو وجد الاعلى على انه وقع في البخاري
في موضع منه عمرو بن اسيد بن جاريه والثاني حارثه بالحا المهمله والثا المثلثه وهو
عدا المذكورين منهم زيد بن حارثه الحب وحارثه ابن وهب الخزاعي وحارثه بن النعمان
وحارثه بن سراقه [illegible] لا تهمل والد ربعي حراش اهمل
كلها حريز الرحبي كنيه قد علقت وابن [illegible]
ومن ذلك خازم وحازم فالاول بالخا المعجمه وهو محمد بن خازم ابو معويه الضرير
والثاني بالحا المهمله منهم ابو حازم الاعرج وجرير بن حازم وكل ما فيهما من هذا القسم
الا محمد بن خازم المذكور ومن ذلك حراش وخراش فالاول بكسر الحا المهمله
وفتح الرا واخره شين معجمه وهو حراش والد ربعي بن حراش في الكتب الثلاثه من هذا
غيره والثاني خراش بكسر الخا المعجمه والباقي كالذي قبله منهم شهاب بن خراش واخرون
قلت ادخل ابن ماكولا في هذا الباب خلاش بكسر الخا المعجمه وباللام موضع الرا وقد
روى مسلم في صحيحه عن خالد بن خلاش ولكن قال الذهبي في مشتبه النسبه انه بالدال
[illegible] هكذا وما قبلها الا معتوها

لا يلتبس فلذلك لم استدركه علي ابن الصلاح ومن ذلك حريز وجرير فالاول بفتح
الحا المهمله وكسر الرا بعدها يا مثناه من تحت ساكنه واخره زاي وهو حريز بن عثمن
الرحبي الحمصي روى له البخاري وكذا ابو حريز عبد الله بن الحسين الازدي قاضي
سجستان علق له البخاري وهو المراد بقولي وكنيه قد علقت في قولي كذا حريز اي
كذا اهمل حاوه والثاني بفتح الجيم وكسر الرا وتكرارها وهو الموجود في الكتب الثلثه
على ما عدا المذكورين اولا منهم جرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم وربما اشتبه
بهذه الترجمه حُدير بضم الحا المهمله وفتح الدال واخره را منهم عمران بن حدير روى
له مسلم ومنهم زيد وزياد ابنا حدير لها ذكر في المغازي من صحيح البخاري من غير رواية
وهو بعيد الاشتباه فلهذا لم اذكره ثم حضين اعجم ابو ساسان وافتح ابا حصين اجي

• كذاك حبان بن منقذ ومن • ولده وابن هلال واكسرن •
• بن عطية مع ابن موسى • ومن رمى سعدا فنال بوسا •

ومن ذلك حضين وحصين وحصين فالاول بضم الحا المهمله وفتح الضاد المعجمه وسكون
اليا المثناه من تحت واخره نون وهو حضين بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم
قال الحافظ ابو الحجاج المزي لا يعرف في رواه العلم حضين بضاد معجمه سواه انتهى
وفي الصحيحين في قصه عتبان بن مالك من طريق ابن شهاب قال سالت الحصين بن محمد
الانصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه وزعم الاصيلي والقابسي فيما حكاه
صاحب المشارق وغيره عنهما انه بالضاد المعجمه قال القابسي وليس في
كتاب اي في البخاري غيره قال المزي في ذلك وهم فاحش قال القاضي عياض
وصوابه كما للجماعه بصاد مهمله والثاني بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين وهو

ابو

ابو حصين عثمن بن عاصم الاسدي حديثه في الصحيحين قال ابو علي الجياني ولا اعلم في
الكتابين بفتح الحا غير هذا والثالث حُصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين وهو
الموجود في الكتب الثلاثه فيما عدا الترجمتين المذكورتين منهم عمران بن حصين قلت
وقد يشتبه بهذا الباب حضير كالقسم الاول الا انه بالرا مكان النون وفي الكتب
الثلثه اسيد بن حضير الاشهلي احد النقبا ليلة العقبه ولكنه لا يلتبس في الغالب
فلم استدركه والله اعلم ومن ذلك حبان وحيان وحبان فالاول بفتح الحا المهمله وتشديد
البا الموحده وهو حبان بن منقذ له ذكر في الموطا انه كان تحته امراتان وابنه واسع
بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين وابنه حبان بن واسع بن حبان روى له مسلم
وابن عمه محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين وهو المراد بقولي ومن
ولده وحبان بن هلال الباهلي حديثه في الصحيحين وقد يرد حبان عن هذا في الصحيح مطلقا
غير منسوب الى ابيه فيتميز بشيوخه وذلك حبان عن شعبه وحبان عن وهب وحبان عن
همام وحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيره وحبان عن ابي عوانه قاله القاضي
عياض في المشارق وتبعه علي ابن الصلاح والمراد به في الامثله المذكوره حبان بن هلال
والثاني بكسر الحا المهمله والباقي كالذي قبله وهو حبان بن عطيه السلمي له ذكر في البخاري
في قصه حاطب بن ابي بلتعه وقد خرج هو بما تقدم فيه من انه بالكسر ابن ماكولا والمشارقه
وبه صدر صاحب المشارق كلامه وذكر ابو الوليد الفرضي انه بالفتح وحكاه ابو علي الجياني
وصاحب المشارق عن بعض رواه ابي ذر قال وهو وهم وحبان بن موسى السلمي المروزي
روى عنه الشيخان في صحيحيهما وهو حبان غير منسوب ايضا عن عبد الله بن المبارك وبالكسر
ايضا حبان بن العرقه له ذكر في الصحيحين في حديث عايشه ان سعد بن معاذ رماه رجل

من قريش يقال له حبان بن العرقة هذا هو المشهور وحكى ابن ماكولا ان ابن عقبة ذكر في
المغازي انه جبار بالجيم قال والاول اصح انتهى والعرقة هي امه فيما قاله ابو عبيد القاسم
بن سلام واختلف في ضبط هذا الحرف فالمشهور انه بعين مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف بعدها
قاف وحكى ابن ماكولا عن الواقدي انه بفتح الراء والاول اشهر وقيل لها ذلك لطيب ريحها
واسمها قلابة قال ابن الكلبي قلابة اي بكسر القاف بنت سعيد اي بضم السين بن سهم وتكنى ام
فاطمة واختلف في اسم ابيه فقيل حبان بن قيس وقيل ابن ابي قيس والثالث حبان بفتح الحاء
المهملة بعدها المثناة من تحت وهو بقية ما في الكتب الثلاثة بعد ما تقدم ضبطه هنا
قلت وقد يشتبه بهذه المادة جبار وخيار فالاول بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة واخره
راء وهو جبار بن صخر شهد بدرا له ذكر عند مسلم في حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن
الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار الحديث في اواخر الكتاب
والثاني بكسر الخاء المعجمة بعدها المثناة من تحت مخففة واخره راء ايضا وهو عبد الله بن عدي بن الخيار
وحديثه في الصحيحين ⁕ خبيبا المعجم ابن عبد الرحمن • وابن عدي وهو كنية كان •
• لابن الزبير والثاني رباح السريا • ابا زياد بخلاف حكيا •
ومن ذلك خبيب وحبيب فالاول بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها ياء
مثناة من تحت ساكنة واخره باء موحدة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن
يساف الانصاري حديثه في الصحيحين والموطا وهو الوارد في الصحيحين غير منسوب
عن حفص بن عاصم وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد بن معن وجده خبيب
كذلك بمعجمة الا انه ليس له رواية في شيء من الكتب الثلاثة المذكورة وخبيب
بن عدي له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في سرية عاصم بن ثابت الانصاري

وقيل

وقيل خبيب هو القائل ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب كان في الله مصرعي
وكذلك ابو خبيب كنية عبد الله بن الزبير كني بابنه خبيب بن عبد الله وليس لابنه
خبيب بن عبد الله وليس لابنه خبيب ذكر في شيء من الكتب الثلاثة المذكورة وانما
روى له النسائي حديثا واحدا ولم يسمه وانما قال عن ابن عبد الله وسماه غيره
خبيبا والله اعلم والثاني حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وهو الموجود في
الكتب الثلاثة فيما عدا من ذكرانه بالمعجمة منهم حبيب بن ثابت وحبيب بن الشهيد
وحبيب المعلم ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم ومن ذلك رباح ورياح فالاول بكسر الراء
بعدها ياء مثناة من تحت وهو زياد بن رياح القيسي البصري ويكنى ابا رياح ايضا
كاسم ابيه وقيل كنيته ابو قيس تابعي له في صحيح مسلم عن ابي هريرة حديثان احد
حديثين من خرج من الطاعة وفارق الجماعة والثاني حديث بادروا بالاعمال ستا
وما ذكرناه من انه بكسر الراء وبالمثناة هو قول الاكثرين وبه جزم عبد الغني وابن ماكولا
وحكى صاحب المشارق عن الجارود انه بموحدة كالقسم الثاني وان البخاري ذكره فيه
بالوجهين وفي التابعين من اهل البصرة ايضا رجل يسمى زياد بن رياح الهذلي كنيته
ابو رياح ايضا وهو بكسر الراء والمثناة ايضا راى انس بن مالك وروى عن الحسن البصري
وهو متاخر الطبقة عن القيسي ذكره الخطيب في المتفق والمفترق ولكنه جعل هذه الكنية
لهذا وجزم في الاول بانه ابو قيس وكذلك فعل ابن ماكولا وخالفهما المزي فصدر
كلامه في الاول بانه ابو رياح والله اعلم والثاني بفتح الراء بعدها باء موحدة وهو
الموجود في الكتب الثلاثة بعد زياد بن رباح بن ابي معروف عند مسلم وعطاء بن ابي
رباح في الصحيحين والموطا وزيد بن رباح عند مالك والبخاري وغير ذلك

• واضم حكيما في عبيد الله فقد • كذا رزيق ابن حكيم والفرد •
• زبيد بن الصلت واضم واكسر • وبه بن حبان سليم كبره •

ومن ذلك حكيم وحكم فالاول مصغر بضم الحا المهمله وفتح الكاف وهو حكيم بن عبد الله
بن قيس بن مخرمه القرشي المصري روى له مسلم في صحيحه ثلثة احاديث ويسمى ايضا الحكيم
بالالف واللام وهو كذلك في بعض طرق حديثه ورزيق بن حكيم الايلي ولي ايله
لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الحذا انه كان حاكما بالمدينه ورزيق مصغر ايضا بتقديم
الرا ويكنى ابا حكيم ايضا كاسم ابيه له ذكر في الموطا في الحدود روى مالك عن رزيق
بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح فذكر القصه وله ذكر في البخاري في باب الجمعه
في القرى والمدن قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ
بوادي القرى هل ترى ان اجمع ورزيق يومئذ على ايله فذكر القصه وما ذكرناه
من انه بضم الحا هو الصواب كما قال علي بن المديني وحكى صاحب تقييد المهمل عنه ان سفين
يعني بن عيينه كثيرا ما كان يقوله حكيم يعني بالفتح والثاني مكبر بفتح الحا وكسر الكاف
وهو جميع ما في الكتب الثلاثه ما عدا الاسمين المذكورين منهم حكيم ابن حزام وحكيم
بن ابي حرة له عند البخاري حديث واحد وعمر بن حكيم علق له البخاري وغير ذلك
والله اعلم ومن ذلك زُبيد وزُييد فالاول بضم الزاي وكسرها ايضا وفتح البا الموحدة من
تحت ايضا ساكنه واخره دال مهمله وهو زبيد بن الصلت بن معدي كرب الكندي له
ذكر في الموطا من روايه هشام بن عروه عن ابيه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف
فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى فذكر القصه وروى مالك ايضا في الموطا عن الصلت بن زبيد
عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن

الصلت

الصلت قال عمر ممن ريح هذا الطيب فذكر القصه قال عبد الغني بن سعيد ان الصلت
بن زبيد هو بن الصلت المتقدم وحكى ابن الحذا قولين اخرين فيهما بعد عن الصلت
بن زبيد هذا ولي قضا المدينه واما قول ابن الحذا ان اباه زبيد بن الصلت كان قاضي المدينه
في زمان هشام بن عبد الملك فوهم منه والله اعلم وقولي واضم واكسر اي الزاي من زبيد
ففيه الوجهان والثاني زييد بضم الزاي بعدها يايا موحده مفتوحه منهم زييد اليامي وابو
زييد عبثر بن القاسم والله اعلم ومن ذلك سَليم وسُليم فالاول مكبر بفتح السين المهمله
وكسر اللام وهو سليم بن حيان حديثه في الصحيحين وليس فيهما سليم غيره والثاني مصغر بضم
السين وفتح اللام وهو بقيه ما في الكتب الثلثه منهم سليم بن عامر الخبايري وابو الشعثا
سليم بن اسود المحاربي وسليم بن اخضر وسليم بن جبير وغيرهم وقد ذكر ابن الصلاح بعد هذا
سلم وسالم ولا يشتبه لزياده الالف فلهذا حذفته والله

• وابن ابي سريج احمد ابيتنا • بوالد النعمان وبن يونسا •

ومن ذلك سريج وشريح فالاول بضم السين المهمله واخره جيم وهو احمد بن ابي سريج
روى عنه البخاري في صحيحه واسم ابي سريج الصباح وقيل هو احمد بن عمر بن ابي سريج
وكذا سريج بن النعمان روى عنه البخاري ايضا وذكر الجياني ان مسلما روى عن رجل عنه
فالله اعلم وسريج بن يونس حديثه في الصحيحين وهو احد من سمع منه مسلم وروى عنه البخاري
بواسطه والثاني شريح بضم الشين المعجمه واخره حا مهمله وهو بقيه ما في الكتب الثلثه
منهم شريح القاضي وابو شريح الخزاعي وعبد الرحمن بن شريح ابو شريح الاسكندراني
وغيرهم وقولي ابيتنا اي لم اسوه بالمذكورين في كونه بالسين المهمله والجيم ابن الصلاح
هنا سلمان وسليمان ولا يشتبه لزياده يا التصغير في الثاني فلهذا اسقطته والله

• عمرو مع القبيلة بن سَلِمة • واخير بعبد الخالق بن سلمه • ش

ومن ذلك سَلِمه وسَلَمه فالاول بكسر اللام وهو عمرو بن سَلِمة الجرمي امام قومه اختلف
في صحبته وكذلك القبيلة بنو سَلِمة من الانصار واختلف في عبد الخالق بن سلمه احد من روى
له مسلم وليس له عنده الا حديث واحد في قدوم وفد عبد القيس وسواهم ي الاشربه
فقال فيه يزيد بن هرون ابن سَلَمه بفتح اللام وقال ابن علية سَلِمه بكسرها وممن حكى فيه الوجهين
ابن ماكولا وقول واختر اي ان شئت فتحته وان شئت كسرته والله اعلم وذكر ابن الصلاح
بعد هذا شنان وشيبان ولا يلتبس لزيادة اليا في شيبان ولذلك لم اذكره والله اعلم

• والعامري كذا الشيباني • وابن حُميد وولد سفيان ن ٥
• كاعمر عبيدة مُكبر • لكن عبيد عندهم مُصغر •

ومن ذلك عَبيده وعُبيده فالاول عَبيده مكبر بفتح العين وكسر البا الموحده واخره ها
التانيث لمهلب عُبيده بالضم قال صاحب المشارق وليس في الكتب الثلاثه منهم الا اربعه
اسما الاول عامر بن عبيده الباهلي وقد ضبط عن المهلب عبيده بالضم قال صاحب المشارق
وهو وهم وقع ذكره عند البخاري في كتاب الاحكام فقال قال معويه بن عبد الكريم
القرشي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصره واياس بن معويه والحسن وثمامة بن
عبد الله بن انس وبلال بن ابي بردة وعبد الله بن بريده الاسلمي وعامر بن عبيده وعباد
بن منصور يجيزون كتب القضاه بغير محضر من الشهود والثاني من الاسما عَبيده
بن عمرو ويقال بن قيس السلماني حديثه في الصحيحين والثالث عبيده بن حميد روى
له البخاري والرابع عبيده بن سفيان الحضرمي حديثه في الموطا وصحيح مسلم وليس له
عندهما الا حديث واحد وهو حديث ابي هريره في تحريم كل ذي ناب من السباع

ابو

وفي صحيح البخاري ان الزبير قال لقيت يوم بدر عُبيدة بن سعيد بن العاص الحديث
والمعروف فيه الضم وذكر صاحب المشارق ان البخاري ذكره بعضهم بالضم وانه
حكى عن الحميدي الفتح والضم والثاني من لفظي الترجمه عُبيده مصغر بضم العين
وفتح البا وهو كثير من ذكر في الكتب الثلاثه منهم عبيده بن الحرث المطلب وعبيده
بن معتب وسعد بن عبيده وعبد الله بن عبيده بن نشيط وغيرهم ومن ذلك عبيد وعُبيد
كلاهما بغير ها التانيث فالاول مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلاثه حيث وقع واله
بن الصلاح تبعا لصاحب المشارق والثاني عَبيد مكبر وليس في واحد من الكتب
الثلاثه وهو اسم جماعه من الشعرا عبيد بن الابرص وعبيد بن همير وعبيد بن
قاصر وفي الصحابه جماعه ينتسبون الى عون بن عبيد بن عويج ٥ ص

• وافتح عبادة ابا محمد • واضمم ابا قيس عُباد افرد • ش

ومن ذلك عَباده وعُباده فالاول بفتح العين المهمله وتخفيف البا الموحده وهو محمد بن
عباده الواسطي شيخ البخاري وليس فيهما بالفتح غيره والثاني بضم العين وهو بقية الموجود
في الكتب الثلاثه منهم عباده بن الصامت وحفيده عباده بن الوليد وعباده بن نسي
ومن ذلك عباده وعباده فالاول بضم العين المهمله وتخفيف البا الموحده وهو قيس
بن عباد القيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين وليس فيهما بالضم والتخفيف غيره الا
ان صاحب المشارق حكى انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطوف بن المرابط في الموطا عباد
بن الوليد بن عباده قال وهو خطا وللكل عباده بن الوليد كما تقدم وهو الصواب والثاني
عباده بفتح العين وتشديد البا وهو باقي من ذكر في الكتب الثلاثه كعباد بن تميم المازني
وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن اخيه عباد بن حمزه وعباد بن العوام في آخرين ٥

لعله بن عبيد

• وعامر بجالة ابن عبدة • كل وبعض بالسكون قيده • ش

ومن ذلك عَبَدة وعَبْدة فالاول بفتح العين المهملة وفتح البا الموحده ايضا وليس فيهما
كذلك الا اسمان فالاول عامر بن عَبَدة البجلي الكوفي روى له مسلم في مقدمة الصحيح
عن ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فياتي القوم فيحدثهم
الحديث هكذا ذكره بالفتح علي بن المديني ويحيى بن معين وابو علي الجياني والتيمي والصدفي
وابن الحذاء وبه صدر الدارقطني وابن ماكولا كلامهما وحكيا انه قيل فيه عبدة بسكون
البا قال صاحب المشارق وحكى لنا عن بعض شيوخنا عبدة بغيرها قال وهو وهم
اما عامر بن عبدة الذي روى عنه ابو اسامة فهو باسكان البا ولكن ليس له رواية في
الكتب الثلاثة ولا في بقية الستة وقول الذهبي فيما قراته بخطه من المشتبه انه يشتبه
بعامر بن عبدة الباهلي وهم انما الباهلي عامر بن عبيدة بزيادة يا مثناة بعد البا الموحدة
المكسورة وقد تقدم في عبيدة والثاني من الاسمين بجالة بن عبدة التيمي ثم العنبري
البصري روى له البخاري في كتاب الجزية قال كنت كاتبا لجزء بن معوية فجانا كتاب عمر
قبل موته بسنة الحديث وقد قيده بالفتح الدارقطني وابن ماكولا والجياني وحكى
صاحب المشارق انه كذلك ذكره البخاري في التاريخ واصحاب الضبط قال وقال
فيه الباجي عبدة قال وقال البخاري فيه ايضا عبدة بالاسكان قال ونقل فيه ايضا
عبدة الثاني من لفظ الترجمة عبدة العين وسكون البا وبقية ما في الكتب الثلاثة
من ذلك منهم عبدة بن سليمان الكلابي وعبدة بن ابي لبابة وغيرهما وقول ابن عبدة
هو بالالف لان ابن ليس في موضع الصفة لبجالة وانما هو ابتدا جا في موضع الخبر لـ
كل من المذكورين ابن عبدة وقولي وبعض بالسكون قيده اي في كل واحد من الاسمين جميعا

عقيل

• عقيل القبيل وابن خالد • كذا ابو يحيى وقاف وافد •
• لهم كذا الايلي لا الابلي • قال سوى شيبان والحرفا فاجعل •
• من انسب لابن صباح حسن • وابن هشام خلفا ثم انسبن •
• بالنون سلما وعبد الواحد • ومالك بن الاوس نصريا يرد • ش

ومن ذلك عقيل وعقيل فالاول مصغر بضم العين المهملة وفتح القاف من ذلك بنو
عقيل القبيلة المعروفة لهم ذكر في حديث عمران بن الحصين عند مسلم كانت ثقيف
حلفا لبني عقيل فذكر حديث العضباء وانها كانت لرجل من بني عقيل وكذلك
عقيل بن خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذلك يحيى بن عقيل الخزاعي البصري روى
له مسلم وهو المراد بقولي كذا ابو يحيى والثاني بفتح العين وكسر القاف مكبر منهم
عقيل بن ابي طالب مذكور في الحديث المتفق عليه وهل ترك لنا عقيل من رباع
وليس له رواية عندهما ومن ذلك واقد ووافد فالاول بالقاف وهو جميع ما
في الثلاثة منهم واقد بن عبد الله عمر وابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما
والثاني وافد بالفاء وليس في شي من الكتب الثلاثة قاله صاحب المشارق وتبعه
ابن الصلاح ومنهم وافد بن موسى الذارع ووافد بن سلامة ذكرهما الامير وغيره
ومن ذلك الايلي والابلي فالاول بفتح الهمزة وسكون البا المثناة من تحت منهم هرون
بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي وعقيل بن خالد الايلي وغيرهم قال
القاضي عياض في المشارق وليس فيهما ابلي اي في الكتب الثلاثة وتعقبه ابن الصلاح
فقال روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو ابلي بالبا الموحدة لكن اذا
لم يكن في شي من ذلك منسوبا لم يلحق عياضا منه تخطئة والله اعلم ومن ذلك البزار

والبزار فالاول اخره را مهملة وهو الحسن بن الصباح البزار من شيوخ البخاري
وخلف بن هشام البزار من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح ولا نعلم في الصحيحين بالرا المهملة
الا هما قلت ذكر الجياني في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار
البخاري وبشر بن ثابت البزار استشهد به البخاري قلت ولم يقع ذكرهما في البخاري
منسوبين بل خاليين من النسبة فلذلك لم استدركهما في النظم على ابن الصلاح والله اعلم
والثاني البزاز بزاي مكررة وهو باقي المذكورين في الصحيحين منهم محمد بن الصباح البزاز
ومحمد بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة وغيرهما ومن ذلك النصري والبصري
فالاول بالنون والصاد المهملة وذلك في ثلثة اسما الاول سالم النصري مولى
النصريين وهو مولى مالك بن اوس النصري الاتي ذكره روى له مسلم واسم ابي
سالم عبد الله قاله عبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال سالم ابو عبد الله
المديني وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى النصريين وهو سالم مولى
المهريين وهو سالم سبلان وهو سالم مولى شداد الذي روى عنه ابو سلمة بن عبد
الرحمن وهو ابو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الاشج وذكر انه كان شيخا كبيرا وهو
سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم مولى دوس وذكر صاحب المشارق انه وقع عند
العذري مولى النضريين بالضاد المعجمة قال وهو وهم والثاني من الاسما عبد الواحد
بن عبد الله النصري له في صحيح البخاري حديث واحد عن واثلة بن الاسقع في اعظم الفرى
والثالث مالك بن اوس بن الحدثان النصري مخضرم وقد اختلف في صحبته حديثه
في الموطا والصحيحين وليس فيهما بالنون الا هولا الثلثة قاله ابن الصلاح واوس بن
الحدثان مذكور في صحيح مسلم في الصيام غير منسوب والثاني من لفظي الترجمة

بالبا

بالبا الموحدة وفيها الكسر والفتح والكسر اصح وهو بقية ما في الكتب الثلاثة

• والتوزي محمد بن الصلت • وفي الجريري ضم جيم بابي •
• واثنين عباس بن سعيد وبحا • يحيى بن بشر الحريري فتحا •

ومن ذلك التوزي والثوري فالاول بفتح التا المثناة من فوق والواو المشددة المفتوحة
والزاي وهو ابو يعلى محمد بن الصلت التوزي اصله من توز من بلاد فارس ويقال
توج بالجيم سكن البصرة روى عنه في كتاب الردة حديث العرنيين وليس فيهما التوزي غيره
والثاني بفتح المثلثة وسكون الواو وبعدها را مهملة وهو من عدا محمد بن الصلت المذكور
منهم ابو يعلى الثوري قال صاحب المشارق وهو يلتبس بالمذكور ولا بد فيه من حيث
اتفاق كنيتهما ايضا واسم ابي يعلى هذا منذر بن يعلى حديثه في الصحيحين ومن ذلك
الجريري والحريري فالاول بضم الجيم وفتح الرا وسكون اليا المثناة من تحت بعدها
را ايضا نسبة الى جرير مصغرا وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة وهو
عباس بن فروخ الجريري حديثه في الصحيحين وسعيد بن اياس الجريري حديثه في الصحيحين ايضا
وكذا اذا ورد في الصحيحين الجريري غير مسمى عن ابي نضرة وقد ورد في الصحيح غير مسمى
في غير روايته عن ابي نضرة في غير موضع منها في مسلم في الكسوف عن الجريري عن
حيان بن عمير وغير ذلك وهكذا اقتصر ايضا تبعا لصاحب المشارق على ما فيهما من
الجريري بضم الجيم وزاد الجياني في التقييد حيان بن عمير الجريري له عند مسلم
حديث واحد في الكسوف وابان بن تغلب الجريري مولاهم روى له مسلم ايضا
وحده قلت ولم استدرك هذين الاسمين على ابن الصلاح لانهما وان كانا في
كتاب مسلم فهما باسميهما غير منسوبين والثاني الحريري بفتح الحا المهملة وكسر الرا

وهو يحيى بن بشر الحريري روى عنه مسلم في صحيحه وقول ابن الصلاح انه شيخ البخاري ومسلم
تبع في ذلك صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق صاحب تقييد المهمل وسبقهم الى
ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر يحيى بن بشر الحريري فيمن اتفق على اخراجه البخاري
ومسلم وكذلك ذكره الكلاباذي فيمن اخرج له البخاري في صحيحه ولم يصنعوا كلهم شيئا ولم
يخرج له البخاري انما اخرج ليحيى بن بشر البلخي فجعلهما الجياني والكلاباذي واحدا
ووهم فيهما ومن تبعهما وهما رجلان مختلفا البلد والوفاة وممن فرق بينهما
ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب في المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج
المزي في التهذيب وقد اوضحت ذلك فيما جمعته على كتاب ابن الصلاح وقد اقتصر
ابن الصلاح في هذه الترجمة على الحريري وزاد الجياني في كتاب تقييد المهمل الجريري
بفتح الجيم وكسر الراء وهو يحيى ابن ايوب الجريري من ولد جرير بن عبد الله البجلي
وقال ذكره البخاري مستشهدا به في اول كتاب الادب وكذا ذكره صاحب المشارق
فقال وفي البخاري يحيى بن ايوب الجريري بفتح الجيم في اول كتاب الادب قلت ولقد
استدركه على ابن الصلاح لان البخاري لم يذكر نسبه انما ذكره باسمه واسم ابيه
فقط فليس في البخاري اذن هذا اللفظ ٥ ص

• والنسب حراما سوى ابيهما • فاختلفوا والحارثي ها •
• وسم الجاري فقط وفي النسب • حمدان وهو مطلقا فما غلب • ش

ومن ذلك الحزامي والحرامي فالاول بكسر الحاء المهملة وبالزاي منهم ابرهيم بن المنذر
الحزامي والضحاك بن عثمان الحزامي وغيرهما قال ابن الصلاح انه حيث وقع فيهما فهو
بالزاي غير المهملة التي وقوله سوى ابيهما فاختلفوا هل هو بالزاي او بالراء

على ابن الصلاح

على ابن الصلاح اي سوى من وقع في الصحيح فانه لم يسم فلم يسم بل قيل فلان الحرامي
فان فيه خلافا وذلك في صحيح مسلم في اواخر الكتاب في حديث ابي اليسر كان لي على فلان
بن فلان الحرامي مال فاتيت اهله الحديث فقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فرواه
اكثر الرواة كما قال القاضي عياض بحاء مهملة مفتوحة وراء وعند الطبري الحزامي بكسر ها
وبالزاي وعند ابن ماهان الجذامي بضم الجيم وذال المعجمة وقال ابن الصلاح في حاشية
املاها على كتابه لا يرد هذا لان المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في انساب
الرواة وكذا قال النووي في كتاب الارشاد وهذا ليس بجيد لان ابن الصلاح وتبعه
النووي ذكر في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطا رواية بل بمجرد ذكر
كما تقدم في ايضاحه في هذا الفصل فلذلك استثنيته والثاني بفتح الحاء المهملة
والراء وهو فلان بن الحرامي المتقدم على رواية الاكثر وعد ابو علي الجياني في هذا
القسم من ينتسب الى بني الحرام من الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الحرامي
وجماعة سواهم كذا ذكر ابو علي وفيه نظر فاني لا اعلم في واحد من الصحيحين ورد هذه النسبة
عند ذكره انما تذكر اسما وهم غير منسوبة فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح
وقد ذكر صاحب المشارق فيما يشتبه بهذه المادة الجذامي بضم الجيم وبالذال المعجمة فذكر
فروة بن نعامة الجذامي وهو الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة وهذا لا يلتبس فلهذا
لم اذكره ومن ذلك الحارثي والجاري فالاول بالحاء المهملة وكسر الراء بعدها ثاء مثلثة
وهو جميع ما وقع من ذلك في الصحيحين منهم ابو امامة الحارثي الصحابي له رواية عند
مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في حديث من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الحديث
والثاني الجاري معرفا بالجيم وبعدها الراء بالنسبة وهو سعد الجاري روى له مالك

في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب سالت بن عمر عن الحيتان
يقتل بعضها بعضا الحديث قال صاحب المشارق ينسب الى جده وقال ابن الصلاح
منسوب الى الجار من كان السفن بساحل المدينه انتهى والمرفا بضم الميم وسكون الرا
وفتح الفا مهموز مقصور قال الجوهري ارفات السفينه قربتها من الشط قال وذلك
الموضع مرفا وقال الذهبي في مشتبه النسبه الجار موضع بالمدينه وذكر ابو علي
الجياني فيما يشتبه بهذه الماده الخارفي بالخا المعجمه وبالفا مكان التا منهم عبد
الله بن مره الخارفي وقد لا يلتبس ومن ذلك الهمداني والهمذاني فالاول باسكان
الميم واهمال الدال وهم المنتسبون الى قبيله همدان وهو جميع ما في الموطا والصحيحين
قال ابن الصلاح وليس فيهما الهمذاني بالذال المنقوطه قال صاحب المشارق لكن فيهما
من هو من مدينه همذان من بلاد الجبال الا انه غير منسوب في شي من هذه الكتب الا ان
في البخاري مسلم بن سالم الهمداني وضبطه الاصيلي بسكون الميم وذال معجمه وهو وهم
بخط بين وهو الصحيح قال وجدته في بعض النسخ للنسفي بفتح الميم وذال معجمه وهو وهم
وانما نسبه لنهدي ويعرف بالجهني لانه كان نازلا فيهم انتهى وهذا الاسم وقع عند
عندنا البخاري في كتاب الانبيا في ذكر ابرهيم في حديث كعب بن عجره الا اهدي لك
هديه وفيه حدثنا ابو فروه مسلم بن سالم الهمداني قال الجياني وارواه وهما قال
احمد بن حنبل ابو فروه الهمداني اسمه عروه وابو فروه النهدي اسمه مسلم بن سالم قال
وكان بن مهدي لا يفصل بين هذين ومثل اللفظ في الحاكم وقع البخاري على الوهم
وليس بهمداني على الوجهين معا وقد ذكر بن ابي خيثمه حديث البخاري هذا فقال فيه
ابو فروه الجهني وهو الصواب والله اعلم والثاني الهمذاني بفتح الميم والذال المعجمه

قال

قال ابو علي الجياني منهم ابو احمد المرار بن حمويه الهمذاني يقال ان البخاري حدث عنه
عن ابي غسان في كتاب الشروط انتهى قلت ليس في جميع نسخ البخاري حدثنا ابو احمد
مرار بن حمويه ويسويد كونه المرار بن حمويه ان موسى بن هرون الحمال روى هذا الحديث
عن مرار بن حمويه عن ابي غسان محمد بن يحيى كروايه البخاري وقد قيل ان ابا احمد غير
المرار فالله اعلم قال ابن ماكولا والهمداني في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتح الميم
في المتاخرين اكثر قال ابن الصلاح وهو كما قال والبيا شرت بقول وهو مطلقا
قديما غلبا اي غلب همداني بالسكون في المتقدمين مطلقا اي من غير تقييد
بالصحيحين والموطا والله اعلم وقال الذهبي في مشتبه النسبه فالصحابه والتابعين
وتابعوهم من القبيله واكثر المتاخرين من المدينه قال ولا يمكن استيعاب هولا
ولا هولا وقرات بخط ابن شيرويه يحيى بن شهردار الديلمي ادخل في التاريخ همدان
له خلقا من القبيله وهما قلت ومما خرج عن الغالب ابو العباس احمد بن محمد بن
سعيد بن عقده الهمداني وهو متاخر بالسكون وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف
الهمداني لجد الحسن مابه وجعفر بن علي الهمداني وعلي بن عبد الصمد السخاوي
الهمداني وعبد الحكم بن حاتم الهمداني وعبد المعطي بن فتوح الهمداني اربعتهم من اصحاب
السلفي وابو اسحق بن ابي الدم الهمداني قاضي حماه ومنصور بن سليم الهمداني الحافظ
المعروف بابن العماديه واخرون

المتفق والمفترق

• وهو المتفق المفترق • ما لفظه وخطه متفق •

لكن سميانه لجده، نحو ابن احمد الخليل بن احمد، شر

من انواع فنون الحديث معرفه المتفق والمفترق وهو ما اتفق خطه ولفظه
ايضا وافترق مسمياته وللخطيب فيه كتاب نفيس وربما فاته بعض تراجم كان ينبغي
له ذكرها وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه الراوي بان المتفقان في
الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواه عنهما وذلك ينقسم
الى ثمانيه اقسام الاول من اتفقت اسماوهم واسما اباهم مثاله الخليل بن
احمد سته رجال ذكر الخطيب منهم اثنين فقط وهما الاولان فالاول الخليل بن
احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب العروض
وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغه وشيخ سيبويه روى عن عاصم
الاحول واخرين ذكره ابن حبان في الثقات مولده سنه مايه واختلف في وفاته فقيل
سنه سبعين ومايه وقيل سنه بضع وستين وقيل سنه خمس وسبعين قال ابو بكر بن ابي
خيثمه اول من سمي في الاسلام احمد ابو الخليل بن احمد العروضي وكذا قال المبرد
المفتشون فما وجدوا بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد
انتهى واعترض على هذه المقاله بابي السفر سعيد بن احمد فانه اقدم واجيب بان اكثر
اهل العلم قالوا فيه يحمد بالياء وقاله ابن معين احمد والثاني الخليل بن احمد ابو بشر
المزني وقال السلمي بصري ايضا روى عن المستنير بن اخضر روى عنه محمد بن يحيى بن
ابي سمينه وعبد الله بن محمد المسندي والعباس بن عبد العظيم العنبري ذكره ابن
حبان في الثقات ايضا وقال النسائي في الكنى ابو بشر خليل بن احمد بصري وليس
بصاحب العروض قال الخطيب ورايت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث تار

اليه

اليه بالفهم والمعرفه قد جمع اخبار الخليل بن احمد العروضي وما روي عنه فادخل في
جمعه حديث الخليل بن احمد هذا قال ولو امعن النظر لعلم ان ابن ابي خيثمه والمسندي
وعباسا العنبري يصغرون عن ادراك الخليل بن احمد العروضي لانه قديم قلت قد
ذكر البخاري في التاريخ الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي سمع من خليل بن احمد
النحوي صاحب العروض عن عثمان بن حاضر فالله اعلم وكلام البخاري يقتضي انهما ترجمتين
واحده وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان والخطيب وهو الظاهر والله اعلم والثالث
الخليل بن احمد بصري ايضا يروي عن عكرمه ذكره ابو الفضل الهروي في كتاب مشتبه
اسما المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي في التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب الانماطي عنه
قلت واخشى ان يكون هذا هو الخليل بن احمد النحوي فانه روى عن واحد من التابعين
والرابع الخليل بن احمد بن الخليل ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند توفي
بها سنه ثماني وسبعين وثلثمايه حدث عن ابن خزيمه وابن صاعد والبغوي وغيرهم
سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ نيسابور الخامس الخليل بن احمد ابو سعيد البستي
القاضي المهلبي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الخليل بن احمد السجزي المذكور ومن احمد بن
المظفر البكري وغيرهما حدث عنه البيهقي والسادس الخليل بن احمد بن عبد الله بن
احمد ابو سعيد البستي الفقيه الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وذكر ابن بشكوال
في الصله انه قدم الاندلس من العراق في سنه اثنتين وعشرين واربعمايه وروى عن ابي
محمد بن النحاس بمصر وابي سعيد الماليني وابي حامد الاسفرايني وغيرهم وحكي عن ابي محمد
بن حزم ان مولده سنه ستين وثلثمايه روى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري قلت
واخشى ايضا ان يكون هذا هو الذي قبله ولكن هكذا فرق بينهما ابن الصلاح فالله اعلم

وقد اسقطت من النسخة التي ذكرهم ابن الصلاح واحدًا وهو الخليل بن احمد الصبهاني
يروي عن روح بن عباده لانه وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد ووهم فيه قبله ابن الجوزي وابو
الفضل الهروي فانه عدّه فيمن اسمه الخليل بن احمد وهو في تاريخ اصبهان لابي نعيم على
الصواب الخليل بن محمد ابو العباس العجلي روى من طريقه عدة احاديث وجعلت مكانه
الخليل بن احمد البصري الذي يروي عن عكرمه كما ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو
الخليل النحوي وسيذكر بعد هذا جماعة نعوض منهم عن هذين الاثنين ان كانا مكررين
وقد وقع في اصل اسماعنا من صحيح ابن حبان في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني
اخبرنا الخليل بن احمد بواسط ثنا جابر بن الكردي فذكر حديثا قلت والظاهر انه
الخليل بن محمد فانه سمع منه بواسط عدة احاديث متفرقة في انواع الكتاب ونبهت
عليه لئلا يغتر به ويستدرك ومن اسمه ايضا الخليل بن احمد الخليل بن احمد البغدادي
روي عن سيار بن حاتم ذكره ابن النجار في الذيل والخليل بن احمد ابو القاسم الشاعر
البصري المصري روى عنه الحافظ ابو القاسم بن الطحان وذكره في ذيله على تاريخ مصر قال
توفي سنة ثمان وخمسين وثلثمائه والخليل بن احمد بن علي ابو طاهر الجوسقي الصرصري
سمع من ابيه ومن ابن البطي وشهدة وغيرهم روى عنه الحافظان ابن النجار وابن الدبيثي
وذكره كل منهما في الذيل وتوفي سنة اربع وثلاثين وستمائة قاله ابن النجار ٥

• واحمد بن جعفر وجده • حمدان هم اربعة نعده •

هذا مثال للقسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان يتفق اسماؤهم واسما
اباؤهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة
فالاول احمد بن جعفر بن حمدان ابن مالك ابو بكر البغدادي القطيعي سمع من عبد الله

كثير

بن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنة ثمان وستين وثلثمائه روى عنه ابو نعيم الاصبهاني
واخرون كثيرون والثاني احمد بن جعفر بن احمد بن حمدان بن عيسى السقطي البصري يكنى ابا بكر ايضا
يروي عن عبد الله بن احمد ابن ابراهيم الدورقي وغيره روى عنه ابو نعيم ايضا وغيره وتوفي سنة
اربع وستين وثلثمائه وقد جاوز المائة والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري حدث عن
عبد الله بن محمد بن سنان الروحي روى عنه علي بن القسم ابن الشاذان الرازي وغيره والرابع
احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حسن بن
خالد الطرسوسيين روى عنه القاضي ابو الحسن الخصيب بن عبد الله بن محمد الخصيبي
المصري من غرائب الانفاق وفي ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلثة متعاصرون ماتوا في سنة
واحدة وكل منهم في عشر المائه وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد الهيثم الانباري البندار
والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن
كنانه البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلثمائه ٥

• ولهم الجوني ابو عمرانا • اثنان والاخر من بغدانا •

هذا مثال للقسم الثالث وهو ان يتفق الكنيه والنسب معًا نحو ابي عمران الجوني
رجلان فالاول بصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي المشهور وسماه
النسائي عبد الرحمن ولم يتابع على ذلك وتوفي سنة تسع وعشرين ومائه وقيل سنة
ثمان وعشرين وقيل سنة ثلث وعشرين والثاني متاخر الطبقة عنه وهو ابو عمران
موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع بن سليمان وطبقته روى عنه
الاسماعيلي والطبراني وغيرهما وهو بصري سكن بغداد ونعدان بالنون لغة فيها
ومن ذلك ابو عمر الحوضي اثنان ذكرهما الخطيب ٥

وقد اسقطت من السته الذين ذكرهم ابن الصلاح واحدا وهو الخليل بن احمد الصبهاني
يروي عن روح بن عباده لانه وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد ووهم فيه قبله ابن الجوزي وابو
الفضل الهروي فانه عده فيمن اسمه الخليل بن احمد وهو في تاريخ اصبهان لابي نعيم على
الصواب الخليل بن محمد ابو العباس العجلي روى من طريقه عده احاديث وجعلت مكانه
الخليل بن احمد البصري الذي يروي عن عكرمه كما ذكره ابو الفضل الهروي فلم يكن هو
الخليل النحوي وسأذكر بعد هذا جماعه تعوض منهم عن هذين الاسمين ان كانا مكررين
وقد وقع في اصل سماعنا من صحيح ابن حبان في النوع التاسع والمايه من القسم الثاني
اخبرنا الخليل بن احمد بواسط ثنا جابر بن الكردي فذكر حديثا قلت والظاهر انه
الخليل بن محمد فانه سمع منه بواسط عده احاديث متفرقه في انواع الكتاب ونبهت
عليه ليلا يغتر به وليستدرك ومن ليس ايضا الخليل بن احمد الخليل بن احمد البغدادي
روي عن سيار بن حاتم ذكره ابن النجار في الذيل والخليل بن احمد ابو القاسم الشاعر
البصري المصري روي عنه الحافظ ابو القاسم بن الطحان وذكره في ذيله على تاريخ مصر وقال
توفي سنه ثمان وخمسين وثلثمايه والخليل بن احمد بن علي ابو طاهر الجوسقي الصرصري
سمع من ابيه ومن ابن البطي وشهدة وغيرهم روي عنه الحافظان ابن النجار وابن الدبيثي
وذكره كل منهما في الذيل وتوفي سنة اربع وثلاثين وستمايه قاله ابن النجار ٥

• واحمد بن جعفر وجده • حمدان هم اربعة تعد •

هذا مثال للقسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان يتفق اسماوهم واسما
اباوهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعه متعاصرون في طبقه واحده
فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي القطيعي سمع من عبدالله

كلهم

بن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنه ثمان وستين وثلثمايه روى عنه ابو نعيم الاصبهاني
واخرون كثيرون والثاني احمد بن جعفر بن احمدان بن عيسى السقطي البصري يكنى ابا بكر ايضا
يروي عن عبدالله بن احمد بن ابراهيم الدورقي وغيره روي عنه ابو نعيم ايضا وغيره وتوفي سنه
اربع وستين وثلثمايه وقد جاوز المايه والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري حدث عن
عبدالله بن محمد بن سنان الروحي روى عنه علي بن القسم ابن الشاذان الرازي وغيره والرابع
احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسن الطرسوسي روي عن عبدالله بن جابر ومحمد بن حصن بن
خالد الطرسوسيين روى عنه القاضي ابو الحسن الحصيب بن عبدالله بن محمد الخصيبي
المصري ومن غرايب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلثه متعاصرون ماتوا في سنه
واحده وكل منهم في عشر المايه وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد الهيثم الانباري البندار
والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن
كنانه البغدادي ماتوا في سنه ستين وثلثمايه ٥ ص

• ولهم الجوني ابو عمران • اثنان والاخر من بغدان • ش

هذا مثال للقسم الثالث وهو ان يتفق الكنيه والنسب معا نحو ابي عمران الجوني
رجلان فالاول بصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي المشهور وسماه
الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع على ذلك وتوفي سنه تسع وعشرين ومايه وقيل سنه
ثمان وعشرين وقيل سنه ثلث وعشرين والثاني متاخر الطبقه عنه وهو ابو عمران
موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني روي عن الربيع بن سليمان وطبقته روى عنه
الاسماعيلي والطبراني وغيرهما وهو بصري سكن بغداد وبغدان بالنون لغة فيها
ومن ذلك ابو عمر الحوضي اثنان ذكرهما الخطيب ٥ ٥

كذا محمد بن عبد الله • هما من الانصار ذو اشتباه • ش

هذا مثال للقسم الرابع وهو ان يتفق الاسم واسم الاب والتشابه نحو محمد بن عبد الله
الانصاري رجلان متقاربان في الطبقة فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن
المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري شيخ البخاري وصاحب الجزء المشهور
توفي سنة خمس عشرة ومايتين عن سبع وتسعين سنة والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن
زياد الانصاري مولاهم بصري ايضا ضعفه العقيلي وابو احمد الحاكم وابن حبان وغيرهم
قيل انه جاوز المائة وقد اقتصر ابن الصلاح على هاتين الترجمتين تبعا للخطيب وقال
الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب محمد بن عبد الله الانصاري ثلاثة فذكر المتقدمين
وزاد محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري وهو بصري
ايضا روى عنه ابن ماجه وذكره ابن حبان في الثقات قلت وممن اشترك معهم في هذا
محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري وانما اقتصر الخطيب على المذكورين اولا
لتقاربهما في الطبقة اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار
وقرة بن خالد واشرت الى اشتباه الامر بينهما بقولي ذو اشتباه واما الثالث
فانه متاخر الطبقة عنهما روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري المذكور اولا واما
الرابع فتقدم الطبقة عليهما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين والله اعلم ص

ثم ابو بكر بن عياش حصر ثلاثة قد بينوا محلهم

هذا مثال للقسم الخامس من هذا النوع لم يفرده ابن الصلاح بالتقسيم وانما ادخله
في القسم الثالث وقال انه مما يقاربه وهو ان يتفق كناهم واسماء ابائهم نحو ابو بكر
بن عياش ثلاثة فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ راوي قراءة

٣

عاصم

عاصم اختلف في اسمه على احد عشر قولا وقد تقدم في القسم الاول من الاسماء والكنى ان ابا
زرعة صحح ان اسمه شعبة وصحح ابن الصلاح والمزي ان اسمه كنيته مات في عشر المائة قيل سنة
اثنين وتسعين ومائة وقيل ثلاث وقيل اربع والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي روى عن عثمان
بن شباك الشامي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب وعثمان وابو بكر مجهولان
وجعفر كان غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش ابن حازم السلمي مولاهم الباجدائي اسمه حسين
روى عن جعفر بن برقان روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره قال الخطيب كان فاضلا اديبا وله
كتاب مصنف في غريب علوم الحديث مات سنة اربع ومائتين بباجدى قاله هلال بن العلاء

وصالح اربعة كلهم ابن ابي صالح اتباع هم ش

هذا مثال القسم السادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان يتفق اسماؤهم وكنى ابائهم نحو صالح
بن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين ولم يذكر الخطيب في كتابه الا الثلاثة الاولين فالاول صالح
بن ابي صالح ابو محمد المدني واسم ابي صالح نبهان وقال ابو زرعة هو صالح بن صالح بن نبهان
وكنيته نبهان ابو صالح وهو صالح مولى التوامة بنت امية بن خلف الجمحي روى عن ابي هريرة
وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي سنة خمس وعشرين ومائة
والثاني صالح بن ابي صالح السمان واسم ابي صالح ذكوان ابو عبد الرحمن المدني روى
عن انس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي
روى عن علي وعائشة روى عنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات
والرابع صالح بن ابي صالح المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم ابي صالح مهران
روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وله عند الترمذي
حديث ضعفه يحيى بن معين وجهله النسائي وهذا الرابع لم يذكره الخطيب قلت ومما لم

بذكراه صالح بن ابي صالح الاسدي روى عن الشعبي روى عنه زكريا ابن ابي زائده
ذكره البخاري في التاريخ وروى له النسائي حديثا وانما لم يذكره لكونه متاخر الطبقه
عن الاربعه المذكورين وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري وصالح بن ابي صالح
اصلح ص، ومنه ما في اسم فقط ويشكل • نحو حماد اذا ما يهمل •

• فان يك ابن حرب او عارم قد • اطلقه فهو ابن زيد اوورد •

• عن التبوذكي او عفان • او ابن منهال فذاك الثاني •

اي من اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند
ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبه تميزه او نحو ذلك وكذلك ان يتفق الكنيه فقط
ويذكرهما في الاسناد من غير تمييز بغيرها فمثاله في الاسم ان يطلق في الاسناد حماد من غير
ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن سلمه ويميز ذلك عند اهل الحديث بحسب من اطلق الروايه
عنه فان كان الذي اطلق الروايه عنه سليمن ابن حرب وعارم فالمراد حينئذ حماد بن زيد قاله
محمد بن يحيى الذهلي وكذا قاله ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل والمزي في
التهذيب وان كان الذي اطلقه ابو سلمه موسى ابن اسمعيل التبوذكي فالمراد حماد بن سلمه
قال الرامهرمزي لا ابن الجوزي قال في التلقيح ان التبوذكي ليس يروي الا عن حماد بن سلمه
خاصه وكذلك اذا اطلقه عفان فقد روى محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم
حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمه وقال الرامهرمزي اذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان
يكون احدهما كذا قال الرامهرمزي وهو ممكن لولا ما حكاه الذهلي عن عفان من اصطلاحه
فزال احد الاحتمالين فلهذا اقتصرت في النظم على ان المراد ابن سلمه وان كان ابن الصلاح حكى
القولين وكذا اقتصر المزي في التهذيب على انه ابن سلمه وهو الصواب والله اعلم وكذا اذا اطلق

المراد

ذلك حجاج بن منهال فالمراد ابن سلمه قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي ايضا قلت
وكذلك اذا اطلقه هدبة بن خالد فالمراد ابن سلمه قاله المزي في التهذيب وقولي فذاك الثاني
اي حماد بن سلمه وقيل له الثاني اي في الذكر لكونه قد تقدم ذكر ابن زيد والا فابن سلمه
اقدم وفاة من ابن زيد فليس المراد في الوفاة بل في الذكر قلت وانما يزيد الاشكال اذا
كان من اطلق ذلك قد روى عنهما معا اما اذا لم يرو الا عن احدهما فلا اشكال حينئذ عند اهل
المعرفه وممن انفرد بالروايه عن حماد بن زيد دون ابن سلمه ابو الربيع الزهراني وقتيبه ومسدد
واحمد بن عبده الضبي واخرون وممن انفرد بحماد بن سلمه دون ابن زيد بهز ابن اسد واخرون
لهم موضع غير هذا ومثل ابن الصلاح ايضا بما اذا اطلق عبد الله في السند فحكى عن سلمه
بن سليمن قال اذا قيل بمكه عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالكوفه فهو ابن مسعود واذا قيل
بالبصره فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك وقال الخليلي في الارشاد اذا
قال المصري عبد الله فهو ابن عمرو يعني ابن العاصي واذا قاله المكي فهو ابن عباس قلت لكن قال
النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فهو ابن عمرو بن العاصي واذا قال المدني عبد الله
فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح قال وكذلك يفعل بعض المصريين في عبد الله بن عمرو
بن العاصي ومثل ابن الصلاح لاتفاق الكنيه بابي حمزه بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق قال
وذكر بعض الحفاظ ان شعبه روى عن سبعه كلهم ابو حمزه عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي
الا واحدا فانه بالجيم والراء وهو ابو جمره نصر بن عمران الضبعي فاذا اطلق فهو نصر بن عمران
الضبعي واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم وللخطيب كتاب مفيد في هذا
القسم سماه المكمل في بيان المهمل ص

• ومنه ما في نسب كالحنفي • قبيلا او مذهبا او بالياء صف • ش

اي من اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن منه ان يتفقا في النسب من حيث اللفظ
ويفترقا من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر ولمحمد بن طاهر المقدسي في هذا
القسم تصنيف حسن نحو الحنفي والحنفي فلفظ النسب واحد واحدهما منسوب الى القبيلة وهم
ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي اخرج
لهما الشيخان والثاني منسوب الى مذهب ابي حنيفة وهم كثيرون وقولي والبا صفا اي
او انسب الى القسم الثاني وهو ما نسب للمذهب بزيادة يا مثناة من تحت فقيل حنيفي
فقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يفرقون بين النسبة
للقبيلة والمذهب بذلك قال ابن الصلاح ولم اجد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي
بكر بن الانباري الامام قاله في الكافي ومثل ابن الصلاح ايضا بالآملي والآملي
فالاول الى آمل طبرستان قال السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من آمل آمل
والثاني الى آمل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري
في صحيحه قال وما ذكره الغساني ثم القاضي عياض من انه منسوب الى آمل طبرستان
فهو خطا قلت لم يرو البخاري في صحيحه عنه مصرحا بنسبته ولا بابيه وانما حدث في
موضع عن عبد الله غير منسوب عن يحيى بن معين وفي موضع اخر عن عبد الله غير منسوب
عن سليمان بن عبد الرحمن واختلف في مراده بعبد الله فقيل هو الآملي قاله الكلاباذي
وقيل هو عبد الله بن ابي القاضي الخوارزمي وهو الظاهر فانه روى عنه في كتاب الضعفاء مصرحا
به عدة احاديث عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره

ص

تلخيص المتشابه

وهو قسم من النوعين ۞ مركب متفق اللفظين ۞
في الاسم لكن اباه اختلفا ۞ او عكسه او نحوه وصنفا ۞
فيه الخطيب نحو موسى بن علي ۞ وبن علي وحنان الاسدي ۞

ش

هذا النوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهو ان يتفق الاسمان في اللفظ والخط ويفترقا
ويفترقا في الشخص ويأتلف اسما ابويهما في الخط ويختلفا في اللفظ او على العكس بان
يأتلف الاسمان خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما ابويهما لفظا او نحو ذلك بان يتفق الاسمان
او الكنيتان لفظا ويختلف نسبتهما نطقا او تتفق النسبة لفظا وتختلف الاسما او الكنيتان
وما اشبه ذلك وقد صنف فيه الخطيب كتابه المسمى تلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه
مثال الاول موسى بن علي وموسى بن علي فالاول بفتح العين مكبرا وهم جماعة متاخرون
ليس في الكتب الستة منهم احد ولا في تاريخ البخاري ولا في كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني
الذي فيه الخلاف منهم موسى بن علي ابو عيسى الختلي وموسى بن علي ابو علي الصواف والثاني
بضم العين مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشتهر بضم العين
مصغرا وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح وروينا عن موسى قال اسم ابي علي ولكن
بنو امية قالوا علي بن رباح ولا اجعل من قال علي وروينا عنه ايضا قال من قال موسى بن علي
لم اجعله في حل وروينا عن علي ايضا ذلك عن ابيه قال لا اجعل احدا في حل يصغر اسمي
وقال المجلي شيعنا اهل مصر يفتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب بعلي
وكان اسمه عليا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال ابو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو امية
اذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات
كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن اجله

ما قيل لعطاء بن رباح عطى ولمسلمة بن علي مسلمة بن علي ومثال الثاني فهو عكس الأول سريج
بن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما مصغر فالأول بالسين المهملة والجيم وهو سريج
بن النعمان بن مروان اللؤلؤي البغدادي روى عنه البخاري وروى له أصحاب السنن
تقدم ذكره في المؤتلف والمختلف والثاني بالشين المعجمة والحاء المهملة شريح بن النعمان
الصائدي الكوفي تابعي له في السنن الأربعة حديث واحد عن علي بن أبي طالب ومثال
الثالث محمد بن عبد الله المخرّمي ومحمد بن عبد الله المخرمي فالأول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة
وكسر الراء المشددة نسبة إلى المخرّم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك أبو جعفر
القرشي البغدادي المخرمي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي
والثاني محمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المكي قال ابن ماكولا
لعله من ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي وروى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن
بن زبالة ليس بالمشهور ومثال الرابع أبو عمرو الشيباني وأبو عمرو السيباني فالأول
بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت بعدها باء موحدة وقبل ياء النسب
نون جماعة منهم أبو عمرو سعد بن إياس الشيباني الكوفي تابعي مخضرم حديثه في الكتب
الستة توفي سنة ثمان وتسعين وأبو عمرو الشيباني هرون بن عنترة بن عبد الرحمن كوفي
أيضا من أتباع التابعين حديثه في السنن لأبي داود والنسائي وهذا هو المعروف
أن كنيته أبو عمرو كذا كناه يحيى بن سعيد وابن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري
والنسائي وأبو أحمد الحاكم والخطيب وغيرهم وأما ما اقتصر عليه المزي بأن كنيته
أبو عبد الرحمن فوهم وأبو عمرو الشيباني النحوي اللغوي كوفي أيضا نزل بغداد اسمه
إسحق بن مرار بكسر الميم عند عبد الغني بن سعيد وبفتحها عند الدارقطني وشدد

لبعضهم

٢٤

225

لبعضهم الراء على وزن عمار له ذكر في صحيح مسلم بكنيته فقط في تفسير حديث أخنع اسم
عند الله رجل يسمى ملك الأملاك توفي سنة عشر ومائتين والثاني بفتح السين المهملة
والباء في سواء وهو أبو عمرو السيباني تابعي مخضرم أيضا من أهل الشام اسمه زرعة وهو عم
الأوزاعي ووالد يحيى بن أبي عمرو وله عند البخاري في كتاب الأدب حديث واحد موقوف
على عقبة بن عامر ومثال الخامس حنان الأسدي وحيان الأسدي فالأول بفتح الحاء
المهملة والنون المخففة وآخره نون أيضا وهو حنان الأسدي من بني أسد بن شريك بضم الشين
البصري روى عن أبي عثمان النهدي حديثا مرسلا روى عنه حجاج الصواف ويعرف بصاحب
الرقيق وهو عم مسرهد والد مسدد والثاني حيان بتشديد الياء المثناة من تحت
والباء في سواء وهو حيان بن حصين الأسدي الكوفي يكنى أبا الهياج تابعي له في صحيح مسلم
حديث عن علي في الجنائز وحيان الأسدي شامي تابعي أيضا له في صحيح ابن حبان حديث عن
واثلة بن الأسقع ويعرف بحيان أبي النضر ومثال السادس أبو الرجال الأنصاري وأبو
الرحال الأنصاري فالأول بكسر الراء وتخفيف الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني روى
عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد الحاء
المهملة بصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد عن أنس
ضعيف ومما يشتبه هذه الأقسام ابن عفير المصري وغفير المصري وكلاهما مصغر فالأول
بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان المصري وقد ينسب لجده روى عنه البخاري
وروى مسلم عن واحد عنه والثاني بالغين المعجمة اسمه الحسن بن غفير المصري قال الدارقطني
متروك وله أقسام أخر لا حاجة بنا إلى التطويل بها وقد أدخل فيه الخطيب وابن الصلاح
ما لا يأتلف خطه كثور بن زيد وثور بن يزيد وعمرو بن زرارة وعمر بن زرارة فلم أذكره لعدم الاشتباه

في الغالب

المشتبه المقلوب

وهو المشتبه المقلوب ، صنف فيه الحافظ الخطيب ،
كابن يزيد الاسود الرباني ، وكابني الاسود يزيد اثنان ،

هذا النوع مما يقع الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وخطاه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في خطا البخاري في تاريخه حكايه عن ابيه وهذه الترجمه ليست في بعض نسخ التاريخ وقد صنف الخطيب في ذلك كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسما والانساب ومثاله الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود فالاول هو النخعي المشهور خال ابرهيم النخعي من كبار التابعين وعلمايهم حديثه في الكتب الستة والرباني هو العالم العامل المعلم قاله ثعلب وقال الجوهري المتاله والعارف بالله تعالى وكان الاسود يصلي كل يوم سبعماية ركعه وسافر ثمانين حجه وعمره من الكوفه لم يجمع بينهما والثاني يزيد بن الاسود الخزاعي له صحبه وله في السنن حديث واحد قال ابن حبان عداده في اهل مكه وقال المزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام واستسقوا به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وقولي اثنان اشاره الى يزيد بن الاسود اثنان ٥

من نسب الى غير ابيه

رجلان لم يصليا في باحة المسجد الحديث اخرجه د ت س وله حديث اخر في الكتب الثلاثة ايضا انه صلى [illegible] واما الترمذي فاخرج الحديث الثاني باسناد الاول جعلهما في جملته واخرج الثاني النسائي مختصرا فرجح عنه

ونسبوا الى سوى الآباء ، اما الام كبني عفرا ،
وجاء نحو ابن منيه وجد ، كابن جريج وجماعات وقد
ينسب كالمقداد بالتبني ، فليس للاسود اصلا ابن

المنسوبون الى غير ابايهم على اقسام القسم الاول من نسب الى امه كبني عفرا وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفا وعفرا امهم وهي عفرا بنت عبيد بن ثعلبه من بني النجار واسم ابيهم الحرث بن رفاعه بن الحارث من بني النجار ايضا وشهد بنو عفرا بدرا فقتل منهم اثنان بها عوف ومعوذ وبقي معاذ الى زمن عثمن وقيل الى زمن علي فتوفي بصفين وقيل انه خرج ايضا ببدر ورجع الى المدينه فمات بها ومن امثلة ذلك من الصحابه بلال بن حمامه وسهل وسهيل ابنا بيضا وشرحبيل بن حسنه وعبد الله بن بحينه وسعد بن حبتمه ومن التابعين فمن بعدهم محمد بن الحنفيه واسمعيل بن عليه وابرهيم بن هراسه وقد صنف فيمن عرف بامه الحافظ علا الدين مغلطاي تصنيفا حسنا هو عندي بخطه في ثلاث وستين ورقه والقسم الثاني من نسب الى جده دنيا كانت او عليا كيعلي بن منية الصحابي المشهور واسم ابيه اميه بن ابي عبيده ومنيه اسم ابيه في قول الزبير بن بكار وكذا قال ابن ماكولا ان منيه جدته ام ابيه الاذني وقال الطبري انها ام يعلى نفسه ورجحه المزي وقال ابن عبد البر لم يصب الزبير واما قول ابن وضاح ان منية ابوه فوهم حكاه صاحب المشارق والمعروف الصواب ان منيه امراه اختلف في نسبها فقيل منيه بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا وقيل منيه بنت جابر عمه عتبه بن غزوان قاله الطبري وقيل منيه بنت غزوان اخت عتبه بن غزوان حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث واصحاب التاريخ ورجحه المزي

ومثال من نسب الى جده ثم العليا بشير بن الخصاصية الكحا الصحابي المشهور واسم ابيه معبد وقيل نذير وقيل زيد وقيل شراحيل والخصاصية امه الثالث من اجداده قاله ابن الصلاح ويقال هي امه حكاه ابن الجوزي في التلقيح وقال الرامهرمزي الخصاصية اسمها كبشة وقيل ماويه بنت عمرو بن الحرث الغطريف ومن ذلك من اهل التاريخ المتاخرين ابو احمد عبد الوهاب ابن سكينة فسكينة ام ابيه واسم ابيه علي بن علي ومن ذلك فيما قيل الشيخ مجد الدين ابن تيمية صاحب المنتقى وتيمية اهل بيته فقيل انه جدته من وادي التيم والقسم الثالث من نسب الى جده ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكذلك قول الاعرابي في الحديث الصحيح ايكم ابن عبد المطلب ومثاله في الصحابة ابو عبيدة بن الجراح فهو عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل بن النابغة فهو بن مالك بن النابغة ومجمع بن جارية هو بن يزيد بن جارية وقيل هما اثنان واحمد بن حنبل هو بن محمد بن حنبل ومن الائمة ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومثله ابن الماجشون وابن ابي ذيب وابن ابي ليلى وابن ابي مليكة واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واخوه عثمان والقاسم وابن يونس صاحب تاريخ مصر وابن سكين من بيوت من المصريين انتهى وابني سكين من زمن النسائي الى زماننا هذا وجدهم الحرث بن مسكين احد شيوخ النسائي والقسم الرابع من نسب الى رجل الكونه تبناه كالمقداد بن الاسود فليس هو بابن الاسود وانما كان في حجر الاسود بن عبد يغوث وتبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي والحسن بن دينار احد الضعفاء فدينار زوج امه واسم ابيه واصل قاله يحيى بن معين والفلاس والجوزجاني وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وقد خفي هذا على ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده قلت وقد جعل بعضهم دينارا جده رواه ابو العرب في الضعفاء عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سلام عن ابيه عن الحسن قال الحسن ابن واصل بن دينار ودينار رجل

المنسوب الى خلاف الظاهر

ونسبوا لعارض كالبدري • نزل بدرا عقبة بن عمرو •
كذلك التيمي سليمان نزل • تيما وخالد الحذا جعل •
جلوسه في معشر لما نزل • مجالس عبد الله مولاه وثم •

ش قد ينسب الراوي من الى نسبة من مكان او وقعة به او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك او ذلك القبيل او نحو ذلك ومثاله ابو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد بدرا في قول اكثر اهل العلم وهو قول ابن شهاب ومحمد بن اسحق والواقدي ويحيى بن معين وابرهيم الحربي وبه جزم السمعاني واما البخاري فجعله في الصحيح ممن شهد بدرا وروى في صحيحه حديث عروة بن الزبير اخر المغيرة بن شعبة العصر امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا الحديث وقال شعبة عن الحكم كان ابو مسعود بدريا وقال محمد بن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا قال وليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال ابن عبد البر لا يصح شهوده بدرا انتهى وذكر ابراهيم الحربي انه انما نسب كذلك لانه كان ساكنا ببدر وقد شهد العقبة

مع السبعين وكان اصغر من شهدها ومن ذلك سليمن بن طرخان التيمي ابو المعتمر
قال البخاري في التاريخ يعرف بالتيمي كان ينزل في بني تيم وهو من بني مرة وروى السمعاني
ان ابنه المعتمر قال يا ابت تكتب التيمي ولست بتيمي قال تيمي الدار وروى الاصمعي عن
ابيه المعتمر قال قال لي ابي اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا تكتب المري فان ابي كان مكاتبا
لبحير بن حمران وان امي كانت مولاة لبني سليم فان كان ادى الكتابة فالولا لبني
مرة وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس فاكتب القيسي وان لم يكن ادى الكتابة فالولا
فالولا لبني سليم وهم من قيس عيلان فاكتب القيسي ومن ذلك ابو عمرو الاوزاعي
وبرد الحميري وابرهيم بن يزيد الخوزي وابو خالد الدالاني وعبد الملك بن سليمن
العرزمي ومحمد بن سنان العوقي بالقاف وفتح الواو وابو سعيد المقبري واسمعيل
بن محمد المكي نزل كل منهم فيما نسب اليه ومن ذلك احمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم كانت
امه منهم وحفيده ابو عمرو بن نجيد وابو عبد الرحمن السلمي سبط بن نجيد المذكور
وقريب من ذلك خالد الحذا وهو خالد بن مهران واختلف في سبب انتسابه لذلك
فقال يزيد بن هرون فيما حكاه البخاري في التاريخ ما حذا نعلا قط انما كان يجلس الى
حذا فنسب اليه وكذا قال محمد بن سعد لم يكن حذا ولكن كان يجلس اليهم قال وقال فهد
بن حيان لم يحذ حذا قط وانما كان يقول احذ على هذا النحو فلقب الحذا وقريب منه
ايضا مقسم مولى بن عباس هو مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل قال البخاري وغيره
وقيل له مولى بن عباس للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره

المبهمات

، ومبهم الرواة سائل بسمي ، كامراة في الحيض وهي اسما ،

، ومن رقى بسيد ذاك الحي ، راق ابي سعيد الخدري ،
، ومنه نحو ابن فلان عمه ، عمته زوجة ابن رافعه ، ش

من انواع علوم الحديث معرفة من ابهم ذكره في الحديث او في الاسناد من الرجال
والنسا وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب
وابو القسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب جمع فيه ثلثماية حديث وواحد وعشرين حديثا
ولكنه على غير ترتيب ورتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وجملة ما في كتاب
مايه وواحد وسبعون حديثا واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث
وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض اشيا ويستدل على معرفة الشخص المبهم بوروده
مسمى في بعض طرق الحديث وهو واضح او بتنصيص اهل السير على كثير منهم وربما
استدلوا بورود حديث اخر اسند فيه لمعين ما اسند لذلك الراوي المبهم في ذلك
الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز وقوع تلك الواقعة لشخصين اثنين ومن امثلة ذلك
حديث عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فقال
خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث متفق عليه من رواية منصور بن صفية
عن امه عن عايشة فهذه المراة المبهمة في رواية منصور اسمها اسما والحجة في ذلك
ما رواه مسلم في افراده من رواية ابرهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عايشة
ان اسما سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فذكر الحديث وقد اختلف
من صنف في المبهمات تعيين اسما هذه فقال الخطيب هي اسما بنت يزيد بن السكن
الانصارية وقال ابن بشكوال هي اسما بنت شكل وهذا هو الصواب فقد ثبت
ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم وقال النووي في مختصر المبهمات يجوز ان

يكون القصة جرت للمرايتين في مجلس او مجلسين ومن ذلك حديث ابي سعيد الخدري
ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احيا العرب فاستضافوهم
فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم
فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل الحديث اخرجه الائمة الستة وهذا لفظ مسلم
وقد روى البخاري القصة من حديث ابن عباس قال الخطيب الراقي هو ابو
سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح تبعا له وفيه نظر من حيث ان
في بعض طرقه عند مسلم من حديث ابي سعيد فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن
رقية الحديث وفيه فقلنا اكنت تحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب وفي
رواية له ما كنا نابنه برقية وهذا ظاهر في انه غيره الا ان يقال لعل ذلك وقع من غير
مرة لغيره ومرة له والله اعلم ومن امثلة المبهم ابن فلان غير مسمى مثاله ما رواه
اصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري
ونحن بعرفة فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم
قفوا على مشاعركم الحديث وابن مربع هذا بكسر الميم وسكون الراء وفتح البا
الموحدة واخره عين مهملة اختلف في اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله
قاله الواقدي ومحمد بن سعد ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية
علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث المسيء صلاته وقوله
ارجع فصل فانك لم تصل نحو حديث ابي هريرة العم المبهم في الحديث هو رفاعة
ابن رافع الزرقي كما سمي في سنن ابي داود وغيرها وفي الصحيح حديث رافع بن خديج عن
بعض عمومته في النهي عن المخابرة واسم عمه ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي

من رواية

من رواية زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق
الحديث عمه هو قطبة بن مالك كما في صحيح مسلم في حديث اخر ومن ذلك عمة فلان مثاله
ما رواه النسائي ايضا من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
لحاجة فلما فرغت قال لها اذات زوج انت قالت نعم الحديث واسم عمته هذه اسما قاله
ابو علي بن السكن وابن ماكولا وكذا ذكره ابن بشكوال ايضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث
جابر في قتل ابيه يوم احد فجعلت عمتي تبكيه الحديث اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام
وقعت مسماة في مسند ابي داود الطيالسي وسماها الواقدي هندا ومن ذلك زوجة
فلان لحديث عقبة بن الحرث قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما
الحديث ووقع في البخاري تكنيتها ام يحيى بنت ابي اهاب ولم تسم فيه قال ابن بشكوال
واسمها غنية بنت ابي اهاب بن عزيز بن قيس قلت ووقع في بعض طرق الحديث من رواية
اسمعيل بن امية عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث قال تزوجت زينب بنت ابي اهاب
فالله اعلم وفي الصحيح جاءت امراة رفاعة القرظي الحديث في تزوجها بعبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاي مكبرا واختلف في اسمها فقيل تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل
سهيمة ومن ذلك ايضا زوج فلانة لحديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها
بليال الحديث وهو في الصحيح وزوجها هو سعد بن خولة ومن ذلك ابن ام فلان نحو حديث
ام هانئ انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث ابن امها هو علي بن ابي طالب
رضي الله عنه كما هو مسمى في رواية مالك في الموطا وكذلك ابن ام مكتوم الاعمى مؤذن
النبي صلى الله عليه وسلم يرد في الصحيح غير مسمى واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك

تواريخ الرواة والوفيات

وَوَضَعُوا التاريخ لما كذبا • ذووه حتى بان لما حسبنا •
فاستكملوا النبي والصديق • كذا علي وكذا الفاروق •
ثلثة الاعوام والستينا • وفي ربيع قد قضى يقينا •
سنة احدى عشرة وقبضا • عام ثلث عشرة التالي الرضى •
ولثلاث بعد عشرين عمر • وخمسة بعد ثلاثين غدر •
عاد بعثمان كذاك بعلي • في الاربعين ذو الشقا الازلي •

الحكمة في وضع المحدثين التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم فلان مثلا البلد الفلاني ليختبروا بذلك من لم يعلموا صحة دعواه كما روينا عن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال وروينا في تاريخ بغداد للخطيب عن حسان بن زيد قال لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ تقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين بفتح النون المشددة تثنية سن وهو العمر يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه وسال اسمعيل بن عياش رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلث عشرة يعني ومائة فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل مات خالد سنة ست ومائة وقد روي يحيى بن صالح عن اسمعيل انه توفي سنة خمس وقد وقع لعفير بن معدان نظير هذا مع من ادعى انه سمع من خالد ولكن عفيرا قال انه توفي سنة اربع ومائة وهو قول دحيم ومعوية بن صالح وسليمان الخبائري ويزيد بن عبد ربه وقال انه قراه في ديوان العطا الذلك وجه بن حبان وبه جزم الذهبي في العبر واما ابن سعد فحكى الاجماع

على انه توفي سنة ثلث ومائة وهو قول الهيثم بن عدي والمدايني ويحيى بن معين والفلاس ويعقوب بن شيبة في اخرين واما ابو عبيد وخليفة بن خياط فقالا انه بقي الى سنة ثمان ومائة ورجحه ابن قانع فالله اعلم وقد سال ابو عبد الله الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد الرحمن بن حميد فقال سنة ستين ومائتين فقال هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحميدي انه مما يجب تقديم المهم به وفيات الشيوخ قال وليس فيه كتاب كانه يريد على الاستقصاء والا ففيه كتب كالوفيات لابن عبد لابن زبر والوفيات لابن قانع وقد اتصلت الذيول على ابن زبر الى زماننا هذا فذيل عليه الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني وذيل على الكتاني ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني ذيلا صغيرا نحو عشرين سنة وذيل على الاكفاني الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل وذيل على ابن المفضل الحافظ ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري بذيل كبير مفيد وذيل على المنذري الشريف عز الدين احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني وذيل على الشريف المحدث شهاب الدين احمد بن ايبك الدمياطي الى الطاعون سنة تسع واربعين وسبعمائة وذيلت على ابن ايبك والذيول المتاخرة ابسط من الاصل واكثر فوايد والضمير في قوله ذووه يعود على الكذب لتقدم الفعل الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح عيونا من ذلك هنا فاقتصر على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المشهود لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام والايمة الفقها الخمسة والايمة الحفاظ الخمسة وسبعة بعدهم من الحفاظ انتفع بتصانيفهم فاقتصرت على ذلك تبعا له وقد اختلف في مقدار سن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر وابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم

فالصحيح في سنه صلى الله عليه وسلم انه ستة ثلاث وستون سنة وهو قول عائشة ومعوية
وجرير بن عبد الله البجلي وبن عباس وانس في المشهور عنهما وان كان قد صح عن انس انه
توفي على راس ستين ايضا فالعرب قد تترك الكسور وتقتصر على روس الاعداد وبه
قال من التابعين ومن بعدهم ابن المسيب والقسم والشعبي وابو اسحق السبيعي وابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن اسحق ومحمد بن عبد البر والجمهور وقيل ستون سنة ثبت ذلك
عن انس وروي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة بن الزبير ومالك
وقيل خمس وستون روي ذلك عن ابن عباس وانس ايضا ودغفل بن حنظلة وقيل اثنان
وستون رواه بن ابي خيثمة عن قتادة وأما ابو بكر فالاصح فيه ايضا انه عاش ثلثا
وستين صح ذلك عن معاوية وانس وهو قول الاكثرين وبه جزم بن قانع والمزي والذهبي
وقيل عاش خمسا وستين حكاه بن الجوزي وقال بن حبان في كتاب الخلفا كان له يوم مات
اثنان وستون سنة وثلاثة اشهر واثنان وعشرون يوما وأما عمر فالاصح فيه ايضا انه
عاش ثلثا وستين صح ذلك ايضا عن معوية وانس وبه جزم بن اسحق وهو قول الجمهور وقيل
علية توطهر ولد بعد الفيل بثلث عشرة سنة وفي مبلغ سنه ثمانية اقوال اخر فقيل ست
وستون وهو قول بن عباس وقيل خمس وستون وهو قول ابنه عبد الله بن عمر والزهري فيما حكاه
بن الجوزي عنهما وقيل احدى وستون وهو قول قتادة وقيل ستون وبه جزم بن قانع في
الوفيات وقيل تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل ست وخمسون وهذه الاقوال
الثلاثة رويت عن نافع مولى ابن عمر وقيل خمس وخمسون رواه البخاري في التاريخ عن
بن عمر وبه جزم بن حبان في كتاب الخلفا وأما علي فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغير واحد
انه قتل وهو بن ثلث وستين وكذا قال عبد الله بن عمر ومحمد بن عبد البر وهو احد الاقوال

المروية

الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون
وقيل خمس وستون وروي هذان القولان عن ابي جعفر محمد بن علي ايضا واقتصر ابن الصلاح من
الخلاف على هذه الاقوال الثلثة وقيل اثنتان وستون وبه جزم بن حبان في الخلفا وقيل ثمان
وخمسون وهو المذكور في تاريخ البخاري عن محمد بن علي وقيل سبع وخمسون وبه صدر ابن قانع كلامه
وقدمه بن الجوزي والمزي عند حكايته الخلاف وأما تاريخ وفاتهم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة ولا خلاف بين اهل السير في الشهر وكذلك لا خلاف في
ان ذلك كان يوم الاثنين وممن صرح به من الصحابة عائشة وبن عباس وانس ومن التابعين ابو
سلمة بن عبد الرحمن والزهري وجعفر بن محمد الباقر واخرون وانما اختلفوا اي يوم كان
من الشهر فجزم ابن اسحق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير وابن حبان وبن عبد البر بانه يوم
الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم بن الصلاح ايضا والنووي في شرح مسلم
وغيره والذهبي في العبر ومحمد بن الجوزي وبه صدر المزي كلامه واستشكله السهيلي كما سياتي
وقال موسى بن عقبة انه كان مستهل الشهر وبه جزم بن زبر في الوفيات ورواه ابو الشيخ بن حيان
في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمن التيمي لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن
قيس ايضا والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك
ان الوقفة كانت في حجة الوداع يوم الجمعة بالاتفاق لحديث عمر المتفق عليه واذا كان
كذلك فلا يمكن ان يكون ثاني عشر ربيع الاول من سنة احدى عشرة يوم الاثنين لا على تقدير
كمال الشهور الثلثة ولا على تقدير نقصانها ولا على تقدير كمال بعضها ونقص بعضها لان ذا
الحجة اوله الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع الاول يوم الخميس وان
كمل الثلثة كان ثاني عشره يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل البعض كان ثاني عشر اما الجمعة

او السبت وهذا التفصيل لا محيص عنه وقد رايت لبعض اهل العلم يجيب عن هذا الاشكال
بانه يعرض الشهور الثلثة كوامل ويكون قولهم لاثنتي عشرة ليلة خلت منه اي بايامها
كاملة فيكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في ذلك عشر وفيه نظر من حيث ان
الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلثة او اثنين منها يدل لذلك ما رواه البيهقي في
دلايل النبوة باسناد صحيح الى سليمن التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين
وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم
العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول فهذا يدل على ان اول صفر
يوم السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر
اي من مرضه يدل على نقص صفر ايضا ويدل على ذلك ايضا ما رواه الواقدي عن
ابي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا
لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان قال اشتكى ثلثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين
لليلتين خلتا من ربيع الاول فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا الا انه جعل
مدة مرضه اكثر مما في حديث التيمي ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداوه وبالاول
اشتداده والواقدي وان ضعف في الحديث فهو امام اهل السير وابو معشر
نجيح مختلف فيه ورجح ذلك وروده عن بعض الصحابه وذلك فيما رواه الخطيب
في الرواة عن مالك من رواية سعيد بن سلمه بن قتيبة الباهلي ثنا مالك بن انس عن نافع
عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي لليلتين خلتا
من ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول سليمن التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ
وكذلك قول ابن شهاب مشكل بشهر ربيع الاول فيكون احد الشهور الثلثة

ناقصا

ناقصا والله اعلم وكذلك من المشكل قول ابن حبان وابن عبد البر ثم بدايه مرضه الذي
مات منه يوم الاربعا لليلتين بقيتا من صفر الى اخر كلامهما فهذا ما لا يمكن لانه يقتضي
ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن وقول من قال لاحدى عشرة بقيت منه وان [illegible]
وهو يقتضي وفاته ثاني شهر ربيع الاول واما وقت وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح
ضحى قلت وفي صحيح مسلم من حديث انس اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه فالقى السجف وتوفي من اخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى ويجمع
بينهما ان المراد اول النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو من اخر النهار باعتبار
انه من النصف الثاني يدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده الى عايشة قالت
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لله وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى وانتصاف النهار
يوم الاثنين وذكر موسى ابن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين
زاغت الشمس فبهذا يجمع بين مختلف الحديث في الظاهر والله اعلم وتوفي ابو بكر
الصديق رضي الله عنه سنة ثلث عشرة واختلف في اي شهورها توفي فجزم ابن الصلاح
بانه في جمادى الاولى وهو قول الواقدي وعمرو بن علي الفلاس وكذا جزم به المزي
في التهذيب فقيل يوم الاثنين وقيل ليلة الثلثا لثمان وقيل لثلاث بقين منه وجزم
ابن اسحق وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر بانه في
جمادى الاخرة فقال ابن حبان ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقال ابن اسحق
يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه وقال الباقون لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر عن
اكثر اهل السير اما عشية يوم الاثنين وليلة الثلثا او عشية ليلة الثلثا
اقوال حكاها ابن عبد البر زاد ابن الجوزي بين المغرب والعشا من ليلة الثلثا

وتوفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اخر يوم من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وقول
المزي والذهبي قتل لاربع او ثلاث بقين من ذي الحجة فاراد بذلك لما طعنه ابو لولوة فانه
طعنه يوم الاربعا عند صلاة الصبح لاربع وقيل لثلاث بقين منه وعاش ثلثة ايام
بعد ذلك واتفقوا على انه دفن مستهل المحرم سنة اربع وعشرين وقال الفلاس انه مات
يوم السبت غرة المحرم سنة اربع وعشرين وتوفي عثمان بن عفان مقتولا شهيدا
سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة ايضا قتل يوم الجمعة الثامن عشر منه هذا هو المشهور
وادعى ابن ناصر الاجماع على ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل يوم التروية لثمان
خلت منه قاله الواقدي وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل لليلتين بقيتا منه وقال
ابو عثمان النهدي قتل في اوسط ايام التشريق وقيل لثنتي عشرة خلت منه قاله الليث
بن سعد وقيل لثلث عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه وقيل في اول
سنة ست وثلاثين والاول اشهر واما ما وقع في تاريخ البخاري من انه مات سنة
اربع وثلاثين فقال ابن ناصر هو خطأ من رواية واما قاتله الذي اشرت اليه بقولي عاد
فاختلف فيه فقيل هو جبلة بن الايهم وقيل سودان بن حمران وقيل رومان اليماني وقيل
رومان رجل من بني اسد بن خزيمة وقيل غير ذلك واختلف في مبلغ سنه فقيل ثمانون
قاله ابن اسحق وقيل ست وثمانون قاله قتادة ومعاذ بن هشام عن ابيه وقيل اثنتان
وثمانون قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل ثمان
وثمانون وقيل تسعون وتوفي علي بن ابي طالب مقتولا شهيدا في شهر رمضان سنة
اربعين واختلف في اي ايام الشهر وليلة قتل فقال ابو الطفيل والشعبي وزيد بن وهب
ضرب لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان وقبض في اول ليلة من العشر الاواخر وقال

ابن اسحق يوم الجمعة لسبع عشرة خلت منه وقال ابن حبان ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة
خلت منه فمات غداة يوم الجمعة وبه جزم الذهبي في العبر وقيل ليلة الجمعة لثلث
عشرة ليلة خلت منه وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل لاحدى عشرة خلت منه حكاه
ابن عبد البر ايضا وقيل لاحدى عشرة بقيت منه قاله الفلاس وقال ابن الجوزي ضرب يوم
الجمعة لثلث عشرة بقيت منه وقيل ليلة احدى وعشرين فبقي الجمعة والسبت ومات
ليلة الاحد قاله ابن ابي شيبة وقيل مات يوم الاحد واما قول ابن زبر قتل ليلة الجمعة لسبع
عشرة مضت منه سنة تسع وثلثين فوهم لم ار من تابعه عليه وكان الذي قتله عبد
الرحمن بن ملجم المرادي اشقى الاخرين كما في حديث صهيب وذكر النسائي من حديث
عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اشقى الذي عقر الناقة والذي
يضربك على هذا ووضع يده على راسه حتى تخضب هذه يعني لحيته واشرت الى ذلك بقولي
ذو الشقا الازلي وطلحة مع الزبير جمعا سنة ست وثلاثين معا
اي توفي طلحة بن عبيد الله والزبير ابن العوام في سنة واحدة وهي سنة ست وثلثين
وفي شهر واحد وقيل في يوم واحد قتل كلاهما في وقعة الجمل وكان طلحة اول قتيل في
الوقعة وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادي الاخرة هكذا جزم به الواقدي
وابن سعد وخليفة بن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزي والجمهور يوم الخميس
واخرون وقال خليفة يوم الجمعة وقال ابن سعد وابن زبر وابن الجوزي والجمهور يوم الخميس
وقال الليث بن سعد ان وقعة الجمل كانت في جمادي الاولى والاول هو المشهور المعروف
في تاريخ الجمل انه في جمادي الاخرة وتناقض فيه كلام ابن عبد البر فقال كما تقدم نقله عنه في
ترجمة طلحة وقال في ترجمة الزبير جمادي الاولى واختلف كلام المزي ايضا في التهذيب

كان ابن عبد البر فقال ان طلحة في جمادى الآخرة وقال ان الزبير في جمادى الاولى وسبب ذلك كلام
ابن عبد البر وكذلك قول ابي نعيم في طلحة قتل في رجب وقول سليمان بن حرب قتل في ربيع
او نحو قولان من حوجان والذي رمى طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح واما الزبير فقتله
عمرو بن جرموز فقيل قتله يوم الجمل قال الواقدي وابن عبد البر وابن الجوزي والمزي وقال
البخاري في التاريخ الكبير قتل في رجب وكذا قال ابن حبان في اول كلامه ثم قال انه
قتل بعد يوم صبيحة الجمل وهذا يقتضي انه في الحادي عشر من جمادى الآخرة فالله اعلم
واما مبلغ سنهما فقال ابن حبان والحاكم انهما كانا ابني اربع وستين سنة وهو قول
الواقدي في طلحة وقيل فيهما غير ذلك فقيل كان لطلحة ثلث وستون قاله ابو نعيم وقيل
اثنتان وستون قاله عيسى بن طلحة وهو قول الواقدي وقيل ستون قاله المدائني وبه
صدر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وسبعون حكاه ابن عبد البر وقال لما اظن ذلك
وقيل كان للزبير سبع وستون وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل ست وستون وقيل
ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون ك ص

وعام خمسة وخمسين قضى ٭ سعد وقبله سعيد قضى ٭
سنة احدى بعد خمسين وفي ٭ عام اثنين وثلاثين تقي ٭
قضى ابن عوف والامين سبقه ٭ عام ثماني عشرة محققه ٭ ش

اي وتوفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن
نمير وابو موسى الزمن والمدائني وحكاه ابن زبر عن عمرو بن علي الفلاس وصححه ابن حبان
وقال المزي انه المشهور وقيل في وفاته غير ذلك فقيل سنة خمسين وقيل احدى
وخمسين وقيل اربع وخمسين حكاه ابن عبد البر عن الفلاس والزبير بن بكار والحسن

بن عثمن وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين قاله ابو نعيم وكانت
وفاته في قصره بالعقيق وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع واختلف في مبلغ سنه
فقيل ثلاث وسبعون واقتصر عليه ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم الفلاس وابن
زبر وابن قانع وابن حبان وقيل اثنتان وثمانون وقيل ثلاث وثمانون قاله احمد بن حنبل
وهو اخر العشرة موتا رضي الله عنهم اجمعين ٥ وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى
وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفة بن خياط
وقال ابن عبد البر سنة خمسين او احدى وخمسين وكذا حكاه الواقدي عن بعض ولد سعيد
بن زيد وقال عبيد الله بن سعد الزهري سنة اثنتين وخمسين وقال البخاري في التاريخ الكبير
سنة ثمان وخمسين ولا يصح فان سعد بن ابي وقاص شهده ونزل في حفرته وتوفي قبل سنة
ثمان على الصحيح وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة وقيل مات بالكوفة ودفن
بها ولا يصح واختلف في مبلغ سنه فقال المدائني ثلث وسبعون وقال الفلاس اربع
وسبعون وتوفي عبد الرحمن بن عوف في سنة اثنتين وثلاثين قاله عروة بن الزبير والهيثم
بن عدي والفلاس وابو موسى الزمن والمدائني والواقدي وخليفة بن خياط وابن بكير في رواية
ابن البرقي وابن قانع وابن الجوزي وقيل توفي سنة احدى وثلاثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه
وقال يحيى بن بكير في رواية الذهلي وابو نعيم الاصبهاني في سنة احدى او اثنتين وقيل توفي
سنة ثلث وثلاثين واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وسبعون قاله يعقوب بن ابراهيم
بن سعد والواقدي وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر ابن عبد
البر كلامه وقيل اثنتان وسبعون روى ذلك عن ابيه ابي سلمة بن عبد الرحمن وقيل ثماني
وسبعون قاله ابراهيم بن سعد قال الاول اشهر وعليه اقتصر ابن الصلاح وتوفي ابي هذه

الامه ابو عبيده بن الجراح واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح سنه ثماني عشره في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وخمسين سنه قاله الواقدي ومحمد بن سعد والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه ٥

ص

وعاش حسان كذا حكيم • عشرين بعد مائة تسقوم
ستون في الاسلام ثم حضرت • سنته اربع وخمسين خلت
وفوق حسان ثلثة كذا • عاشوا وما لغيرهم يعرف ذا
قلت حويطب بن عبد العزى • مع ابن يربوع سعيد يعزى
هذان مع حمنن وابن نوفل • كل الى وصف حكيم فاجمل
وفي الصحابة ستة قد عمروا • كذا في المعمرين ذكروا

في هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام قال ابن الصلاح شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت ابن المنذر بن حرام الانصاري وروي ابن اسحاق انه واباه ثابتا والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم قال ابن الصلاح وقد قيل ان حسان مات سنة خمسين ٥ قلت اقتصر ابن الصلاح في هذا

لانه اسلم بحو ست سنين كما قيده النووي
اذ ذكر انه اسلم وهو ابن ستين سنة او نحوها ٥

الفصل

الفصل على اثنين وقد ردت عليه اربعه اشتركوا معهما في ذلك فصاروا ستة مشتركين في هذا الوصف فالاول حسان بن ثابت الانصاري قال الواقدي انه عاش مايه وعشرين سنه وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه فقال لم يختلفوا انه عاش مايه وعشرين سنه منها ستون في الجاهليه وستون في الاسلام انتهى وقد خالف ابن حبان في ذلك فقال مات وهو ابن مايه واربع سنين ومات ابوه وهو ابن مايه واربع سنين ومات جده وهو ابن مايه واربع سنين قال وقد قيل لكل واحد منهم عشرون ومايه سنه واختلف في وفاته فقيل سنه اربع وخمسين قاله ابو عبيد القسم بن سلام وبه جزم الذهبي في العبر وقيل سنه خمسين حكاه ابن عبد البر وقيل سنه اربعين قاله الهيثم بن عدي والمدايني وابو موسى الزمن وابن قانع وكذا قال ابن حبان مات ايام قتل علي بن ابي طالب وقيل انه مات قبل الاربعين في خلافه علي وبه صدر ابن عبد البر كلامه والثاني حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجه بنت خويلد اسلم في الفتح وعاش ستين سنه في الجاهليه وستين في الاسلام قاله البخاري حكاه عن ابرهيم بن المنذر الحزامي وقاله ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري وابن حبان وابن عبد البر واختلف في وفاته فقيل سنه اربع وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير والمدايني ومصعب الزبيري وابرهيم بن المنذر الحزامي وخليفه بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام ويحيى بن بكير وابن قانع وقال ابن حبان انه الصحيح وبه جزم ابن عبد البر وقيل سنه ستين قاله البخاري وقيل سنه ثمان وخمسين وقيل سنه خمسين وكانت وفاته بالمدينه والثالث حويطب بن عبد العزى القرشي العامري اسلم يوم الفتح روى الواقدي عن ابرهيم بن جعفر بن محمود عن ابيه قال كان حويطب قد بلغ عشرين

ومايه سنه ستين سنه في الجاهليه وستين سنه في الاسلام وقال ابن حبان ستين
سن حكيم بن حزام عاش في الاسلام ستين سنه وفي الجاهلية ستين سنه وقال ابن عبد البر
ادركه الاسلام وهو ابن ستين سنه ونحوها وكانت وفاته سنه اربع وخمسين قاله
الهيثم بن عدي وابو موسى الزمن ويحيى بن بكير وخليفه بن خياط وابو عبيد القاسم
بن سلام وابن قانع وابن حبان وغيرهم وقيل انه مات سنه اثنتين وخمسين وكانت وفاته
بالمدينه والرابع سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح مات بالمدينه سنه اربع وخمسين
وله مايه وعشرون سنه قاله الواقدي وخليفه بن خياط وابن حبان وكذا قال ابو عبيد
وابن عبد البر انه مات سنه اربع وخمسين وقيل بلغ مايه واربعا وعشرين سنه وبه صدر
ابن عبد البر كلامه ومات بالمدينه وقيل بمكه والخامس حمنن ابن عوف القرشي
الزهري اخو عبد الرحمن بن عوف وهو بفتح الحا المهمله وسكون الميم وفتح النون الاولى
قال الدارقطني في كتاب الاخوه والاخوات اسلم ولم يهاجر الى المدينه وعاش في
الجاهليه ستين سنه وفي الاسلام ستين سنه وكذا قال ابن عبد البر انه عاش في
الجاهليه ستين سنه وفي الاسلام ستين سنه وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي
سنه اربع وخمسين والسادس مخرمه بن نوفل القرشي الزهري والد المسور بن
مخرمه من مسلمة الفتح توفي سنه اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابن نمير والمدايني
وابن قانع وابن حبان وقد اختلف في مبلغ سنه فقال الواقدي يقال انه كان له
حين مات مايه وعشرون سنه وهكذا جزم به ابو زكريا بن منده في جزء جمع فيه
من عاش مايه وعشرين من الصحابه وجزم ابن زبر وابن حبان وابن عبد البر بانه بلغ
مايه وخمس عشره سنه وكانت وفاته بالمدينه ولم يذكر ابن منده في الجزء المذكور

جماعه

236

جماعه اخرين من الصحابه عاشوا مايه وعشرين سنه لكن لم يعلم كون نصفها
في الجاهليه ونصفها في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او عدم
معرفة التاريخ لموتهم فمنهم عاصم بن عدي بن الجعد العجلاني صاحب عويمر العجلاني
في قصة اللعان حكى ابن عبد البر عن عبد العزيز بن عمران عن ابيه عن جده انه عاش مايه
وعشرين سنه وكذا ذكر ابو زكريا بن منده وقال ابن عبد البر توفي سنه خمس واربعين
وقد بلغ قريبا من عشرين ومايه سنه وقال الواقدي وابن حبان بلغ مايه وخمس عشره سنه
ومنهم المنتجع جد ناجيه ذكره العسكري في الصحابه وقال كان له مايه وعشرون
سنه ولا يصح حديثه ومنهم نافع ابو سليمان العبدي روى اسحق ابن راهويه عن ابيه
سليمان قال مات ابي وله مايه وعشرون سنه وكذا ذكر ابن قانع ومنهم اللجلاج العامري
ذكر ابن سميع وابن حبان ايضا انه عاش مايه وعشرين سنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن
بعض بني اللجلاج ومنهم ثعلبه بن خداره العوفي الانصاري وهو والد عطيه العوفي
ذكره ابن منده في الصحابه ولم يذكر عمره وذكره ابو زكريا ابن منده فيمن عاش كذلك
ومنهم عدي بن حاتم الطاي توفي سنه ثمان وستين عن مايه وعشرين سنه قاله ابن سعد
وخليفه وقيل سنه ست وستين وقيل سنه سبع وستين ولم يذكره ابن منده في الجزء المذكور

• وقبض الثوري عام احدى • من بعد ستين وقرن عدّه
• وبعد في سبع تلي سبعينا • وفاة مالك وفي الخمسين
• ومنه ابو حنيفه قضى • والشافعي بعد قرن مضى
• لاربع ثم قضى مامونا • احمد في احدى واربعين

في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب المذاهب الخمسه وقد كان الثوري معدودا فيهم

له مقلدون الى بعد الخمسمايه وممن ذكره منهم الغزالي في الاحيا فتوفي ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري سنة احدى وستين ومايه بالبصرة قاله ابو داود الطيالسي وابن معين وابن سعد وادعى الاتفاق عليه وابن حبان وزاد في شعبان في دار عبد الرحمن بن مهدي وقال يحيى بن سعيد في اولها واختلف في مولده فقال العجلي وغير واحد سنة سبع وتسعين وقال ابن حبان سنة خمس وتسعين وتوفي ابو عبد الله مالك بن انس بالمدينة سنة تسع وسبعين ومايه قاله الواقدي والمدايني وابو نعيم ومصعب بن عبد الله وزاد في صفر واسمعيل بن ابي اويس وقال في صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول وبه جزم الذهبي في العبر واختلف في مولده فقيل سنة تسعين وقيل احدى وقيل ثلث وقيل اربع وبه جزم الذهبي وقيل سبع وتوفي ابو حنيفة النعمن بن ثابت سنة خمسين ومايه قاله روح بن عبادة والهيثم بن عدي وقعنب بن المحرز وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن كثير بن عفير وزاد في رجب وكذا قال ابن حبان وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين سنة احدى وخمسين وقال مكي بن ابرهيم البلخي سنة ثلث وخمسين والمحفوظ الاول وكانت وفاته ببغداد وكان مولده سنة ثمانين قاله حفيده اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وتوفي ابو محمد ابن ادريس الشافعي سنة اربع ومايتين قاله الفلاس ويوسف القراطيسي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وزاد في اخر يوم من رجب وقال ابن يونس في ليلة الخميس اخر ليلة من رجب واما ابن حبان فقال في شهر ربيع الاول ودفن عند مغيب الشمس بالفسطاط ورجعوا ورأوا هلال شهر ربيع الاخر والاول اشهر وقال ابن عدي انه قراه على لوح عند قبره وكان مولده سنة خمسين ومايه فعاش اربعًا وخمسين سنة قاله

بن عبد الحكم والفلاس وابن حبان وقال ابن زرمات وهو ابن اثنتين وخمسين سنة والاول اشهر واصح وتوفي ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومايتين على الصحيح المشهور ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم فقال ابنه عبد الله بن احمد توفي يوم الجمعة ضحى ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاخر وهكذا قال الفضل بن زياد وقال المطين القاسم الزايد يوم الجمعة لثلث عشرة بقين منه وقال ابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل مات يوم الجمعة في شهر ربيع الاول وقال عباس الدوري ومطين لاثنتي عشرة خلت منه زاد عباس يوم الجمعة ببغداد واما مولده فكان في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومايه نقله ابناه عبد الله وصالح عنه

مات البخاري ليلة الفطر لدى ست وخمسين بخرتنك دوَّ
ومسلم سنة احدى في رجب من بعد قبر وستين ذهب
ثم لخمس بعد سبعين ابو داود ثم الترمذي يعقب
سنة تسع بعدها وذو نسا رابع قرن لثلاث رفسا

في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب الكتب الخمسة فتوفي ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ليلة السبت عند صلاة العشا ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايتين قاله الحسن بن الحسين البزار قال وولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلث عشر ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومايه وكانت وفاته بخرتنك قرية بقرب سمرقند وذكر ابن دقيق العيد في شرح الالمام انها بكسر الخا والمعروف فتحها وكذا ذكره السمعاني وغيره وذكر ابن يونس في تاريخ الغربا انه مات بمصر بعد الخمسين ومايتين ولم اره لغيره والظاهر انه وهم

وتوفي ذي في ذهب فاما بمعنى الهلال فهو بكسر الدال وتوفي ابو الحسين
مسلم بن الحجاج القشيري عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب
سنة احدى وستين ومايتين قاله محمد بن يعقوب بن الاخرم فيما حكاه الحاكم عنه
واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وقيل ستون
وبه جزم الذهبي في العبر والمعروف ان مولده سنة اربع ومايتين فعلى هذا يكون
عمره بين السنين المذكورين وكانت وفاته بنيسابور وتوفي ابو داود سليمن
بن الاشعث السجستاني بالبصرة يوم الجمعة سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين
ومايتين وكان مولده فيما حكاه ابو عبيد الاجري عنه في سنة اثنتين ومايتين وتوفي
ابو عيسى الترمذي محمد بن عيسى السلمي الترمذي بها ليلة الاثنين لثلث عشرة ليلة
مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومايتين قاله الحافظ ابو العباس
جعفر بن محمد المستغفري وغنجار في تاريخ بخارى وابن ماكولا في الكمال واما قول
الخليلي في الارشاد انه مات بعد الثمانين ومايتين فقاله على الظن وليس بصحيح
وتوفي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بفلسطين في صفر سنة ثلث
وثلثمايه قاله الطحاوي وابن يونس وزاد يوم الاثنين لثلث عشرة خلت منه
وكذا قال الحافظ ابو عامر العبدري انه مات في التاريخ المذكور بالرملة مدينة
فلسطين ودفن ببيت المقدس وكذا قال ابو علي الغساني ليلة الاثنين وقال
الدارقطني حمل الى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلث وقال ابو عبد الله
بن منده عن مشايخه انه مات بمكة سنة ثلث وكان مولده سنة اربع عشرة ه
ومايتين ونسا من كور نيسابور وقيل بر اذ فارس قال الرشاطي والعباس

النسوي

النسوي وتوفي بفلسطين بسبب موته وهو ما حكاه ابن منده عن مشايخه انه سئل
بدمشق عن معويه وما روي من فضايله فقال الا يرضى معوية راسا براس حتى يفضل
فما زالوا يدفعونه في حضنيه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة ومات بها وكذا
وذكر الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وعاش النسائي ثمانيا وثمانين سنة ولم يذكر
ابن الصلاح وفاة ابن ماجه فتبعته وكانت وفاته سنة ثلث وسبعين ومايتين
يوم الثلثا لثمان بقين من شهر رمضان قاله جعفر بن ادريس قال وسمعته يقول ولدت
سنة تسع ومايتين وكذا قال الخليلي في الارشاد انه مات سنة ثلث وسبعين وقيل مات سنة خمس
وسبعين ص

• ثم لخمس وثمانين تفي • الدارقطني ثم حاكم قفي
• خامس قرن عام خمسة فني • وبعده باربع عبد الغني
• ففي الثلاثين ابو نعيم • ولثمان بيهقي القوم
• من بعد خمسين وبعد خمسة • خطيبهم والنمري في سنة

ش
في هذه الابيات وفيات اصحاب التصانيف الخمسة بعد الخمسة المذكورين قال ابن الصلاح
سبعة من الحفاظ في ساقتهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم
في اعصارنا فذكرهم وهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي توفي بها يوم
الاربعا لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمايه قاله عبد العزيز
الازجي وكان مولده في سنة ست وثلثمايه قاله عبد الملك بن بشران زاد غيره في
ذي القعدة ايضا فعاش ثمانين سنة ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسا
المعروف بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها توفي سنة
خمس واربع مايه بنيسابور قاله الازهري وعبد الغافر في السياق ومحمد بن يحيى المزكي

بوري

وزاد في صفر وكان مولده ايضا بنيسابور في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين
وثلثماية ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي المصري توفي لسبع خلون من صفر
سنة تسع واربعماية قاله ابو الحسن احمد بن محمد العتيقي وعاش سبعا وسبعين سنة ثم ابو
نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني صاحب الحلية ومعرفة الصحابة وغير ذلك
توفي بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم سنة ثلثين واربعماية قاله يحيى بن عبد الوهاب
بن منده وسيل عن مولده فقال في شهر رجب سنة ست وثلثين وثلثماية ثم ابو بكر احمد
بن الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهورة توفي بنيسابور في عاشر جمادى
الاولى سنة ثمان وخمسين واربعماية ونقل تابوته الى بيهق قاله السمعاني قال وكان
مولده سنة اربع وثمانين وثلثماية ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي توفي
بها في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعماية قاله ابن شافع وقال غيره في سابع ذي
الحجة قال ومولده في جمادى الاخرة سنة احدى وتسعين وثلثماية وقيل سنة اثنتين وهو
المحكي عن الخطيب نفسه وتوفي في هذه السنة ايضا ابو عمر يوسف بن عبد الله
بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي في سلخ شهر ربيع الاخر منها بشاطبة من الاندلس عن
خمس وتسعين سنة وخمسة ايام كان مولده فيما حكاه عنه طاهر بن منصور يوم الجمعة
والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثماية

معرفة الثقات والضعفاء

واعن بعلم الجرح والتعديل • فانه المرقاة للتفضيل •
بين الصحيح والسقيم فاحذر • من غرض فالجرح اي خطر •

ومع ذا فالنصح حق ولقد • احسن يحيى في جوابه وسدد •
لان يكونوا خصما لي احب • من كون خصمي المصطفى اذ لم اذب •
وربما رد كلام الجارح • كالنسائي في احمد بن صالح •
فربما كان لجرح مخرج • غطى عليه السخط حين يحرج •

اي وجعل من عنايتك معرفة الثقات والضعفا فهو من اجل انواع الحديث فانه
المرقاة الى التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه وفيه للايمة الحديث تصانيف منها
ما افرد في الضعفا وصنف فيه البخاري والنسائي والعقيلي والساجي وابن حبان والدارقطني
والازدي وابن عدي ولكنه ذكر في كتابه الكامل كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك
الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والايمة المتبوعين وفاته جماعة ذيلت
عليه ذيلا في مجلد ومنها ما افرد في الثقات وصنف فيه ابن حبان وابن شاهين ومن المتاخرين
صاحبنا شمس الدين محمد بن ايبك السروجي ولم يكمله عندي منه بخطه الاحمدون في مجلد
ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفا كتاريخ البخاري وتاريخ ابي بكر بن ابي خيثمة وهو
كثير الفوايد وطبقات ابن سعد وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والتمييز للنسائي
وغيرها وليحذر المتصدي لذلك من الغرض في جانبي التوثيق والتجريح فالمقام خطر ولقد
احسن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد حيث يقول اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف
على شفيرها طايفتان من الناس المحدثون والحكام ومع كون الجرح خطرا فلا بد منه للنصيحة
في الدين وقيل ان ابا تراب النخشبي قال لاحمد بن حنبل لا تغتاب العلما فقال له احمد
ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة انتهى وقد اوجب الله تعالى الكشف والتبيين عند
خبر الفاسق بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في

الجرح بين اخو العشيرة الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقال في التعديل عبد الله
رجل صالح الى غير ذلك من صحيح الاخبار وقد تكلم في الرجال جماعة من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم ذكرهم الخطيب واما قول صالح جزرة اول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن
سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهولاء فانه يريد اول من تصدى
لذلك والا فقد تكلم في ذلك قبل شعبة ولقد احسن يحيى بن سعيد القطان اذ قال له ابو بكر
بن خلاد اما تخشى ان يكون هولاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيمة فقال
لان يكونوا خصماي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم
لم تذب الكذب عن حديثي ثم ان الجارح وان كان اماما معتمدا في ذلك فربما اخطا فيه
كما جرح النسائي احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا مامون وهو ثقة امام حافظ
احتج به البخاري في صحيحه وقال ثقة ما رايت احدا يتكلم فيه بحجة وكذا وثقه ابو حاتم الرازي
والعجلي واخرون وقد قال ابو يعلى الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل
ولا يقدح كلام امثاله فيه وقد بين ابن عدي سبب كلام النسائي فيه فقال سمعت محمد بن هرون
البرقي يقول حضرت مجلس احمد فطرده من مجلسه فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال
الذهبي في الميزان اذى النسائي نفسه بكلامه فيه وقال ابن يونس لم يكن احمد عندنا
كما قال النسائي لم يكن له افة غير الكبر وقد تكلم فيه يحيى بن معين فيما رواه معوية بن
صالح عنه وفي كلامه ما يشير الى الكبر فقال كذاب يتفلسف رايته يخطر في جامع مصر
فنسبه الى الفلسفة وانه يخطر في مشيته ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة
فانه ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الوجوه التي تدخل الافة
منها ما في ذلك وهي خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وهو في تواريخ المتاخرين

كثير

يحدث بما سمعه منه في اختلاطه فالله اعلم وممن سمع منه قديما سرار بن مجشر اشار اليه
النسائي في سننه الكبرى وقال ابو عبيد الاجري عن ابي داود كان عبد الرحمن يقدمه على
يزيد بن زريع وهو من قدماء اصحاب سعيد بن ابي عروبة ومات قديما وممن سمع منه في الاختلاط
ابو نعيم الفضل بن دكين ووكيع والمعافى بن عمران الموصلي قلت وقد روى له الشيخان من رواية
خالد بن الحرث وروح بن عبادة وعبد الاعلى السامي وعبد الرحمن بن عثمن البكراوي ومحمد
بن سواء السدوسي ومحمد بن ابي عدي ويزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان عنه وروى له
البخاري فقط من رواية بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث
بن سعيد ومحمد بن عبد الله الانصاري وكهمس بن المنهال عنه وروى له مسلم فقط من رواية
بن علية وابي اسامة وسعيد بن عامر الضبعي وسالم بن نوح وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب
بن عطا وعبدة بن سليمن وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بكر البرساني وغندر عنه
قلت قد قال ابن مهدي سمع غندر منه في الاختلاط واما مدة اختلاط سعيد فقد
تقدم قول ابن حبان انها خمس سنين وقال صاحب الميزان ثلث عشرة سنة وخالف ذلك
في العبر فقال عشر سنين مع قوله فيهما انه توفي سنة ست وخمسين وكذا قال الفلاس وابو
موسى الزمن وغير واحد في وفاته وقيل سنة سبع وخمسين ومائة ومنهم ابو قلابة
الرقاشي واسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله احد شيوخ ابن خزيمة قال فيه ابن خزيمة حدثنا
ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد قلت وممن سمع منه اخرا ببغداد ابو
عمرو عثمن بن احمد بن السماك وابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي واخرون فعلى قول ابن
خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته سنة ست وسبعين ومائتين ومنهم
حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد الثقات احتج به الشيخان ووثقه احمد وابو زرعة

والعجلي وغيرهم وقال ابو حاتم ثقة شاخ حفظه في الاخر وكذا قال يزيد بن
هرون انه اختلط وكذا قال النسائي تغير واما علي بن عاصم فقال انه لم
يختلط كذا حكاه صاحب الميزان عنه وقول السلمي من الزيادات على ابن الصلاح
وفائدته عدم الاشتباه فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن
ليس فيهم بهذا النسب الا هذا ومنهم عارم واسمه محمد بن الفضل ابو النعمان
السدوسي وعارم لقب له وهو احد الثقات الاثبات روى عنه البخاري في
صحيحه ومسلم بواسطة قال البخاري تغير في اخر عمره وقال ابو حاتم اختلط
في اخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح قال وكتبت عنه
قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ولم اسمع منه بعد ما اختلط فمن سمع منه قبل
سنة عشرين ومايتين فسماعه جيد وابو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين وقال
الحسين بن عبد الله الذارع عن ابي داود بلغنا ان عارما انكر سنة ثلث عشرة ثم
راجعه عقله واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال ابن حبان اختلط في اخر
عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب
التنكب عن حديثه فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل
وانكر صاحب الميزان هذا القول من ابن حبان ووصفه بالتخسيف والتهور
وحكى قول الدارقطني تغير باخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو
ثقة اذا انفرد ذلك فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد
المسندي وابو حاتم الرازي وابو علي محمد بن احمد بن خالد الزريقي وقال ابن الصلاح
ما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون

ماخوذا عنه قبل اختلاطه انتهى وممن سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعة
الرازي وعلي بن عبد العزيز البغوي وكانت وفاته سنة اربع وعشرين ومايتين ومنهم
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي احد الثقات الذين احتج بهم الشيخان قال عباس
الدوري عن يحيى بن معين اختلط باخرة وقال عقبة بن مكرم العمي اختلط قبل موته
بثلث سنين او اربع سنين قال صاحب الميزان لكنه ما ضر تغيره حديثه فانه ما حدث
بحديث في زمن التغير ثم استدل بقول ابي داود تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب
الثقفي فحجب الناس عنهم ومات سنة اربع وتسعين ومايه وقيل سنة اربع وثمانين
ومنهم عبد الرزاق ابن همام الصنعاني احتج به الشيخان قال احمد اتيناه قبل
المايتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال
ايضا كان يلقن بعد ما عمي وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخرة انتهى فممن سمع منه
قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى ابن معين وعلي بن المديني ووكيع
في اخرين وممن سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد الطهراني
واسحق بن ابرهيم الدبري قال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين
او سبع سنين وقال ابن عدي استصغر في عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتنى به ابوه
فاسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين او نحوها وقد احتج به ابو عوانة في صحيحه وغيره انتهى
وكان من احتج به لم يبال بالتغير لكونه انما حدثه من كتبه لا من حفظه قال
ابن الصلاح وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث استنكرها
جدا فاحلت امرها على ذلك وتوفي سنة احدى عشرة ومايتين ومنهم
فيما زعموا ربيعة الرأي شيخ مالك وهو ربيعة ابن ابي عبد الرحمن

نقا

واسم ابيه فروخ وهو احد الايمه الثقات احتج به الشيخان ولم ار من ذكر انه اختلط
الا ابن الصلاح فقال قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك قلت لذلك
اثبت بقولي فيما زعموا وقد وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي واخرون الا
ان ابن سعد بعد ان وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراي وذكره النباتي في ذيل
الكامل وقال ان البستي ذكره في الزيادات **قلت** قد ذكره البستي في الثقات وقال
توفي سنه ست وثلثين ومايه ومنهم صالح مولى التوءمه وهو صالح بن نبهان اختلف
في الاحتجاج به قال احمد ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير وما اعلم به باسا من سمع
منه قديما فقد روى عنه اكابر اهل المدينه وقال ابن معين ثقه خرف قبل ان يموت
فمن سمع منه قديما قبل فهو ثبت وقيل له ان مالكا تركه فقال انما ادركه بعد ان
خرف وقال ابن المديني ثقه الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان تغير في سنه خمس وعشرين
ومايه وجعل ياتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير
بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك وحكى ابن الصلاح كلام ابن حبان مقتصرا
عليه **قلت** قد ميز الايمه بعض من سمع منه قديما ممن سمع منه بعد التغير فممن
سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب قاله يحيى بن معين وعلي ابن المديني والجوزجاني
وابن عدي وكذلك ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي وكذلك ابن جريج وزياد
بن سعد قاله ابن عدي وممن سمع منه بعد الاختلاط مالك والسفيانان ومات
سنه خمس وعشرين ومايه وقيل سنه ست ومنهم سفيان بن عيينه احد الايمه
الثقات قال يحيى بن سعيد القطان اشهد انه اختلط سنه سبع وتسعين فمن سمع
في هذه السنه وبعدها فسماعه لا شي هكذا حكاه محمد بن عبد الله بن عمار

الموصلي

الموصلي عن القطان قال صاحب الميزان وانا استبعده واعده غلطا من ابن عمار
فان القطان مات في صفر سنه ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم
عن اخبار الحجاز فمتى تمكن يحيى بن سعيد من ان يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه
بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك في اثنا سنه سبع وقال من سمع منه
فيها اي سنه سبع محمد بن عاصم صاحب ذلك الجزء العالي قال ويغلب على ظني ان
ساير شيوخ الايمه السته سمعوا منه قبل سنه سبع فاما سنه ثمان وتسعين ففيها
مات ولم يلقه احد فيها فانه توفي قبل قدوم الحاج باربعة اشهر قال ابن الصلاح
ويحصل نظرا في كثير من العوالي الواقعه عمن تاخر سماعه من ابن عيينه واشباهه
وقال ابن الصلاح انه توفي سنه تسع وتسعين **قلت** والمعروف ما تقدم
فانه مات بمكه يوم السبت اول شهر رجب سنه ثمان وتسعين قاله محمد بن سعد
وابن زبر وابن حبان الا انه قال اخر يوم من جمادى الاخره ومنهم المسعودي وهو
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبه بن عبد الله بن مسعود قال ابن سعد ثقه الا انه
اختلط في اخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحه وقال ابو حاتم تغير باخره قبل موته
بسنه او سنتين وقال محمد بن عبد الله بن نمير كان ثقه فلما كان باخره اختلط وقال
احمد انما اختلط ببغداد ومن سمع منه بالكوفه والبصره فسماعه جيد وقال
ابن معين من سمع منه زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في زمان المهدي
فليس سماعه بشي **قلت** وكانت وفاة ابي جعفر المنصور بمكه في ذي الحجه سنه ثمان
وخمسين فكانت مده اختلاطه كما قال ابو حاتم فان المسعودي مات سنه ستين ومايه
ببغداد وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وكذا قال ابو الحسن

واسم ابيه فروخ وهو احد الايمه الثقات احتج به الشيخان ولم ار من ذكر انه اختلط
الا ابن الصلاح فقال قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك فلذلك
اثبت بقولي فيما زعموا وقد وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنسايي واخرون الا
ان ابن سعد بعد ان وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراي وذكره النباتي في ذيل
الكامل وقال ان البستي ذكره في الزيادات قلت قد ذكره البستي في الثقات وقال
توفي سنه ست وثلثين وماية ومنهم صالح مولى التومه وهو صالح بن نبهان اختلف
في الاحتجاج به قال احمد ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير وما اعلم به باسا من سمع
منه قديما فقد روى عنه اكابر اهل المدينه وقال ابن معين ثقه خرف قبل ان يموت
فمن سمع منه قديما قبل فهو ثبت وقيل له ان مالكا تركه فقال انما ادركه بعد ان
خرف وقال ابن المديني ثقه الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان تغير في سنه خمس وعشرين
وماية وجعل ياتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير
بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك وحكى ابن الصلاح كلام ابن حبان مقتصرا
عليه قلت قد ميز الايمه بعض من سمع منه قديما ممن سمع منه بعد التغير فممن
سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب قاله يحيى بن معين وعلي ابن المديني والجوزجاني
وابن عدي وكذلك ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي وكذلك ابن جريج وزياد
بن سعد قاله ابن عدي وممن سمع منه بعد الاختلاط مالك والسفيانان ومات
سنه خمس وعشرين وماية وقيل سنه ست ومنهم سفيان بن عيينه احد الايمه
الثقات قال يحيى بن سعيد القطان اشهد انه اختلط سنه سبع وتسعين فمن سمع
في هذه السنه وبعدها فسماعه لا شي هكذا حكاه محمد بن عبد الله بن عمار

الموصلي

الموصلي عن القطان قال صاحب الميزان وانا استبعده واعده غلطا من ابن عمار
فان القطان مات في صفر سنه ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم
عن اخبار الحجاز فمتى تمكن يحيى بن سعيد من ان يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه
بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك في اثنا سنه سبع وقال سمع منه
فيها اي سنه سبع محمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء العالي قال ويغلب على ظني ان
ساير شيوخ الايمه السته سمعوا منه قبل سنه سبع فاما سنه ثمان وتسعين ففيها
مات ولم يلقه احد فيها فانه توفي قبل قدوم الحاج باربعة اشهر قال ابن الصلاح
وبحصل نظر في كثير من العوالي الواقعه عمن تاخر سماعه من ابن عيينه واشباهه
وقال ابن الصلاح انه توفي سنه تسع وتسعين قلت والمعروف ما تقدم
فانه مات بمكه يوم السبت اول شهر رجب سنه ثمان وتسعين قاله محمد بن سعد
وابن زبر وابن حبان الا انه قال اخر يوم من جمادى الاخره ومنهم المسعودي وهو
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبه بن عبد الله بن مسعود قال ابن سعد ثقه الا انه
اختلط في اخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحه وقال ابو حاتم تغير باخره قبل موته
بسنه او سنتين وقال محمد بن عبد الله بن نمير كان ثقه فلما كان باخره اختلط وقال
احمد انما اختلط ببغداد ومن سمع منه بالكوفه والبصره فسماعه جيد وقال
ابن معين من سمع منه زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في زمان المهدي
فليس سماعه بشي قلت وكانت وفاة ابي جعفر المنصور بمكه في ذي الحجة سنه ثمان
وخمسين فكانت مده اختلاطه كما قال ابو حاتم فان المسعودي مات سنه ستين وماية
ببغداد وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وكذا قال ابو الحسن

بن القطان كان لا يتميز في الاغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد
قلت قد ميز الائمة بين جماعة ممن سمع منه في الصحة او الاختلاط فممن سمع
منه قديما قبل اختلاطه الاختلاط وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين قاله
احمد بن حنبل وممن سمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القاسم وعاصم
بن علي قاله احمد ايضا وكذلك سمع منه باخرة عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن
هرون قاله ابن نمير وقد قيل ان ابا داود الطيالسي سمع منه بعد ما تغير قاله مسلم
بن قتيبة ومنهم من المتاخرين ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحق بن خزيمه
حفيد الحافظ ابي بكر بن خزيمه وكذلك ابو احمد محمد بن احمد بن الحسن الغطريفي
الجرجاني فذكر الحافظ ابو علي البردعي ثم السمرقندي في معجمه انه بلغه انهما
اختلطا في اخر عمرهما قلت اما الحفيد فقد اختلط قبل موته بثلث سنين
وتجنب الناس الرواية عنه وتوفي سنة سبع وثمانين وثلثمايه وقد اخرج
الاسمعيلي بالغطريفي في صحيحه وتوفي سنة سبع وسبعين وثلثمايه ومنهم ابو بكر
احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي راوي مسند احمد والزهد له قال ابن الصلاح
اختل في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرا عليه وقال صاحب
الميزان ذكر هذا ابو الحسن بن الفرات ثم قال هذا غلو واسراف وقد وثقه
البرقاني والحاكم وتوفي سنة ثمان وستين وثلثمايه لسبع بقين من ذي الحجة
قال ابن الصلاح واعلم ان ما كان من هذا القبيل محتجا بروايته في الصحيحين او احدهما
فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم

طبقات الرواة

والرواه

ولِلرُّواةِ طبقاتٌ تُعرفُ ۝ بالسنِّ والأخذِ وكم مُصنِّفُ ۝
يَغلَطُ فيها وابنُ سعدٍ صنَّفا ۝ فيها ولكن كم روى عن ضُعَفا ۝

من المهمات معرفة طبقات الرواه فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن ان
احدهما الاخر فيتميز ذلك بمعرفة طبقتيهما ان كانا من طبقتين فان كانا من طبقة
واحدة فربما اشكل الامر وربما عرف ذلك بمن فوقه او دونه من الرواة فربما كان
احد المتفقين في الاسم لا يروي عمن روى عنه الاخر فان اشتركا في الاخذ عن الراوي
الاعلى وفيمن روى عنهما فالاشكال حينيذ اشد وانما يميز ذلك اهل الحفظ والمعرفه
ويعرف كون الراويين او الرواة من طبقة واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيوخ
هذا في الاخذ كما تقدمت الاشارة الى نحو ذلك في نوع رواية الاقران فان مدلول
الطبقة لغة القوم المتشابهون واما في الاصطلاح فالمراد التشابه في الاسنان
والاسناد وربما اكتفوا بالتشابه في الاسناد وبسبب الجهل بمعرفة الطبقات غلط
غير واحد من المصنفين فربما ظن راويا راويا اخر غيره وربما ادخل راويا في طبقة
غيره وقد تقدم لذلك مثال في اواخر معرفة التابعين وقد صنف في الطبقات جماعه
منهم من اختصر كخليفة بن خياط ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات
الكبرى وله ثلثة تصانيف في ذلك وكتابه الكبير جليل كثير الفوايد وابن سعد ثقة في
نفسه وثقه ابو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية في كتابه المذكور عن الضعفا كمحمد
بن عمر بن واقد الاسلمي الواقدي ويقتصر كثيرا على اسمه واسم ابيه من غير نسب وكهشام
بن محمد بن السايب الكلبي ونصر بن باب الخراساني في اخرين منهم على ان اكثر شيوخه ايمه ثقات
كسفين بن عيينة وابن علية ويزيد بن هرون ومعن بن عيسى وهشيم وابي الوليد الطيالسي وابي

احمد الزبيري وانس بن عياض وغيرهم ولكنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخيه الاولين ثم انه قد يكون الراوي من طبقتين لمشابهته لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة غيرها لمشابهته لها من وجه اخر فانس بن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان في الثقات لاشتراكهم في الصحبة وهو من طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طباقا والتابعين طباقا كابن سعد وقد تقدم في معرفة الصحابة انهم اثنتا عشرة طبقة او اكثر وتقدم في معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة والله اعلم ⊙

الموالي من العلما والرواة

• وربما الى القبيل ينتسب • مولى عتاقة وهذا الاغلب

• او لولا الحلف كالتيمي • مالك او للدين كالجعفي •

• وربما ينسب مولى المولى • نحو سعيد بن يسار اصلا • ش

من المهمات معرفة الموالي من العلما والرواة واهم ذلك ان ينسب الى القبيلة مولى لهم مع اطلاق النسب فربما ظن انه منهم صليبة بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي ولكن بالنسبة الى المصريين لا مطلقا ثم الموالي المنسوبون الى القبايل منهم من يكون المراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب كابي البختري الطايي وابي العالية الرياحي والليث بن سعد الفهمي وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث ونحوهم ومنهم من يكون المراد به ولا الحلف كالامام مالك بن انس هو اصبحي صليبة وقيل له التيمي لكون نفره اصبح موالي لتيم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر كان اجيرا لطلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة يختلف بالتجارة

وهذا

وهذا قسم اخر غير هذا القسم الثاني الذي تقدم ومنهم من يراد به ولا الاسلام كالامام محمد بن اسمعيل البخاري قيل له الجعفي لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي وكالحسن بن عيسى الماسرجسي قيل له مولى ابن المبارك لاسلامه على يديه وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار قيل له الهاشمي لانه مولى شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اقتصر ابن الصلاح على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة زوج النبي صلعم وقيل مولى الحسن بن علي وقيل مولى بني النجار فليس حينئذ بمولى لبني هاشم ومن هذا القسم عبد الله بن وهب القرشي الفهري المصري فانه مولى يزيد بن رمانة ويزيد بن رمانة مولى يزيد بن انيس الفهري وقد ادخله ابن الصلاح في امثلة القسم الاول وهو هذا الذي تم ذكره ابن الصلاح قصة الزهري مع عبد الملك بن مروان وسواله عمن يسود اهل مكة ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة ثم الكوفة وجواب الزهري له ان الكل موالي الا الذي بالكوفة وهو ابرهيم النخعي فانه من العرب وقول عبد الملك عند ذلك ويلك يا زهري فرجت عني والله لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها وهشام بن عبد الملك اما قراته او بلغه من اهل العلم او اهل الكتاب والله اعلم

اوطان الرواة وبلدانهم

• وضاعت الانساب في البلدان • فنسب الاكثر للاوطان •

• وان يكن في بلدتين سكنا • فابدا بالاولى وبثم حسنا •

• ومن يكن في قرية من بلدة • ينسب لكل والى الناحية • ش

مما يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك ربما ميز

بين الاسمين المتفق في اللفظ فيبطر في شيخه ويلمح الذي روى عنه فربما كانا
او احدهما من بلد احد المتفقين في الاسم فيغلب على الظن لان بلد بقيهما هو المذكور
في السند لاسيما اذا لم يعرف له سماع بغير بلده وايضا ربما استدل بذكر وطن الشيخ
او ذكر مكان السماع على الارسال بين الراويين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا
يكتفي بالمعاصرة وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله بن محمد بن ابي بكر القرشي يقول غير
مرة كنت اسمع بقراءة الحافظ ابي الحجاج المزي كتاب عمل اليوم والليلة للحسن بن علي
بن شبيب المعمري فمر حديث من رواية يونس بن محمد المودب عن الليث بن سعد فقلت
للمزي متى سمع يونس من الليث فقال لعله سمع منه في الحج ثم استمر في القراءة
ثم قال لا الليث ذهب في الرسيلة الى بغداد فسمع منه هناك انتهى وانما
حدث للعرب الانتساب الى البلاد والاوطان لما غلب عليها سكنى القرى والمداين
وضاع كثير من انسابها فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان وقد كانت العرب تنتسب
قبل ذلك الى القبايل فمن سكن في بلدتين واراد الانتساب اليهما فليبدا بالبلدة
التي سكنها اولا ثم بالثانية التي انتقل اليها وحسن ان ياتي بثم في النسب للبلدة
الثانية فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة فجايز ان
ينتسب الى القرية والى البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة فمن هو من اهل
داريا مثلا له ان يقول في نسبه الداري والدمشقي والشامي فان اراد الجمع بينهما
فليبدا بالاعم فيقول الشامي الدمشقي الداري ص

وكملت بطيبة الميمونه ... فبرزت من خدرها المصونه
فربنا المحمود والمشكور ... اليه منا ترجع الامور

والافضل الصلاة والسلام ... على النبي سيد الانام ش

اي وكملت هذه الارجوزة بطيبة مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة ثمان وستين وسبعماية
فكان اول بروزها الى الخارج بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلوة والسلام
وكمل هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم
قدره سنة احدى وسبعين وسبعماية بالخانقاه الطشتمرية خارج القاهرة والمحروسة
واجزت لكل من سمع في الارجوزة المذكورة او بعضها ان يروي علي جميع هذا الشرح
عليها وجميع ما يجوز لي وعني روايته

وافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك نهار الخميس رابع عشر
شهر صفر سنة ٨٦٨ على يد العبد الفقير الى
الله تعالى محمود بن عمر بن محمد الحبشان
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
امين
يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم ورضي الله عن
يا قاريا خطنا بالله ادع لنا بان تبيا محنا مما جنينا
وان نظرت الخطا فيه فاصلحه واستغفر الله مما قد نسينا

245

246

علم اصول الحديث وهو علم يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه
من ضعيف وموضوع ومختلف ومتروك وشاذ
وغيرها من حسن وصحيح ومعنعن ومسلسل ومتصل
ومسند ومتفق وغيرها وموضوعه الاحاديث النبوية بساير
اقسامه

١٢٢٢ تاريخ هذا الوقت ٨٦٨ كتابة كتاب ١٢٢٢

٧٧٢ تاريخ تأليف كتاب ٤٦٥

٥٤٧

انا محمد صالح بن سيد محمد بن السيد احمد بن
سيد عبد الصمد الملقب بفضل الله بن
قطب السيد حسن السمطاني [illegible]
[illegible] ١٢٢٢

END